



مركز هشام
مبارك للقانون

يوميات تحت حكم العسكر

وقائع إنتهاكات ومحاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية بعد الثورة



أغسطس 2011

فريق عمل التقرير

قام بإعداد الجزء القانوني من هذا التقرير أحمد حسام المحامي بمركز هشام مبارك للقانون بينما قامت مها مأمون الباحثة ومنسقة برنامج المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء بمركز هشام مبارك للقانون بإعداد الجزء التوثيقي في التقرير، وقام أحمد راغب المحامي ومدير مركز هشام مبارك للقانون بتحرير التقرير ومراجعته. تصميم وإخراج فني: طارق مدوح

مركز هشام مبارك للقانون

فرع القاهرة: ١ ش سوق التوفيقية - الدور الخامس - وسط البلد - القاهرة - مصر
ص.ب ١١١١ الأزيكية - تليفون: 025758908 +2

فرع أسوان: 89 ش الكورنيش - فوق سيغال. تليفون: 0972308306 +2

<http://www.hmlc-egy.org>

hmlc.eg@gmail.com

أغسطس ٢٠١١

حقوق الطبع: المعلومات منشوره برخصة المشاع الإبداعي
العزو- لغير الأغراض الربحية - المشاركة بالمثل، الإصدار ٣.٠ غير الموطنة



المحتويات

٤ الملخص والتوصيات	-
١٢ القسم الأول: خلفية قانونية عن المحاكمات العسكرية	-
٢٩ القسم الثاني : المحاكمات العسكرية بعد الثورة	-
٢٩ أولاً: اعتصامات وتظاهرات	-
٤٠ ثانياً: المحاكمات العسكرية للعمال	-
٤١ ثالثاً: قضايا الرأي	-
٤٣ رابعاً: القضاة	-
٤٤ خامساً: قضايا النشاط والمدافعين عن حقوق الإنسان	-
٤٦ سادساً: اللاجئين	-
٤٦ سابعاً: قضايا مشجعي كرة القدم	-
٤٨ ثامناً: طلبة الجامعات	-
٤٩ القسم الثالث: ملاحق ووثائق	-
٤٩ البيانات الخاصة بالمجموعة	-
٥٥ نموذج حكم	-
٦٠ احدي العرائض "عريضة كشف العذرية	-
 قوائم بعض المدنيين المحالين لمحاكمات عسكرية أو ممن	-
٧٢ تم التحقيق معهم أمام النيابة العسكرية	-

الملخص والتوصيات

بعد قيام الثورة المصرية وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة - المجلس العسكري - السلطة بتكليف من الرئيس السابق حسني مبارك، استخدم المجلس الأعلى للقوات المسلحة المحاكم العسكرية والقضاء العسكري لتثبيت سلطته الناشئة، فانتشرت قوات الشرطة العسكرية في المناطق المختلفة من أنحاء البلاد و من ثم أحيل آلاف من المدنيين أمام المحاكم العسكرية بدعوى مواجهة حالات الانفلات الأمني والبلطجة.

استغل - أيضا - المجلس العسكري حالة الانهيار لجهاز الشرطة في التذرع باستخدام المحاكم العسكرية لعدم قدرة رجال الشرطة المصرية على مواجهة المواطنين بعد الثورة، فضلا عن توقف أجهزة العدالة عن العمل بعد الثورة، ومن ثم فأنهم - المجلس العسكري - مضطرين للاعتماد على المحاكم العسكرية.

إلا أنه في نفس الوقت لم تكن - هذه الحالة - التي كان عليها رجال الشرطة وتعطل بعض مرافق العدالة في مصر لم تكن سبباً لإعاقة محاكمة رموز النظام البائد في قضايا قتل الثوار وبعض قضايا الفساد ، وهي حالة التناقض التي كانت محل نقد وجدل ولا تزال¹.

كما استغل المجلس العسكري سلطاته التشريعية ليصدر بعض المراسيم وتعديلات لبعض القوانين التي تساعد على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو في ذلك يسير على نهج مبارك في وضع تشريعات سيئة السمعة.

فخلال الفترة التي يرصدها التقرير أصدر المجلس العسكري المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ والمعروف إعلامياً بمرسوم حظر الإضرابات، والذي تم بموجبه محاكمة عمال بتروجيت أمام المحكمة العسكرية، كما أصدر المرسوم رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ الذي ادخل تعديلات على قانون القضاء العسكري ليحمي أفراد القوات المسلحة حتى ولو كانوا خارج الخدمة من المسائلة والملاحقة أمام القاضي الطبيعي، وجعل التحقيق في جرائم الكسب الغير مشروع من اختصاص القضاء العسكري فقط !!.

أن إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية كانت أحدي أدوات الرئيس السابق - حسني مبارك - في تطبيق العدالة الانتقائية والاستبدادية الخاصة بنظام مبارك، والتي تشمل بجانب المحاكم العسكرية، استخدام حالة الطوارئ لمحاكمة بعض السياسيين، وتسييس النيابة العامة، وحماية مجرمي النظام من جلادي التعذيب والفاستين من ناهبي أموال الشعب.

وتستند أيضا عدالة مبارك على ترسانة استبدادية من التشريعات التي يصدرها مجلس الشعب الذي يسيطر عليها رجال مبارك.

ومن هنا تأتي خطورة استخدام المجلس العسكري للمحاكمات العسكرية للمدنيين كأحد أساليب وأدوات الفترة الانتقالية، لأنها ستؤدي إلى إعادة إنتاج العدالة الانتقائية التي أسسها نظام مبارك، وستقضي في الوقت ذاته على الأهداف التي قامت من أجلها ثورة ٢٥ يناير من عدالة وحرية وكرامة إنسانية لجميع المصريين، وقد تكون بداية لنظام أسوأ من نظام مبارك.

¹ اقرأ على سبيل المثال مقال إبراهيم منصور في جريدة التحرير مبارك أمام قاضيه الطبيعي والنشطاء أمام القضاء العسكري <http://bit.ly/p1k1sc>

فلم يكن يتصور البعض من المشاركين والمشاركات في الثورة أن يخضعوا للمحاكمات العسكرية ظناً منهم بأن تلك المحاكمات العسكرية هي لمواجهة الانفلات الأمني والبلطجة و التي يحاول (فلول) النظام من خلالها الانقضاض على الثورة !!، يرصد هذا التقرير الذي يصدره مركز هشام مبارك للقانون بالتعاون مع مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين وقائع المحاكمات العسكرية لبعض المدنيين خلال الفترة التي تولى فيها المجلس العسكري أمور البلاد - فبراير ٢٠١١ - وحتى أغسطس ٢٠١١ ، وذلك من خلال رصد بعض الأحداث والتظاهرات والاعتصامات التي شهدتها مصر خلال تلك الفترة، كذلك تعرض بعض أفراد بعض القطاعات - مثل العمال، الصحفيين ، النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم - لمحاكمات عسكرية.

وقد رصد التقرير في القسم الأول منه الجدل القانوني الذي يصل في بعض الأحيان إلى اللغظ القانوني حول إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية والبنية التشريعية الفوضوية وخاصة المواد القانونية المتعلقة باختصاص القضاء العسكري، وكذلك رصد ماهية القضاء العسكري وتشكيله واختصاصه، وموقف المحكمة الدستورية العليا منه، وموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من القضاء العسكري.

وفي القسم الثاني من التقرير رصد بعض وقائع المحاكمات العسكرية للمدنيين من خلال بعض التظاهرات والاعتصامات التي نظمها نشطاء خلال الفترة التي يرصدها التقرير، وكذلك بعض المحاكمات العسكرية للعمال، والمحاكمات العسكرية للاجئين وبعض مشجعي كرة القدم والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك إحالة بعض القضاة للتحقيق بالمجلس الأعلى للقضاء بسبب تصريحاتهم ضد المحاكمات العسكرية للمدنيين.

وأخيراً يشمل التقرير بعض الوثائق المتعلقة بالمحاكمات العسكرية للمدنيين في القسم الثالث منه.

وقد لاحظ فريق العمل في التقرير عدد من الملاحظات حول المحاكمات العسكرية للمدنيين في الفترة التي يغطيها التقرير - فبراير وحتى أغسطس ٢٠١١ وهي

التوسع في استخدام المحاكم العسكرية

خلال الفترة التي يغطيها التقرير فقد تأكد لنا الاستخدام الواسع للمحاكمات العسكرية ضد المدنيين فوقاً لتصريحات سابقة لرئيس هيئة القضاء العسكري اللواء عادل مرسي لجريدة الأهرام في ٢٤ مايو أن ٧٠٣٠ مدني قد خضعوا للمحاكمات العسكرية خلال شهرين فقط^٢.

وأثناء إعداد هذا التقرير قام رئيس هيئة القضاء العسكري بعقد مؤتمراً صحفياً أعلن فيه بأن "عدد القضايا التي نظرها القضاء العسكري منذ ٢٨ يناير الماضي وحتى ٢٩ اغسطس الماضي بلغ ٣٨٦٣ قضية، بلغ عدد المتهمين فيها احد عشر الفا و ٨٧٩

^٢ للاطلاع على حوار اللواء عادل المرسي كاملاً على جريدة الأهرام على هذا الرابط <http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=519262>

متهما، حكم فيها لعدد ٦٢٣٥ مع النفاذ والبراءة لعدد ٧٩٥ والحكم مع إيقاف التنفيذ على ١٨٣٦ وقيد التصديق لعدد ١٢٢٥، والمتداول حاليا بالجلسات لعدد ٢٨١ متهما.^٣

وهي التصريحات التي تتوافق مع تقديرات النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان - ومنهم مركز هشام مبارك ومجموعة لا للمحاكمات العسكرية - السابقة على تلك التصريحات بإحالة ما يقرب من اثني عشر ألف مدني للمحاكمات العسكرية.

ولم يقتصر الاستخدام الواسع للمحاكمات العسكرية على ضخامة أعداد المدنيين المحالين للمحاكمات العسكرية وإنما أيضا التنوع الجغرافي حيث تشهد محافظات السويس والإسماعيلية والإسكندرية وقنا وأسيوط والغربية محاكمات عسكرية للمدنيين على نطاق واسع.

على الرغم من إعلان المجلس العسكري في رسالته رقم ٦٨ على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك باقتصار المحاكمات العسكرية على جرائم البطوجة والاعتصاب والإعتداء على رجال الأمن^٤، إلا أن فريق التقرير قد رصد تنوع في المدنيين المحالين للمحاكمات العسكرية فضلا عن المتظاهرين والمعتصمين في التظاهرات السياسية التي شهدتها مصر خلال تلك الفترة، فقد خضع العمال للمحاكمات العسكرية وكذلك بعض النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان فضلا عن اللاجئين وطلبة الجامعات وغيرهم.

وفيما يلي رسومات بيانية توضح تصنيف القضايا والتهم


وأعداد الذين حوكموا طبقاً للبيانات الرسمية

^٣ لمراجعة تصريحات رئيس هيئة القضاء العسكري طالع موقع بوابة الأهرام على هذا الرابط <http://bit.ly/p5Pf9A>


^٤ للإطلاع على كامل الرسالة

<http://www.facebook.com/#!/photo.php?fbid=241899395830317&set=a.191412130879044.43504.191115070908750&type=1&theater>

رسم بياني لتصنيف القضايا طبقا لما عُرِض على قناة ON TV في برنامج بلدنا بالمصري يوم ٥ سبتمبر ٢٠١١



رسم بياني للبيانات الرسمية للذين حوكموا عسكريا منذ ٢٨ يناير ٢٠١١ حتى ٢٩ اغسطس ٢٠١١



الفقراء هم ضحايا المحاكمات العسكرية

على الرغم من الأهتمام الإعلامي بقضايا النخب السياسية والنشطاء قد لعب دوراً في إبراز قضية المحاكمات العسكرية للمدنيين وخطورتها، إلا أنه من زاوية أخرى له تأثير سلبي على قضايا السواد الأعظم من المدنيين المحالين للمحاكم العسكرية وهم الفقراء والذين عادة ما يتم التعامل معهم بشكل تمييزي/طبقي.

فشخص مثل محمد جاد الرب "٢٦ سنة" الشهير بـ"سامبو" دافع عن المتظاهرين يوم ٢٨ يونيو وفجر ٢٩ بميدان التحرير وتم القبض عليه من منزله الكائن بأحد المناطق الشعبية بالشرابية بالقاهرة ، ورغم أن "سامبو" لم يكن وحده في الميدان إلا أن التلفزيون المصري عرض تقريراً عن سامبو بوصفه أحد المسجلين الخطر، ويواجه الآن محمد جاد اتهامات بحيازة سلاح بدون ترخيص وسرقة بالإكراه والإعتداء على موظفين عموميين.^٥

الانتهاكات والتعذيب

طالما ارتبطت الإحالة للمدنيين للمحاكم العسكرية بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكب أثناء القبض العشوائي على المواطنين أو في أماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة.

وعلى الرغم من تقديم أكثر من بلاغ للنيابة العسكرية للتحقيق في هذه الوقائع مثل البلاغ الذي تقدمت به الناشطة رشا عزب عن وقائع الإعتداء عليها في المتحف المصري على يد بعض أفراد الشرطة العسكرية، والبلاغ الذي تقدمت به أحدي الفتيات التي تعرضت - في السجن الحربي في أحداث ٩ مارس - لكشف العذرية، إلا أن وحتى إصدار هذا التقرير لم نبلغ باتخاذ أي إجراءات جدية في هذه البلاغات.

كما أن اللجنة القضائية التي شكلت للتحقيق في أحداث ٨ و ٩ أبريل برئاسة القاضي ماهر ببيرس لم تصدر أي بيانات أو أفادات بخصوص عملها أو الإجراءات التي إتخذتها أو النتائج التي توصلت إليها.

الإعلام والمحاكمات العسكرية للمدنيين

تعاملت وسائل الإعلام المصرية مع قضية المحاكمات العسكرية للمدنيين في البداية بتجاهل شديد، وذلك قد يكون راجعاً للقيود القانونية السابقة المفروضة على وسائل الإعلام المصرية في نشر الأخبار المتعلقة بالمؤسسة العسكرية، ومن ثم فقد لعب الإعلام الإلكتروني ووسائل الإعلام الأجنبية دوراً كبيراً في تشجيع الإعلام المصري في تناول قضايا المحاكمات العسكرية للمدنيين وخصوصاً ما ارتبط بها من انتهاكات وتعذيب، وهو ما قد يفسر قيام شبكة س أن أن الأمريكية بتناول قضية كشف العذرية على المتظاهرات المعتصمات في السجن الحربي.

^٥ للمزيد عن قضية سامبو راجع <http://tahrirdiaries.org> أو الصفحة التي أنشئت له على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك <http://www.facebook.com/sampo28?sk=info>

التوصيات

إن مركز هشام مبارك للقانون ومجموعة لا للمحاكمات العسكرية يروا بأن للتعامل مع قضية إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية يجب إتخاذ مجموعة من الإجراءات منها ما عاجل ويتعلق بالمرحلة الانتقالية ومنها ما هو أجل ويرتبط بانتخاب مؤسسات الدولة الشرعية.

أولاً: الخطوات والإجراءات فى المرحلة الانتقالية

- ١- على المجلس العسكري التوقف فوراً عن إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية وإحالتهم لقاضيه الطبيعي أمام القضاء العادي، والإعلان عن أعداد المحالين لمحاكمات عسكرية من المدنيين والتهم المنسوبة إليهم والأحكام الصادرة بحقهم.
- ٢- على رئيس المجلس العسكري بوصفه له صلاحيات رئيس الجمهورية أن يصدر قراراً بإلغاء الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ضد المدنيين وفقاً لقواعد التصديق على الأحكام الواردة فى قانون القضاء العسكري من المادة ٩٨ وحتى ١٠١ وخاصة البند الرابع من المادة ٩٩ من القانون سالف الذكر^٦.
- وإحالة جميع القضايا لقاضي تحقيق يعين بقرار من وزير العدل للتحقيق فى هذه القضايا، ويصدر أمره أما بحفظ القضايا أو إحالتها لمحاكمة أمام القضاء العادي، مع حفظ حقوق المتضررين من المحاكمات العسكرية فى التعويض.
- ٣- على المجلس العسكري وبوصفه سلطة انتقالية ومؤقتة التوقف عن اصدار مراسيم لها قوة القانون لتعديل التشريعات لتغليظ العقوبات أو تعديل إجراءات قانونية، وترك هذه التعديلات التشريعية للسلطات التى سينتخبها الشعب، وإلغاء المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ والمعروف إعلامياً بمرسوم حظر الإضرابات والذي صدر فى غيبة من مؤسسات الدولة المنتخبة.
- ٤- تعيين قاضي تحقيق بقرار من وزير العدل تكون مهمته التحقيق فى الانتهاكات التى ارتكبتها أفراد الشرطة العسكرية أثناء فض الاعتصامات والتظاهرات التى شهدتها مصر خلال الفترة الماضية.
- ٥- على وزير العدل والقاضي ماهر بيبرس أن يعلنوا للرأى العام عن نتائج لجنة تقصي الحقائق فى أحداث ٨ و ٩ أبريل بميدان التحرير.
- ٦- على وسائل الإعلام المصرية أن تقوم بدورها وواجبها فى متابعة وتغطية قضية المحاكمات العسكرية للمدنيين.

^٦ تنص المادة ٩٩ من قانون القضاء العسكري على- يكون للضابط المخول سلطة التصديق عند عرض الحكم عليه السلطات الاتية:- ١- تخفيف العقوبات المحكوم بها او ابدالها بعقوبة اقل منها . ٢- الغاء كل العقوبات او بعضها ايا كان نوعها اصلية او تكميلية او تبعيه . ٣- ايقاف تنفيذ العقوبات كلها او بعضها . ٤- الغاء الحكم مع حفظ الدعوى او الامر باعادة المحاكمة امام محكمة اخرى . وفى هذه الحالة يجب ان يكون القرار مسبباً .

ثانياً: الخطوات والإجراءات فيما بعد المرحلة الانتقالية

- ١- على مجلس الشعب أن يقوم بتعديل قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وخاصة المواد المتعلقة باختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين واقتصاص الاختصاص الأخير على الجرائم التي لا يتصور إلا أن يرتكبها العسكريين، وكذلك إلغاء المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر والتي تعطي للقضاء العسكري وحده تحديد اختصاصه.
- ٢- على مجلس الشعب إلغاء المرسوم رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١^٧ والصادر في ١٠/٥/٢٠١١ والذي أدخل مادة جديدة وهي المادة الثامنة مكرر لقانون القضاء العسكري والتي بموجبها منح القضاء العسكري الحق بالنظر في قضايا الفساد والكسب الغير المشروع التي يتهم في ضباط القوات المسلحة اللذين أحيلوا للتقاعد أو انتهت خدمتهم من القوات المسلحة، حيث أن عدد كبير من المتهمين في تلك القضايا هم من رموز النظام السابق وعلى رأسهم الرئيس السابق حسني مبارك وغيره
- ٣- على اللجنة التأسيسية لوضع دستور جديد أن تضمن وجود نصوص دستورية تمنع إحالة المدنيين لإي أنظمة قضائية استثنائية وخاصة القضاء العسكري.

^٧ ينص المرسوم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور في الجريدة الرسمية نشر في الجريدة الرسمية -

العدد ١٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١ على "تضاف مادة جديدة برقم (٨ مكررا (أ)) إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، نصها الآتي:

يختص القضاء العسكري، دون غيره، بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب (الأول والثاني والثالث والرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم.

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لهيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها في قانون الكسب غير المشروع.

وفي جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية، دون غيرها، ابتداءً بالتحقيق والفحص، فإذا تبين لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية، أحالتها إلى جهة الاختصاص."

”

معظم الذين تعرضوا لمحاكمات عسكرية هم من شباب الثورة
وليسوا بلطجية كما يدعي البعض

“



القسم الأول : خلفية قانونية عن المحاكمات العسكرية

ثار بعد تنحي الرئيس السابق في ١١ فبراير ٢٠١١ لغط حول ضرورة وأسباب إحالة عشرات الآلاف من المدنيين للمحاكمات العسكرية وعزز ذلك اللغط بعض التصريحات لبعض القيادات العسكرية في القضاء العسكري من أن القوات المسلحة تنتشر في جميع أنحاء الوطن ومن ثم فيكون القضاء العسكري هو المختص ، أو أن اختصاص القضاء العسكري يشمل قضايا مواجهة البلطجة وأنه ضرورة لمواجهة الانفلات الأمني في تلك الفترة ، أو أن المحاكمات العسكرية لا تشكل انتهاكاً ل ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وأنه يتم تطبيق جميع القواعد والإجراءات القانونية التي تضمن حقوق المتهمين أمامها^٨

ولذلك يخصص هذا التقرير جزء منه للإشارة للخلفية القانونية للمحاكمات العسكرية لتوضيح الخلفية القانونية للمحاكمات العسكرية، ولكن قبل الإشارة للخلفية القانونية للمحاكمات العسكرية يجدر بداية الإشارة للسلطة الجديدة والقائمة على شؤون البلاد والممسكة لزام السلطات التشريعية والتنفيذية والمتولية في ذات الوقت أمور القضاء العسكري، وذلك على النحو التالي:

القوات المسلحة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة:

هناك فرق جوهري بين كل من "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" و "القوات المسلحة" نفسها، ويرجع هذا الفارق لطبيعة الدور الذي يقوم به كل منها في هذه المرحلة، وهي التفرقة التي تتضح في مواد الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ .

فبمقارنة المادة ٥٣ و التي تتحدث عن القوات المسلحة^٩ ودورها في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وهو نص مستنسخ من دستور ١٩٧١ و المادة ٥٦ و التي تنص على صلاحيات واختصاصات المجلس الأعلى للقوات المسلحة.^{١٠}

على الرغم من أن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" يتشكل من قادة تشكيلات القوات المسلحة ويرأسه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع، إلا أن المجلس وفقاً لهذا الوضع يمثل السلطة التنفيذية، بل أنه ووفقاً لصلاحياته في الإعلان الدستوري يمثل السلطة التشريعية أيضاً، أي أنه لديه سلطة الإدارة (الحكم) والتشريع.

^٨ راجع تصريحات رئيس هيئة القضاء العسكري اللواء عادل المرسي لجريدة الأهرام <http://www.ahram.org.eg/The-First/News/89580.aspx>

<http://www.ahram.org.eg/AI%20Mashhad%20AI%20Syiassy/News/75559.aspx>

^٩ مادة ٥٣: القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

^{١٠} مادة ٥٦

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:

- 1- التشريع.
 - 2- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
 - 3- تعيين الأعضاء المعيّنين في مجلس الشعب.
 - 4- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لإجتماع غير عادي وفضه.
 - 5- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.
 - 6- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.
 - 7- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.
 - 8- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.
 - 9- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.
 - 10- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.
- وللمجلس أن يفوض رئيسته أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

وترتب على هذه التفرقة في الواقع نتائج قانونية أهمها أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة كشخصية اعتبارية تنفيذية لا يتمتع بالحماية والحصانة التي فرضها القانون على الجيش ومؤسساته، وهو الأمر ذاته الذي ينسحب على أعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الأحكام العرفية وحالة الطوارئ والمجلس الأعلى للقوات المسلحة

هناك مقولة انتشرت بعد تخلي الرئيس السابق - مبارك - عن سلطاته للمجلس الأعلى للقوات المسلحة أن مصر تطبق الأحكام العرفية عليها في هذه المرحلة، وهو ما يعني اختصاص القضاء العسكري بنظر جميع القضايا بل وصل الأمر لحد القول بأنه يتم تعطيل القانون في حالة إعلان الأحكام العرفية.

في البداية يجب التنويه على أن إعلان الأحكام العرفية هو ذاته إعلان حالة الطوارئ ويقصد به الإعلان الذي تصدره السلطات في أوقات الكوارث والحروب وبموجب هذا الإعلان يكون للسلطات أن تفرض بعض القيود على حقوق الأفراد لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها بلد ما، وينظم إعلان هذه الحالة قانون وهو "قانون الطوارئ"^{١١}، ونظمه أيضا الدستور المصري ١٩٧١ وكذلك الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة^{١٢}.

تطبق حالة الطوارئ في مصر بشكل متصل منذ عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠١٢ وقد صدر قرار بمد حالة الطوارئ في مايو ٢٠١١^{١٣} والذي كان قد صدر من مجلس الشعب المنحل بناء على قرار من حكومة نظيف.

إذن فالأحكام العرفية (حالة الطوارئ) معلنة في مصر منذ ثلاثون عاماً متواصلين ولم يجد جديد، سوى أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصبح له صلاحيات رئيس الجمهورية في قانون الطوارئ، وقد استخدم المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلان حالة الطوارئ في عدد من القرارات منها تعيين رئيس مجلس الوزراء الحالي - عصام شرف - نائباً للحاكم العسكري^{١٤}، وكذلك في المرسوم بقانون الخاص بتجريم التظاهرات والوقفات الأخير^{١٥}.

ويطرح هذا الوضع تساؤلاً حول إذا كان إعلان حالة الطوارئ يبيح للسلطة الخروج على القانون وانتهاك حقوق الإنسان؟

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية بان:

أنه لا وجه للاستناد إلى ما كان يجيزه دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ في المادتين ١٥٥، ١٤٤ منهما من جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية للقول بجواز إسقاط حكم من أحكام الدستور

١١. ينظم قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وقد جاء في المادة الأولى منه بأنه "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء
١٢. مادة ٥٩ يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه، فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وإذا كان مجلس الشعب منحلًا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له، ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

١٣. للاطلاع على تغطيات صحفية بخصوص مد حالة الطوارئ <http://www.alarabiya.net/articles/2010/05/11/108271.html>
١٤. راجع أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١ لسنة ٢٠١١ والمنشور بالجريدة الرسمية نشر في الجريدة الرسمية - العدد ١٠ تابع بتاريخ ١٠\٠٣\٢٠١١ بتعيين نائب الحاكم العسكري.

١٥. راجع المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ - نشر في الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر (أ) بتاريخ ١٢\٠٤\٢٠١١

في فترة قيام حالة الطوارئ، ذلك أن إغفال الدساتير المصرية الصادرة منذ دستور سنة ١٩٥٦ حكم هاتين المادتين - وقد كانت تحت نظر واضعي هذه الدساتير - يدل على أنهم نبذوا هذا الحكم ولم يجيزوا إسقاط أي حكم من أحكام الدستور حتى في حالة قيام حالة الطوارئ وذلك تأكيداً لمبدأ سيادة الدستور واحترام أحكامه في الظروف العادية والاستثنائية على السواء ١٦

وباستقراء الحكم السابق فإن السلطة التي تطبق الأحكام العرفية أي حالة الطوارئ عليها الالتزام بأحكام الدستور والقانون وأن حالة الطوارئ ليست مبرراً للخروج على الدستور أو انتهاك حقوق الإنسان.

وبالتالي فكل قرارات المجلس يجب أن تراعي هذه المعايير ويترتب على عدم الالتزام بها عدم شرعيته وقانونية قرارات المجلس.

وبعد هذه الإشارة السريعة لطبيعة السلطة الحالية فأنا سنتناول في الجزء التالي نظره سريعة عن الخلفية القانونية للمحاكمات العسكرية والقضاء العسكري وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهية القضاء العسكري

عرفت العديد من دول العالم القضاء العسكري بل وأفردت لهذا النوع من أنواع القضاء تشريعاً مستقلاً. وإن قصره البعض على زمن السلم، والبعض الآخر على زمن الحرب، والبعض الأخير على زمني الحرب والسلم معاً. كما أن البعض منها قصر اختصاصه على الجرائم العسكرية دون الجرائم العادية، ومنها من بسطه إلى الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، إلا أن أغلب تلك التشريعات العسكرية انفقت على عدم إخضاع المدنيين العاديين لاختصاص القضاء العسكري أيًا كانت الجرائم المرتكبة وأياً كانت الظروف ١٧.

وقد عرفت مصر هذا النوع من القضاء بصدور أمر عال في عهد الخديوي توفيق عام ١٨٨٤ يبين فقط الأشخاص الذي يسرى عليهم القانون العسكري "قوات الجيش والشرطة"، و تضمن في مادته الرابعة بأنه سيصدر فيما بعد أمراً بتشكيل المجالس العسكرية وكيفية سيرها، وفي عام ١٨٩٣ صدرت المجموعة المسماة بقانون الأحكام العسكرية بمعرفة السردار الإنجليزي. إلى أن ألغيت ١٨ تلك المجموعة بصدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية بشأن سبب إصدار هذا القانون "إلى وجوب تحقيق التناسق الكامل بين كافة التشريعات في الدولة باعتبارها تشريعات متكاملة تعتق مبادئ واحدة وتستهدف غاية واحدة.

^{١٦} أنظر الحكم في الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ قضائية عليا (دستورية) جلسة ٣ إبريل سنة ١٩٧٦ ص ٤٢١ - ٤٣٠ من مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - القسم الأول - مجموعة الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية - الجزء الأول: الأحكام الصادرة في الفترة من إنشاء المحكمة سنة ١٩٧٠ حتى نهاية نوفمبر ١٩٧٦ - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٧٨.

^{١٧} المستشار د. عمرو على نجم "دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد" - رسالة دكتوراة - دار النهضة العربية عام ٢٠٠٦ ص ٤٨ و٢١.

^{١٨} المادة الأولى من مواد إصدار قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

ثانياً: شرعية القضاء العسكري وتشكيله

يستمد القضاء العسكري شرعية وجوده من الدستور المصري، أما بالنسبة لتنظيمه واختصاصاته فقد تُركت للسلطة التشريعية منفردة إجراء هذا التنظيم وتحديد تلك الاختصاصات وبما لا يتعارض مع المبادئ الدستورية^{١٩}.

شرعية القضاء العسكري في حدود المبادئ الدستورية

الملاحظ هنا أن دستور ١٩٧١ ومن بعده الإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ وضع قيوداً على المشرع بشأن تنظيم القضاء العسكري يتمثل هذا القيد في وجوب التفرز والحيطة عند وضع التشريع المنظم لهذا القضاء من حيث اتساقه وتوافقه مع باقي المبادئ الدستورية الأخرى - وفي حدود المبادئ الدستورية والواردة في الدستور - فعلى الرغم من التزام المشرع بوجه عام بهذا القيد ولو لم ينص عليه بهذا الشأن، فإن النص عليه وخاصة في موضوع القضاء العسكري له دلالاته، فعلاوة على التأكيد على ضرورة الالتزام بهذا القيد العام، فإنه يفيد أيضاً في الدلالة على أولوية المبادئ الدستورية الأخرى الواردة في مواد الدستور والتي تتعلق بتنظيم الجهات القضائية أو حق التقاضي، بحيث لا يجوز للقانون الذي ينظم القضاء العسكري التعدي عليها.

قضاء طبيعي للعسكريين واستثنائي للمدنيين:

يعتبر القضاء العسكري قضاء استثنائياً - والاستثنائية هنا لا تتعلق بقيد زمني يفيد التأقيت، وإنما تتعلق بالأفراد والأماكن الخاضعة لهذا القضاء - ومن ثم لا يجوز اعتباره قضاء طبيعياً للمواطنين كافة، ولا يجوز له أن يسلب السلطات القضائية الطبيعية اختصاصاتها حتى وان ورد في القانون الذي ينظمه ما يبيح ذلك، حيث يعد في هذه الحالة نصاً غير دستوري^{٢٠}.

تعد المبادئ - الواردة في الدستور - قيوداً على كل تنظيم تشريعي لهذا القضاء؛ ولا يجوز أن يجرد هذا التدخل التشريعي، حق الناس كافة في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي؛ ولا أن يخل بحقهم في الدفاع؛ ولا في النفاذ إلى الوسائل القضائية الملائمة للدفاع عن حقوقهم إذا كانوا غير قادرين مالياً على تحمل نفقاتها؛ ولا أن يهدر ضمانات استقلال القضاة وحيادتهم؛ وامتناع عزلهم؛ وعلانية جلساتهم؛ وخضوعهم للقانون فيما يفصلون فيه من القضايا ولا أن يجيز التدخل في شؤون العدالة؛ وجمعيتها حقوق كفلها الدستور لكل فرد؛ بما يحول دون الخروج عليها من خلال بسط حدود الدائرة المنطقية التي يعمل القضاء العسكري في نطاقها؛ وإلا صار قضاء استثنائياً مخالفاً للدستور^{٢١}.

^{١٩} المادة ١٨٣ من الدستور " ينظم القانون القضاء العسكري ، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور"، وردد الإعلان الدستوري في المادة ٥١ منه ذات المضمون "ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية".

^{٢٠} يراجع في هذا المعنى د/ سامي جمال الدين - اللوائح الإدارية و ضمانات الرقابة القضائية - ص ١٢٩ ، ١٣٠.

^{٢١} المستشار الدكتور/ عوض المر الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية العليا، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية"، مركز رينيه - جان دبو للثقافة والتنمية - ص ٩٨٢، ٩٨٣.

تشكيل القضاء العسكري

يتكون القضاء العسكري من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضائية أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة، وهو جهة قضائية تتبع وزارة الدفاع ٢٢.

ويتشكل من ضباط القوات المسلحة على أن يتوافر لديهم شروط تولية القضاء من حيث كونهم مصريين وحاصلين على ليسانس الحقوق ٢٣، وذلك بالنسبة لكل من قضاة المحكمة العسكرية وأعضاء النيابة العسكرية،

ثالثاً: اختصاص القضاء العسكري

يختص القضاء العسكري المصري بنظر الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام وكذلك الجرائم المختلطة "الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام"، وسنحاول الإشارة بإيجاز إلى المقصود بالجرائم العسكرية وجرائم القانون العام في ظل غياب تعريف تشريعي محدد لهما:

الجرائم العسكرية: وهي التي تشكل إخلالاً بمقتضيات وواجبات الخدمة والنظام العسكري، وهي تلك الجرائم الواردة بقانون القضاء العسكري، والأوامر العسكرية، والقوانين العسكرية الأخرى التي تُسند الاختصاص بنظرها للقضاء العسكري، ومن الجرائم العسكرية التي وردت بقانون القضاء العسكري هي كل من جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة، وجرائم الاعتداء على القادة والرؤساء، وجريمة عدم إطاعة الأوامر.

وتناولت المذكرة الإيضاحية للقانون الجريمة العسكرية بأنها "لا تخرج عن كونها أفعالاً مباحة للكافة، ولا حساب عليها في القانون العام أوقد تكون موضع مخالفة أو مؤاخذة تأديبية، بينما ينظر القانون العسكري إلى مثل هذه الأفعال لو صدرت من العسكريين على أنها جريمة عسكرية خطيرة، ومثال ذلك مخالفة الأوامر الصادرة من القادة أو النوم في الخدمة".

جرائم القانون العام: هي التي يخاطب بها الكافة من بين قواعد الحياة الاجتماعية باعتبارها جرائم اعتداء على الحق العام في المجتمع، كالجرائم الواردة في قانون العقوبات وكذا الجرائم الواردة في قوانين العقوبات الخاصة.

ولما كان المشرع قد نظم اختصاصات القضاء العسكري بطريقة مركبة. حيث يختلف الاختصاص بحسب الأشخاص الخاضعين له، أو نوع الجرائم التي ينظرها من حيث مكان ارتكابها، أو المصلحة المعتدى عليها، أو امتداده لكافة الجرائم في أحوال وظروف معينة، وما إذا كان يقتصر على الجرائم المرتكبة من الخاضعين له داخل الإقليم أم يمتد لخارجه ٢٤.

^{٢٢} مادة ١/١: القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، مادة ٣/١: تقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع.

^{٢٣} المادة ٢ و ٢٥ من قانون القضاء العسكري، وتراجع بشأن شروط تولية القضاء المادتين ٣٨ و ١١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

^{٢٤} المستشار عمرو على نجم - مرجع سابق - ص ٣٧.

أولاً: العسكريون

يتم تعريف العسكريون على أنهم كل الأشخاص الذين تثبت لهم الصفة العسكرية وقت وقوع الجريمة، مثل ٢٥ ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، وضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً، وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكلية العسكرية حتى ولو كان حدث ٢٦، وأسرى الحرب، وأي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية، وكذا عسكريو القوات المسلحة الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في الأراضي المصرية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تنص على خلاف ذلك.

وأيضاً الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان^{٢٧} وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان،^{٢٨}.

ويخضع رجال المخابرات العامة للقضاء العسكري ٢٩. وكذا أيضاً يخضع للقضاء العسكري أعضاء هيئة الشرطة وطلبة معهد أمناء الشرطة ٣٠.

ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بصفة عامة أمام القضاء العسكري بشأن العسكريين والملحقين بهم — الخاضعون لأحكام قانون القضاء العسكري — خروجهم من الخدمة طالما كانت الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاصه عند وقوعها. بحيث لا يتعارض ذلك مع مبدأ سقوط هذه الجرائم طبقاً للقانون ٣١.

ثانياً: العاملون المدنيون بالمصانع الحربية

يبسط القضاء العسكري اختصاصه على العاملين المدنيين بالمصانع الحربية وذلك حال ارتكابهم أو إذا ارتكبت ضدّهم جرائم محددة على سبيل الحصر بقانون العقوبات، وهي الجرائم المضرة بأمن الدولة في الداخل أو في الخارج وجرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وكذلك الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بالوظيفة، وكذا جرائم التوقف عن العمل، وجرائم الاعتداء على حرية العمل ٣٢.

^{٢٥} تراجع المادة ٤ من قانون ق.ع.

^{٢٦} الحدث هو من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

^{٢٧} الحالات التي يكون فيها الأشخاص في خدمة الميدان وردت على سبيل الحصر بالمادة ٨٥ من قانون ق.ع.

^{٢٨} وأوردت المذكورة الإيضاحية في شأن اختصاص القضاء العسكري بهؤلاء المدنيين بصفتهم سالفة الذكر بأنه قد رُئي إخضاعهم للقانون العسكري أثناء خدمة الميدان نظراً للصلة الوثيقة بين أعمالهم في هذه الظروف في خدمة القوات المسلحة، وبالنظر إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء خدمة الميدان. وغنى عن البيان أنهم في غير خدمة الميدان يخضعون للقانون العسكري طبقاً لإختصاصه العام إذا ارتكبوا جرائم مما تتدخل في اختصاصه. وذلك للحكمة التي من أجلها رُئي إخضاع هذه الجرائم للقانون العسكري

^{٢٩} تنص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة على أن "يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الآتية: (أ) الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها متى وقعت الجريمة من فرد من أفراد المخابرات العامة أو ممن تعهد إليهم المخابرات العامة بعمل من أعمالها بشرط أن تكون الجريمة متعلقة بهذه الأعمال.

(ب) الجرائم التي تقع على أموال وممتلكات المخابرات العامة أياً كان مرتكبوها.

(ج) الجرائم التي تقع في مجال تشغيلها المخابرات العامة متى كان مرتكبوها من أفراد المخابرات العامة".

^{٣٠} يراجع نص المادتين ٩٩، ٧٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة.

^{٣١} يراجع نص المادة ٩ من قانون القضاء العسكري.

^{٣٢} يرجى مراجعة البند (د) المضاف بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠ لنص المادة ٥ قانون ق.ع.

ويخضعون للقضاء العسكري إذا توافرت إحدى الحالات الآتية

- ١ - حال ارتكابهم لجرائم في أماكن عسكرية أو على مصالح عسكرية أو ضد الأشخاص العسكريين أثناء تأدية أعمالهم^{٣٣}.
 - ٢ - بسبب ارتكابهم للجرائم المضرة بأمن الدولة في الداخل أو في الخارج^{٣٤} وهي المنصوص عليها في الباب الأول و الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري وما يرتبط بها من جرائم وذلك في الظروف العادية، وتكون إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري عند توافر هذا السبب بقرار من رئيس الجمهورية^{٣٥}.
 - ٣ - لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى القضاء العسكري كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر أثناء سريان حالة الطوارئ^{٣٦}. وذلك حيث يخول قانون القضاء العسكري لرئيس الجمهورية طالما أعلنت حالة الطوارئ سلطة إحالة المدنيين للقضاء العسكري بطريقتين^{٣٧} الأولى وهو إحالة بعض أنواع الجرائم بشكل مجرد للقضاء العسكري أي أن لرئيس الجمهورية أن يقرر إسناد الاختصاص القضائي بنظر موضوع جريمة محددة للقضاء العسكري كقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣ بإحالة جرائم جلب الجواهر المخدرة للقضاء العسكري، وكقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ باختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات، وجرائم التهريب بكافة أنواعها وصورها التي تقع في المنطقة المتاخمة للحدود الغربية للحدود المصرية، والثانية هو إحالة المدنيين بعد ارتكابهم لأي من الجرائم أي أن لرئيس الجمهورية أيضاً أن يقرر إسناد الاختصاص القضائي بنظر جريمة بذاتها ارتكبتها أشخاص مدنيين محددين للقضاء العسكري كقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإحالة القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ المتهم فيها محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وآخرون للقضاء العسكري^{٣٩}.
- ويخرج عن نطاق اختصاص القضاء العسكري حالة ما إذا كان هناك شخص مدني شريكا أو مساهماً في ارتكاب جريمة فاعلها الأصلي عسكري ولا علاقة لها بوظيفته العسكرية، فقد قرر المشرع المصري انعقاد الاختصاص بنظر هذه الجريمة للقضاء العادي^{٤٠}. وذهبت محكمة النقض إلى أن اشتراك مدني مع جندي بالقوات المسلحة في جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته يختص القضاء العادي بمحاكمتها للشخص المدني^{٤١}.

^{٣٣} راجع في ذلك نص المادة ٥ و المادة ١/٧ من قانون القضاء العسكري.

^{٣٤} ومن الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل جرائم محاولة قلب أو تغيير نظام الدولة أو دستورها أو شكل الحكومة بالقوة، أو محاولة احتلال المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام بالقوة، وكذا جرائم اللجوء للعنف والتهديد لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل أو الامتناع عنه. وأيضاً جرائم الإرهاب من حيث استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

ومن الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج كالأفعال المؤدية إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، أو السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية.

^{٣٥} راجع نص المادة ١/٦.

^{٣٦} تنص المادة ٢/٦ على أنه "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

^{٣٧} يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥٥ بشأن تفسير عبارة "أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر" الواردة بالمادة ٢/٦ ، والتي إنتهت إلى أن المقصود منها "الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلاً".

^{٣٨} ألغى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٥.

^{٣٩} وهي القضية المعروفة إعلامياً بالمحاكمة العسكرية للإخوان المسلمين

^{٤٠} مفهوم المخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون القضاء العسكري والتي تنص على أن تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتي "٢- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون".

^{٤١} يراجع الطعن الجنائي رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٩٤، والطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠.

يخضع القصر لاختصاص القضاء العسكري استثناءً من أحكام قانون الأحداث ٤٢ مع استمرار تطبيق هذا القانون الأخير على القضايا التي ينظرها القضاء العسكري عدا بعض الأحكام التي ارتأى المشرع أنها لا تتلاءم مع طبيعة الإجراءات أمام القضاء العسكري. ووفقاً لقانون القضاء العسكري يمتد اختصاصه على الأحداث عليها في حالتين ٤٣ هما:

- الحالة الأولى: الجرائم التي ترتكب من الأحداث الذين يتوافر بشأنهم الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة مثل طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.
- الحالة الثانية: حال ارتكاب الحدث المدني - الذي لا تتوفر له الصفة العسكرية - لجرائم في أماكن عسكرية أو على مصالح عسكرية أو ضد الأشخاص العسكريين أثناء تأدية أعمالهم، وأيضاً في الحالات التي يخضع فيها المدنيون - في عداد الأحداث - للقضاء العسكري وأياً كانت تلك الجرائم المرتكبة سواء كانت جرائم عسكرية أو جرائم القانون العام أو مختلطة. وذلك شريطة أن يكون الحدث ارتكب الجريمة مع أشخاص خاضعون لاختصاص القضاء العسكري مدنيون، أو عسكريون داخل نطاق أعمال ووظائفهم - وسواء كان الحدث فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مساهماً في الجريمة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نورد ملاحظة اللجنة المشتركة بمجلس الشعب ٤٤ على الحالة الثانية المتعلقة باختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم الأحداث حيث رأت أنها "تتضمن توسعة في مد اختصاص القضاء العسكري إلى المدنيين في طائفة كبيرة من جرائم القانون العام، الأمر الذي كان أصلاً موضع نقد حتى بالنسبة لغير الأحداث".

الفرع الثاني: اختصاص القضاء العسكري من حيث الجرائم

اعتبر المشرع كافة الجرائم التي ترتكب داخل نطاق الأماكن العسكرية أو الجرائم التي تقع على أشياء ومتعلقات المصالح العسكرية وكذا جرائم الاعتداء على أعمال الوظيفة العسكرية سبباً لإستعداد اختصاص القضاء العسكري وذلك دون الاعتداد بصفة مرتكب الجريمة أو حتى النظر لطبيعة تلك الجريمة المرتكبة.

كما أدخل المشرع ضمن الاختصاص العام للقضاء العسكري طائفة محددة من الجرائم المضرة بأمن الدولة، كما بسط هذا الاختصاص على كافة الجرائم أياً كان نوعها طوال مدة سريان حالة الطوارئ، إلا أن المشرع جعل مناط انعقاد اختصاص القضاء العسكري فيما يتعلق بالحالتين الأخيرتين هو صدور قرار من رئيس الجمهورية.

^{٤٢} يلاحظ صدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقد نص في المادة الأولى من مواد إصداره على أن "يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه." مع عدم وجود نص صريح في هذا القانون - الطفل - على إلغاء قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، رغم التشابه بين أحكام القانونين.

^{٤٣} نص المادة ٨ مكرر المضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ لقانون ق.ع "يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٤٠، ٥٢ منه".
^{٤٤} أحال رئيس مجلس الشعب في ٣١ من مايو سنة ١٩٧٥ إلى لجنة مشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومي والتعبئة القومية، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، فنظرت اللجنة بجلستها المعقودة في ٤ من يونيو سنة ١٩٧٥، حضرها السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب، كما حضرها السيدان: لواء محمد سعد سليم مدير إدارة شئون الضباط، ولواء حسين العشري مدير إدارة القضاء العسكري.

أولاً: الجرائم التي تقع في أماكن عسكرية (الاختصاص من حيث المكان)

اسند المشرع للقضاء العسكري نظر كافة الجرائم المرتكبة داخل الأماكن العسكرية، ويعد من تلك الأماكن المعسكرات والثكنات والمؤسسات والمصانع العسكرية والسفن والطائرات الحربية والمركبات العسكرية، بالإضافة إلى المناطق المتاخمة للحدود باعتبارها أماكن عسكرية، فضلاً عن كل الأماكن أو المحال التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة وأينما وجدت، ويقصد بتلك الأماكن والمحال المشغولة بالعسكريين أي أن تكون في حيازتهم المادية، ومن ثم يكفي أن تكون مشمولة برقابتهم وإشرافهم وفي حراستهم دون أن يشترط فيها ملكيتها للعسكريين ٤٥ ، والغاية من حماية تلك الأماكن التي تكون في حيازة العسكريين المادية هي لضمان أمن وسلامة القوات المسلحة ولهذا فإن الإشغال لغير الصالح العام العسكري مثل مساكن ضباط القوات المسلحة و التي يشغلها العسكريون للسكن المدني و التي في أغلبها عرضة للإيجار أو البيع بغرض السكن الخاص فإنها لا تعتبر مكاناً عسكرياً ولا يعتبر إشغالها للصالح العسكري وتدخل الجرائم المرتكبة فيها اختصاص القضاء العادي ٤٦ .

وقد بررت المذكرة الإيضاحية النص في القانون على هذا الاختصاص المكاني بأنه "دعت إليه اعتبارات الأمن والسرية الواجب توافرها لهذه الأماكن محافظة على الأسرار العسكرية".

^{٤٥} م.د. عمرو على نجم - مرجع سابق - ص ٥٠ .
^{٤٦} د. مأمون سلامة - مرجع سابق - ص ٦٣ .

ثانياً: الجرائم التي تقع على أشياء ومتعلقات المصالح العسكرية (الاختصاص من حيث محل الجريمة)

أضاف القانون للاختصاص المكاني للقضاء العسكري اختصاصاً يتعلق بمحل الجريمة وهو كافة الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها، وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت وآلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها.^{٤٧}

ثالثاً: جرائم الاعتداء على أعمال الوظيفة العسكرية

يختص القضاء العسكري بكافة الجرائم المرتكبة من أو ضد من يتوافر فيهم الصفة العسكرية كالعسكريين والملحقين بهم أيّاً كانت طبيعتها – عسكرية بحتة أو قانون عام أو مختلطة – وأيّاً كانت صفة مرتكبها، شريطة أن يكون ارتكابها بسبب تأدية أعمال الوظيفة العسكرية. ولا يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت بمناسبة الوظيفة العسكرية، وإنما يشترط توافر رابطة سببية بين ارتكاب الجريمة وأداء الوظيفة العسكرية على نحو يمس تلك الوظيفة أو على نحو يمس المصلحة العسكرية ٤٨.

رابعاً: الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج

ورد في الفقرة الأولى من المادة ٦ أن اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج، وهي طائفة الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول "المواد من ٧٧ إلى ٨٥ (أ)" والثاني "المواد من ٨٦ إلى ١٠٢ مكرر" من الكتاب الثاني بقانون العقوبات مرهون باستصدار قرار من رئيس الجمهورية بالإحالة لهذا القضاء، ومفاد ذلك أن اختصاص القضاء العسكري اختصاص غير مباشر كما هو الحال في طائفة الجرائم التي ترتكب داخل نطاق الأماكن العسكرية أو الجرائم التي تقع على أشياء ومتعلقات المصالح العسكرية وكذا جرائم الاعتداء على أعمال الوظيفة العسكرية، بل في هذه الحالة يكون قرار رئيس الجمهورية بمثابة استنهاض لاختصاص القضاء العسكري لنظر تلك الجرائم.

مما يعني أن المحاكم العسكرية لا تختص بجرائم أمن الدولة – المنصوص عليها بالباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بصورة تلقائية، وإنما يتوقف ذلك على صدور قرار جمهوري بإحالة الواقعة إليها دون اعتداد بزمن ارتكابها، سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب، وأيّاً كان مرتكبها عسكرياً أو مدنياً. واشترط المشرع صدور قرار جمهوري بإحالة المتهم إلى المحاكم العسكرية لمحاكمته عن جريمته يعني أن اختصاص المحاكم العسكرية بهذه النوعية من الجرائم ليس دائماً وإنما متوقف على صدور قرار بالإحالة من رئيس الجمهورية فإن لم يصدر هذا القرار اختص بالواقعة القضاء العادي ٤٩.

^{٤٧} وذهب القضاء العسكري في مناط التطبيق بشأن اختصاص القضاء العسكري من حيث محل الجريمة إلى الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٨ قضائية عسكرية بتاريخ ١٠/ ٢٢ / ١٩٩٤، والطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٢ ق.ع بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٩٨. مشار إليهما م.د. عمرو على نجم - مرجع سابق - ص ٥٢ و ٥٣. "أن تكون الجريمة قد وقعت في ركنها المادي على معدات أو مهمات أو أسلحة أو ذخائر أو أسرار القوات المسلحة أو كافة متعلقاتها. سواء وقعت الجريمة تامة أم وقعت عند حد الشروع فيها، وذلك بشأن الالتماس المقدم من متهم بإحراز وحيازة بدون ترخيص سلاح نارى بأن مناط اختصاص القضاء العسكري بنظر هذه الدعوى " هو ثبوت ملكية القوات المسلحة للسلاح موضوع الدعوى"

^{٤٨} د. مأمون سلامة - مرجع سابق - ص ٦٨.
^{٤٩} د. محمود أحمد طه "اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي" - دار النهضة العربية - ط ١٩٩٤، ص ٣٨، ٤٠.

خامساً: كافة الجرائم المرتكبة أثناء حالة الطوارئ^{٥٠}

ورد في الفقرة الثانية من المادة ٦ أن اختصاص القضاء العسكري بنظر كافة الجرائم مرهون بإعلان حالة الطوارئ أي أنه اختصاص مؤقت ومرتبب بتلك الظروف الاستثنائية وجوداً وهدماً، كما أن انعقاد الاختصاص للقضاء العسكري طبقاً لتلك الحالة معلق على شرط وهو صدور قرار من رئيس الجمهورية بالإحالة للقضاء العسكري.

موقف المحكمة الدستورية العليا من اختصاص المحاكم العسكرية

ارتأت المحكمة الدستورية بشأن اختصاص المحاكم العسكرية أن القضاء العادي هو الأصل والمحاكم العادية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أياً كان شخص مرتكبها، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه أو خصوصية هذه الجرائم ٥١، في حين ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن نطاق تطبيق قانون الأحكام العسكرية سواء من ناحية أحكامه الموضوعية أو المتعلقة بالإجراءات أمامه تتحدد إما بصفة مرتكب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه أو من وقعت عليه أو الأشياء محل الجريمة ٥٢.

يذكر أنه قد وقع خلاف حول تفسير ومن ثم كيفية تطبيق تلك الفقرة من المادة السادسة من قانون القضاء العسكري بين محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين إحداهما هي المحكمة العسكرية العليا، وأخرها هي محكمة القضاء الإداري. ذلك أنه بينما ذهبت المحكمة العسكرية العليا إلى أن كلمة "الجرائم" الواردة في الفقرة الثانية المشار إليها يتسع مدلولها ليشمل كل جريمة معاقباً عليها قانوناً سواء كانت محددة بنوعها تحديداً مجرداً أم كانت معينة بذاتها بعد ارتكابها فعلاً، فإن محكمة القضاء الإداري اتجهت وجهة أخرى مناقضة لها بقصرها مفهوم كلمة "الجرائم" الواردة بنص هذه الفقرة على تلك التي يكون المشرع قد حددها بنوعها تحديداً مجرداً.

وذهبت المحكمة الدستورية العليا بشأن هذا الخلاف في التفسير إلى أن "السلطة المخولة لرئيس الجمهورية - محددة على ضوء المصلحة الاجتماعية التي سلفت الإشارة إليها - كان ملحوظاً فيها ألا يكون اختصاص رئيس الجمهورية - في مجال أعمال الفقرة الثانية من المادة ٦ المشار إليها - منحصراً في الجرائم المنصوص عليها فيها المحددة بنوعها تحديداً مجرداً، وإنما يتناول هذا الاختصاص كذلك جرائم بذاتها مما تنص عليه الفقرة الثانية يحيلها رئيس الجمهورية بعد وقوعها، وهو ما تؤيده الأعمال التحضيرية للفقرة المذكورة إذ جاء بها "أن الجرائم التي قد تمس قواتنا المسلحة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لا تنحصر في جرائم البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ذلك أن بعض الجرائم التي تخرج عن هذا النطاق قد يكون تأثيرها عليها أخطر وأبلغ مما يقتضى أخذها جميعها بحكم واحد لاتحادها في علة إخضاعها لقانون الأحكام العسكرية خاصة في الأوقات غير العادية التي تتخذ حالة الطوارئ معياراً لها، وذلك يساير ما ورد في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ من إجازته لرئيس الجمهورية "في قضايا معينة" أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة العليا من الضباط، وأن

^{٥٠} المادة ٦/ ٢ "ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

^{٥١} يراجع حكم المحكمة الدستورية رقم ١١ لسنة ١١ قضائية تنازع.

^{٥٢} محكمة القضاء الإداري الطعن رقم ١٦٣٣١ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٧.

يقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة في وقت لم يكن للقضاء العسكري فيه كيان متكامل يمكن الإحالة إليه مباشرة، وهو ما استجد بموجب قانون الأحكام العسكرية الحالي، الأمر الذي يمكن معه أن تكون الإحالة إلى القضاء العسكري، وإخضاع الجرائم المحالة للقواعد الإجرائية لقانون الأحكام العسكرية، وبمراعاة أن عقد الاختصاص لرئيس الجمهورية مما يتيح لرئيس الدولة والقائد الأعلى لقواتنا المسلحة أن يُعمل سلطته التقديرية في الإحالة إلى محاكم أمن الدولة أو إلى القضاء العسكري أو ترك الأمر للقضاء العام على النحو الذي يراه محققاً للصالح العام....".

وانتهت المحكمة الدستورية إلى أن عبارة "أيا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر". الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠، يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلاً^{٥٣}.

ومما تجدر الإشارة إليه بأن الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون القضاء العسكري سبق وأن تعرضت لها المحكمة العليا^{٥٤} ببحث مدى دستوريته وانتهت إلى الآتي: "ومن حيث إنه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المطعون فيه أنها تخول القضاء العسكري اختصاصاً واسعاً إذ ناطت به اختصاص الفصل في الجرائم كافة سواء تلك التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو التي يعاقب عليها أي قانون آخر، وجعلت هذا الاختصاص مرتبطاً بإعلان حالة الطوارئ وموقتاً بقيامها، ويقوم هذا الاختصاص الذي يقتضيه دواعي أمن الدولة وسلامتها خلال فترة قيام حالة الطوارئ جنباً إلى جنب مع الاختصاص المخول للمحاكم الأخرى بالفصل في هذه الجرائم بمقتضى التشريعات المحددة لاختصاصها، وأما سلطة الإحالة إلى القضاء العسكري التي نصها النص برئيس الجمهورية وقصد بها تخويله وزن الاعتبارات التي تقتضي المحاكمة أمام المحاكم العسكرية بالنسبة لهذا الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الأخرى فإنها لا تنشئ اختصاصاً للقضاء العسكري ولا يعدو أن تكون هذه السلطة أداة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ التي خولت القضاء العسكري ولاية الفصل في الجرائم كافة عند قيام حالة الطوارئ على النحو المتقدم ذكره، ولا ينتقص أعمال هذه السلطة من الاختصاص المقرر للمحاكم الأخرى بالفصل في الجرائم ما دام هذا الاختصاص مخولاً أيضاً للقضاء العسكري بنص له قوة القانون على ما تقدم وأن أعمال سلطة الإحالة إنما تتم تنفيذاً لهذا النص، ومن ثم فإن النص المطعون فيه لا يخالف نص المادتين ١٦٧ و ١٨٣ من الدستور^{٥٥}.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المطعون فيه لا يخالف الدستور ومن ثم فإن الدعوى لا تقوم على أساس سليم ولذلك يتعين رفضها^{٥٦}.

^{٥٣} تراجع قرار المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم ١ لسنة ١٥ ق "تفسير" جلسة ١٠/٣٠/١٩٩٣.

^{٥٤} هي المحكمة الأسبق وجوداً من المحكمة الدستورية العليا.

^{٥٥} المادة ١٦٧ "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم"، والمادة ١٨٣ "ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور".

^{٥٦} تراجع حكم المحكمة العليا جلسة ٣/٤/١٩٧٦ الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ ق.ع "دستورية".

والحقيقة القانونية التي لانزاع فيها، هي مخالفة هذه الفقرة للدستور. وهي حقيقة لا ينال منها قضاء المحكمة العليا سالف الذكر، وبالتالي يظل مطروحاً أمام المحكمة الدستورية العليا أمر الفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقرار رقم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠.

موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من المحاكمات العسكرية للمدنيين

إن المدخل الصحيح لفهم موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من القضاء العسكري يتحدد في أمرين أولهما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء المحاكمات العسكرية وخاصة ما يتعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، والأمر الثاني تناقض محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية مع عدد من المبادئ وأهمها استقلال القضاء والفصل بين السلطات والحق في النفاذ للعدالة، وهو ما سيتم توضيحه بشكل موجز على النحو التالي:

أولاً: المحاكمات العسكرية للمدنيين والحق في العدالة واستقلال القضاء

إن إحالة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وإخضاعهم للقضاء العسكري يتعارض مع الحق في الوصول والنفاذ للعدالة و التي يعد الحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي فرعاً منها ، ويمكن الإشارة هنا لهذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة الأولى للمادة ١٤ منه و التي تنص على:

"الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...."

كذلك يمكن الإشارة للبند الخامس من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^{٥٧} والتي تنص على:

"لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية" ويتمثل التعارض ما بين إحالة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وبين الحق في الوصول للعدالة في قيام تلك المحاكم العسكري بحرمان الأفراد من حقهم المثل أمام قاضيهم الطبيعي من زاوية وانتهاك استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات من زاوية أخرى.

ثانياً: المحاكمات العسكرية للمدنيين وانتهاك معايير وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة

عادة ما ترتبط إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية بانتهاكات حقوق الإنسان ليس في مصر فحسب وإنما في العالم بأسره ولذلك فعادة ما يتركز انتقاد المحاكمات العسكرية للمدنيين على أنها انتهاك للضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

^{٥٧} اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥ كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

والخاصة بمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة، ويمكن أن نجد تلك المعايير والضمانات في عدة مواثيق واتفاقيات ومنها ما جاء بالبند الثالث من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

" لكل متهم جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية " :

١. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
٢. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
٣. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
٤. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
٥. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
٦. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
٧. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
٨. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
٩. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
١٠. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
١١. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

ومن ثم فالمحاكمات العسكرية للمدنيين فضلا عن انتهاكها لمعايير وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة فإنها أيضا تخل وتنتهك مبادئ أساسية في الدول الديمقراطية ويقع على رأسها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء.

”

مئات الأسر المصرية والأمهات يواجهن
ظروفاً مأساوية بسبب المحاكمات العسكرية لذويهم

“



الخلاصة

بعد الاستعراض السريع لطبيعة وماهية القضاء العسكري واختصاصه وموقف المحاكم العليا والقانون الدولي للمحاكمات العسكرية للمدنيين، يمكن القول بأنه وفقاً للقانون يمكن إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية في حالتين الأولى في حال اختصاص المحاكم العسكرية بهذه المحاكمة وفقاً لقانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إذا ارتكب المدنيين جرائم داخل معسكرات وتكتات القوات المسلحة أو جرائم متعلقة بشكل مباشر بالقوات المسلحة (المادة ٥ من قانون الأحكام العسكرية^{٥٨}) وغيرها من الحالات التي نص عليها قانون القضاء العسكري والحالة الثانية التي يمكن إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية هي صدور قرار من رئيس الجمهورية بإحالة نظر قضايا أو جرائم معينة للقضاء العسكري (المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية^{٥٩}) وذلك وفقاً لصلاحيات رئيس الجمهورية في قانون الطوارئ.

إن هذه المحاكمات هي محاكمات طبيعية للعسكريين والجرائم العسكرية وتتحوّل لمحاكمات استثنائية عندما يخضع لها المدنيون، وفي الحالة الأخيرة تشكل انتهاكاً لحق المدنيين في الوصول للعدالة والنقاضي أمام القاضي الطبيعي وانتهاكاً لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة.

ولما كان الرئيس السابق وبوصفه الحاكم العسكري قد أصدر أمراً في نهاية شهر يناير ٢٠١١ بفرض حظر التجول وكلف القوات المسلحة بتنفيذ القرار وفقاً لنص المادة ٤ من قانون الطوارئ^{٦٠}، ووفقاً لهذه المادة تكون القوات المسلحة سلطة تنظيم المحاضر والقبض على المخالفين على أوامر الحاكم العسكري وهذا لا يترتب عليه إحالة المخالفين للقضاء العسكري.

كما لم يتضمن القرار إحالة المخالفين للقضاء العسكري أو تشكيل محاكم خاصة من ضباط القوات المسلحة للنظر في تلك القضايا، كما أنه منذ تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لم يصدر من رئيسه بوصفه الحاكم العسكري أو من نائب الحاكم العسكري الحالي ورئيس الحكومة" الحالية عصام شرف" قراراً بهذا الشأن، فإن محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري تكون محاكمات باطله قانوناً وغير شرعية.

٥٨ مادة ٥ تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الاتية:- (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات او التكتات او المؤسسات او المصانع او السفن او الطانات او المركبات او الاماكن او المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت . (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .

٥٩ (٢) - تسرى احكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال الى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية . ولرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يحيل الى القضاء العسكري اى من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر .

٦٠ تنص المادة ٤ من قانون الطوارئ على "تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . وإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضابطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التي تقع لتلك الأوامر .

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك ويعمل بالمحاضر المنظمة في إثبات مخالفات هذا القانون إلى أن يثبت عكسها ."

وهو ما أكدته البيانات التي أصدرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومنها الرسالة رقم (٦٨) على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك والتي حصر فيها المحاكمات العسكرية على ثلاث حالات^{٦١}، فهذه الرسالة فضلاً عن أنها تراجع عن تصريحات سابقة للقائمين على شئون البلاد من أن القضاء العسكري هو قضاء مختص فانها توضح من زاوية أخرى مدى التبعية التي يتسم بها القضاء العسكري وعدم حياديته واستقلاله وهي الأمور اللازمة للقول بوجود محاكمة عادلة ومنصفه.

كما أن المفهوم الذي أجمع عليه الفقه ويبين من الموثيق الدولية أن عناصر القضاء الطبيعي التي يكاد ينعقد الاتفاق عليها، تتحدد في ضرورة أن تكون المحكمة المختصة محددة بالقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى أو ارتكاب الجريمة، بحيث لا يجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المواطن أو المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضماناً تنشأ خصيصاً من أجله، وأن يكون اختصاص هذا القضاء محددًا وفقاً لمعايير موضوعية مجردة غير متوقف على مشيئة سلطة معينة، وأن يكون دائماً، إذ المحاكم المؤقتة لا تعتبر من قبيل القضاء الطبيعي، وأن يطبق القواعد القانونية العادية فيما يتعلق بالإجراءات والإثبات والتي تكفل حقوق الدفاع و ضماناته كاملة.

كذلك فإن الندوة العربية لحقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٦ حتى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٩ قد أوردت في توصياتها بصدد القضاء العسكري قولها: "يكون اختصاص القضاء العسكري مقصوراً على محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، ولا يجوز له الفصل في الجرائم المختلطة في زمن السلم."

وينبغي الإشارة إلى ما أوصى به مؤتمر العدالة الأول الذي عقده قضاة مصر في أبريل عام ١٩٨٦ من اقتصار اختصاص القضاء العسكري على الجرائم العسكرية في مدلولها الصحيح وهي الجرائم التي يرتكبها عسكريون إخلالاً بمقتضيات النظام العسكري، وهو النهج الذي سارت عليه توصيات مؤتمرى الجمعية المصرية للقانون الجنائي في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٨.^{٦٢}

٦١ يمكن مشاهدة تغطيات صحفية على الرسالة ٦٨ على هذا الرابط <http://bit.ly/qfL19U>

٦٢ يراجع في ذلك المستشار/ سرى محمود صيام - رئيس محكمة النقض - الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية - ص ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣١ - طبعة ٢٠٠٩

القسم الثاني: المحاكمات العسكرية للمدنيين بعد الثورة

وسنلقي الضوء في هذا القسم من التقرير على بعض الأمثلة لقضايا إحيل المواطنين فيها لمحاكمات عسكرية والفئات التي تعرضت للمحاكمات العسكرية وذلك على النحو التالي:

أولاً: اعتصامات وتظاهرات

قامت قوات الشرطة العسكرية مدعمة أحياناً بقوات من وزارة الداخلية بفض عدد من الاعتصامات والتظاهرات التي جرت بعد اندلاع الثورة المصرية، وألقت القبض على بعض المشاركين في تلك التظاهرات والاعتصامات وبعضهم تمت إحالتهم للمحاكمات العسكرية وبعضهم تم إطلاق سراحهم وفيما يلي بعض من تلك الاعتصامات والتظاهرات.

سيعرض التقرير بعض مظاهر الانتهاكات و حالات القبض على المتظاهرين في عدد من تلك التظاهرات والاعتصامات

٢٦ فبراير ٢٠١١

تعرض المتظاهرون المصريون في التظاهرات التي نظموا للمطالبة بإقالة حكومة شفيق ٦٣ والمطالبة بتحقيق أهداف الثورة ومنها إطلاق سراح المعتقلين لاعتداءات وانتهاكات مختلفة ذلك سواء في ميدان التحرير أو بعض المحافظات وذلك على النحو التالي:

القاهرة ميدان التحرير

قامت قوات الشرطة العسكرية بنحطيم الخيام التي أقامها المعتصمون المطالبون برحيل حكومة شفيق وحدثت بعض الاحتكاكات بين المعتصمين وقوات الشرطة العسكرية وتم إغلاق مداخل ميدان التحرير لمنع وصول دعم للمعتصمين وفي ذات الوقت بشارع مجلس الشعب القريب من ميدان التحرير قام أفراد من الشرطة العسكرية وقوات تابعة للجيش بمحاصرة مئات المتظاهرين أمام شارع مجلس الشعب، وقد تم تفريق مظاهرة من حوالي ٣٠ شخص أمام مجلس الشعب بالقوة وتم الاعتداء على أحد النشطاء "تامر السعيد" أثناء دخوله للمظاهرة.^{٦٤}

وفي مدينة المنصورة - محافظة الدقهلية :

قام عدد من المتظاهرين في المنصورة بتنظيم مظاهرة أمام مديرية أمن الدقهلية للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف مساء يوم ٢٦ فبراير قام عدد من الأشخاص الذين يعتلون مبنى مديرية الأمن بقذف المتظاهرين . واصر مدير أمن الدقهلية - بحسب رواية شاهد عيان^{٦٥} - تعليمات بالضرب وقد قامت قوات تابعة للشرطة بإطلاق قنابل مسيلة للدموع وتم القبض على ٥ منهم إحدى الفتيات وأصيب البعض باختناقات نتيجة إطلاق القنابل المسيلة للدموع.

^{٦٣} قام الرئيس السابق محمد حسني مبارك بتعيين أحمد شفيق كرئيس للوزراء بعد اجتياح التظاهرات والاحتجاجات ضد النظام المصري البائد وقد كان يشغل شفيق منصب وزير الطيران المدني في عهد حكومة أحمد نظيف ويعتبر البعض أن شفيق مقرب من مبارك ومن المؤسسة العسكرية باعتبارها كان يشغل منصباً قيادياً في القوات الجوية المصرية للمزيد يمكنك الاطلاع على الرابط التالي <http://bit.ly/fXI0GJ>

^{٦٤} بيان السينمائيون المصريون عن واقعة الاعتداء

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=43827&CategoryID=3

^{٦٥} رابط <http://bit.ly/qtiH2T>

وقامت قوات الشرطة العسكرية بإجبار المتظاهرين السلميين أمام مجلس الشعب على فض تظاهراتهم واعتصامهم بالقوة وقاموا بالاعتداء عليهم ومطاردتهم في الشوارع وقد القي القبض على بعض المتظاهرين وإطلاق سراحهم بعد ذلك، وقد استخدمت قوات الشرطة العسكرية العصي والصواعق الكهربائية في الاعتداء على المتظاهرين.

كما تم إخلاء ميدان التحرير من المعتصمين بمعرفة قوات الشرطة العسكرية وبعض القوات الملتزمة المسلحة وهي من القوات الخاصة التابعة للقوات المسلحة - بحسب أحد شهود العيان -^{٦٦} وتفرق عدد من المعتصمين بشوارع طلعت حرب وبجوار الجامعة الأمريكية، وقد تم الاعتداء على بعض المعتصمين بالضرب، وفي شارع مجلس الشعب تم توقيف أحد الصحفيين الأجانب.

والقي القبض على ستة أشخاص على الأقل أثناء الاعتداءات على المتظاهرين في ميدان التحرير وشارع القصر العيني وقد تم توثيق أسماء أربعة منهم وهم عمرو عبد الله (الشهير بعمرو البحيري)، أحمد عبد الله، شادي الغزالي حرب، تقادم الخطيب. وبعد فض الاعتصام بالقوة اصدر المجلس العسكري رسالة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك^{٦٧} معتذراً عما حدث في فبراير^{٦٨}.

أطلق سراح جميع المحتجزين في هذه الأحداث عدا "عمرو البحيري". تقدمت إحدى شهود العيان ببلاغ للسيد المستشار النائب العام^{٦٩} والذي قدمت فيه شهادتها على واقعة القبض على عمرو البحيري، إلا أن ذلك البلاغ لم يؤخذ في الاعتبار وتم احالة عمرو للمحاكمة العسكرية في خلال ثلاثة أيام في غياب محاميه و حكم عليه بخمس سنوات^{٧٠}، وتم تقديم طعن له وتحدد جلسة لنظره في عام ٢٠١٢.

أحداث وزارة الداخلية - ٦ مارس ٢٠١١

بتاريخ ٦ مارس ٢٠١١ قامت قوات من الشرطة العسكرية بالاعتداء على عدد من المتظاهرين أمام مبنى وزارة الداخلية بلاطوغي، حيث قاموا بإطلاق الرصاص الحي في الهواء واستخدام العصي لتفريق المتظاهرين، مما نتج عنه إصابة عدد من المتظاهرين ولجوء البعض لعدد من البنايات في المنطقة.

وقد تم القبض على مصطفى على حسن خاطر، إسماعيل الخطيب، بثينة كامل، عزة شعبان، حسن عبد الظاهر عبد الرحمن، ومن ثم تم إطلاق سراحهم.

بينما تمت إحالة ٢٧ متظاهرا للنياحة العسكرية و التي قررت إخلاء سبيلهم من سرايا النياحة، وذلك بعد أن اتهمتهم بائتلاف ممتلكات عامة. ٧١

^{٦٦} <http://www.youtube.com/watch?v=NK8joaaYqko>

^{٦٧} للاطلاع على الرسالة على صفحة المجلس العسكري على الفيسبوك <http://on.fb.me/qtgjd5>

^{٦٨} للاطلاع على تغطيات صحفية على رسالة المجلس العسكري التي تضمنت إعتذار عن الإعتداءات على الثوار يمكن الضغط على هذا الرابط

<http://bit.ly/mWvH2y>

^{٦٩} بلاغ رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١ مارس ٢٠١١ مقدم من د. ليلي سويف- إحدى شهود العيان- على واقعة القبض

^{٧٠} قضية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١١ جنائيات عسكرية شرق

^{٧١} يمكن مراجعة قائمة بأسماء المقبوض عليهم في تلك الأحداث في ملاحق هذا التقرير

ومظاهرين يهتفون "الشعب يريد تطهير الميدان" بالتزامن مع هجوم قوات تابعه للجيش والشرطة العسكرية، حيث تم مطاردة و الاعتداء على المعتصمين واحتجازهم داخل مبنى المتحف المصري، حيث تعرضوا لاعتداءات و بعض أشكال التعذيب.^{٧٣}

تم القبض على المئات من المعتصمين والاعتداء عليهم واحتجازهم بالمتحف المصري ثم قامت الشرطة العسكرية بإحالة ١٧١ مواطناً ومواطنة منهم للمحاكمة العسكرية ، من بينهم ١٧ امرأة و ٢٥ قاصر .

وقد وجهت لهم التهم التالية :

١ – حيازة أسلحة بيضاء ومفرقات.

٢ – تخريب أملاكك عامة.

٣ – تعطيل وسائل النقل.

٤ – إتلاف أموال خاصة.

٥ – استعمال قوة و عنف مع عناصر القوات المسلحة.

٦ – خرق حظر التجوال.

صدرت الأحكام يوم ١٢ / ٣ / ٢٠١١ في أقل من ثلاثة أيام وتراوحت الأحكام بالإدانة ما بين الحبس سنة مع الشغل إلى السجن المشدد "٣،٥،٧" سنوات، وكذا الإيداع بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة سنة واحدة بالنسبة للقصر " الأحداث" ، مع إيقاف تنفيذ العقوبة – وعوقبت ال١٧ سيدة بسنة مع الشغل – ، وتم تبرئة ٢٣ شخص من مجموع الـ ٦ قضايا.

ومن الجدير بالذكر بشأن تلك القضايا أن رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر قراراً بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١١ بإيقاف تنفيذ العقوبات على ١٢٠ ممن تم الحكم عليهم بتلك القضايا.^{٧٤}

كشوف العذرية

تعرضت عدد من الفتيات اللواتي تم القبض عليهن في إحداث فض اعتصام ٩ مارس وتم ترحيلهن للسجن الحربي لكشوف فحص للعذرية على يد مسئولين بالسجن، ووفقاً لشهادات بعض الفتيات فإنه سبق عملية الكشف عن عذريتهن التهديد بتلفيق قضايا دعارة إن لم تثبت عذريتهن.^{٧٥}

وبتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١١ تقدمت عدد المنظمات الحقوقية – منهم مركز هشام مبارك للقانون – برسالة لوزير الصحة للتحقيق في قيام أحد أطباء الجيش بتوقيع الكشف الطبي الإجباري على عذرية الفتيات بالسجن الحربي^{٧٦}

^{٧٣} شهادة رامي عصام احد معتقلي ٩ مارس عن وقائع تعذيبه

<http://www.youtube.com/watch?v=xiRu8bZBXfM>

^{٧٤} راجع رسالة رقم ٥٠ للمجلس العسكري على صفحته بالفيس بوك <http://on.fb.me/mb5eKn> وكذلك يمكن مطالعة الرسالة رقم ٥٥ عل هذا الرابط

<http://on.fb.me/madOkI>

^{٧٥} شهادة الفتيات اللاتي تعرضن لكشوف العذرية <http://www.youtube.com/watch?v=1ytI9LuBeKo>

^{٧٦} لمطالعة الرسالة <http://bit.ly/i6ikd4>

وقد اعترف بعض القيادات العسكرية في المجلس العسكري بإجراء تلك الفحوصات للعدوية لبعض مسؤولي المنظمات الدولية مثل منظمتي العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش^{٧٧}، وهو ما كرره أحد أعضاء المجلس العسكري لأعضاء بمجموعة لا للمحاكمات العسكرية ومركز هشام مبارك للقانون في لقائهم باللواء حسن الرويني^{٧٨}

وبتاريخ ٢٨ يونيو تقدمت احدي الفتيات اللواتي تعرضن للكشف عن عذريتهن ببلاغ للنيابة العسكرية ومعها عدد من المحامين بجبهة الدفاع عن متظاهري مصر^{٧٩}، كما أقامت عدد من المنظمات الحقوقية دعوى أمام محكمة القضاء الإداري طعنا على قرار إحالة احدي الفتيات ممن تعرضن لكشف العذرية للمحاكمة العسكرية.^{٨٠}

وكذلك أقامت عدد من المنظمات الحقوقية دعوى أمام القضاء الإداري طعنا على قرار إجراء فحوص كشف العذرية للفتيات بالسجون العسكرية.^{٨١}

ولم يصدر من المجلس العسكري اعتذار أو إعلان عن عزمه على التحقيق في تلك الجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها والتعهد بعدم تكرارها حتى الآن.

فض اعتصام ٨ ابريل

اقتحمت فجر يوم ٩ ابريل ٢٠١١ قوات من الجيش والشرطة العسكرية والأمن المركزي وعناصر أمنية بزي مدني اعتصام المئات من الناشطاء بميدان التحرير وقد تم إلقاء القبض على عشرات المعتصمين والاعتداء على المعتصمين على مدار أكثر من ثلاث ساعات، يذكر أن عددا من القوي السياسية وشباب الثورة تظاهروا يوم الجمعة ٨ ابريل وهي ما عرفت بـ "جمعة التطهير والمحاكمة" وقد وجه المتظاهرين انتقادات للمجلس العسكري الحاكم بسبب البطء في محاكمة رموز الفساد والاستبداد من النظام السابق وكذلك انتقادات بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين ووقائع التعذيب التي ارتكبتها الشرطة العسكرية، و قرر عدد من المتظاهرين يبلغ عددهم حوالي ألف ناشط وناشطة الجمعة ٨ ابريل الاعتصام بميدان التحرير حتى تتحقق مطالب الثورة، فتم فض اعتصامهم بالقوة، وقد نتج عن استخدام القوة العسكرية عشرات الإصابات، كما تم القبض على بعض ضباط القوات المسلحة اللذين قرروا الانضمام للمعتصمين بالميدان.^{٨٢}

وقد القي القبض على العشرات وتم إحالتهم للنيابة العسكرية للتحقيق، وقد صدر ضد عشرين منهم أحكاما بالحبس سنة مع وقف التنفيذ، وذلك بعد أن وجهت لهم اتهامات بخرق حظر التجول ومخالفة أمر الحاكم العسكري بعدم التجمع.

^{٧٧} راجع <http://bit.ly/mRkHyX>

^{٧٨} للمزيد راجع <http://tahrirdiaries.wordpress.com/2011/06/12/pressrelease3>

^{٧٩} للمزيد طالع <http://bit.ly/jP3z8y>

^{٨٠} للمزيد راجع <http://bit.ly/ly1uwH>

^{٨١} راجع <http://bit.ly/ri19h1>

^{٨٢} للمزيد عن فض اعتصام ٨ أبريل: <http://www.youtube.com/watch?v=DldCQWYvTj8>

كما تم القبض على ضباط القوات المسلحة المشاركين في الاعتصام وقد أُلقي القبض على الضباط وتحويلهم إلى المحاكمة العسكرية لمخالفتهم اللوائح العسكرية، وحكم على ١٣ منهم بالسجن عشر سنوات وحكم علي ستة منهم بالحبس ستة أشهر.^{٨٣}

وقد تم استخدمت قوات الجيش في فض الاعتصام القوة وإطلاق الأعيرة النارية وقامت بالإعتداء على المتظاهرين والمعتصمين بالضرب^{٨٤}

^{٨٣} للمزيد عن ضباط ٨ إبريل يمكنك مطالعة الرابط التالي <http://bit.ly/oXojwe>

^{٨٤} للاطلاع على تقرير حقوقي مشترك عن إحداه ٨ إبريل طالع <http://eipr.org/pressrelease/2011/04/10/1144>

”
ما حقيقة إقتحام الجيش لميدان التحرير فجر 9 أبريل
وما خلفه ذلك من قتلي وجرحي

“



لجنة تقصي للحقائق حول إحداه ٨ إبريل

شكلك لجنة برئاسة قاض - ماهر ببيرس - لتقصي الحقائق حول إحداه ٨ إبريل، ونشرت بعض الصحف حول بدء هذه اللجنة لعملها بالاستماع لأقوال الشهود حول الأحداث^{٨٥}، إلا أنه وحتى صدور هذا التقرير لم تعلن اللجنة عن إجراءاتها أو نتائج عملها.

أحداه السفارة الإسرائيلية - ١٦ مايو

في ذكرى النكبة وقيام دولة إسرائيل، قرر بعض من النشطاء المصريين النظار أمام السفارة الإسرائيلية، استمرت النظاره من الصباح حتى بعد منتصف الليل ١٦ مايو، كان هناك تواجد كثيف من الأمن المركزي وقوات تابعه للقوات المسلحة، ووفقا لشهود العيان فان القوات المشتركة بين الجيش والشرطة قد أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع واستخدمت الأعيرة النارية في الهواء^{٨٦} كما قامت بمطاردة المتظاهرين مستخدمة في ذلك العصي الكهربائية، كما قامت بالإعتداء عليهم بالضرب والسب والقذف، وكان من ضمن المقبوض عليهم المحامي "على طه" أحد أعضاء جبهة الدفاع عن متظاهري مصر^{٨٧}.

اتهمت النيابة العسكرية المتظاهرين بتخريب أملاك عامة، تعطيل وسائل النقل، إتلاف أموال خاصة واستعمال قوة وعنف مع عناصر القوات المسلحة.

وقد أصدرت المحكمة العسكرية أحكام على ١٢٠ بأحكام ٦ اشهر وسنة مع إيقاف التنفيذ و الحبس سنة مع الشغل مع إيقاف تنفيذ العقوبات لمدة ثلاث سنوات.

أحداه البالون ٢٨ - ٢٩ يونيو

ردا على تأجيل محاكمة وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي ومساعديه والذي تزامن مع إخلاء سبيل بعض الضباط المتهمين بقتل شهداء الثورة المصرية^{٨٨}، قرر أهالي الشهداء الاعتصام عند مبنى الإذاعة والتلفزيون بمنطقة ماسيرو بالقاهرة .

وعلى جانب متوازي مع الاعتصام تم استدراج بعض أهالي الشهداء يوم ٢٨ يونيو الى مسرح البالون بمنطقة العجوزة بمحافظة الجيزة.

ووفقا لتقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية فقد نظمت جمعية الوعد الأمين احتفال لتكريم مجموعة محدودة من أهالي الشهداء وقد حدثت اشتباكات بين قوات الأمن وأهالي الشهداء^{٨٩}.

^{٨٥} طالع موقع جريدة اليوم السابع على هذا الرابط <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=392837>

^{٨٦} لمزيد من المعلومات من شهود العيان:

<http://www.youtube.com/watch?v=e4QIXJravCo&feature=share>

^{٨٧} لمطالعة إدانة جبهة الدفاع عن متظاهري مصر للقبض على أحد أعضائها يمكن مطالعة الرابط التالي <http://bit.ly/llgUbx>

^{٨٨} للمزيد راجع تغطيات صحفية عن إخلاء سبيل بعض الضباط المتهمين بقتل الشهداء <http://bit.ly/q5w19m>

^{٨٩} لمطالعة التقرير <http://bit.ly/ivq6Cv>

وأثناء تلك الاشتباكات التي شاركت فيها قوات الشرطة تم احتجاز بقسم العجوزة ١٤ شخص بالإضافة إلى ثلاثة سيدات من ضمنهم السيدة/ أمال وهي والدة الشهيد أحمد زين العابدين و التي تم الاعتداء عليها وضربها، بينما تم القبض على أحد أبنائها^{٩٠}، وهي الإحداث التي ساهمت في الدعوة لاعتصام ٨ يوليو. وقد نتج عن تلك الأحداث القبض على إجمالي ٤٩ شخص من مسرح البالون بالعجوزة و من ميدان التحرير ١٤ شخص من مسرح البالون و ٣٥ من التحرير.

وقد وجهت للمقبوض عليهم في أحداث التحرير ومسرح البالون اتهامات باستعمال القوة والعنف مع مكلفين بالخدمة العامة واستعراض القوة والعنف والإتلاف والتخريب المتعمد للممتلكات العامة، وحيازة أسلحة بيضاء.

وتم إحالتهم للمحاكمة العسكرية و التي نظرت قضاياهم وصدرت أحكام مع وقف التنفيذ للمتهمين في أحداث البالون بينما صدرت أحكام ببراءة جميع المتهمين في قضايا أحداث التحرير.

يذكر أنه قد تم إخلاء سبيل بعض المقبوض عليهم قبل إصدار تلك الأحكام ومنهم محمد زين العابدين شقيق الشهيد أحمد ، كذلك تم إخلاء سبيل الناشط لؤي نجاتي، ومن المرجح صدور تلك القرارات بعد الحملات التي انطلقت لإطلاق سراحهم

المنطقة الشمالية بالإسكندرية

أثناء اعتصام ٨ يوليو بمحافظة الإسكندرية بسيدي جابر، قرر المعتصمين التصعيد بالتوجه إلى المنطقة الشمالية لرفع مطالب الاعتصام إلى القيادة هناك، حدثت بعض أحداث الشغب مما أدى إلى القبض على ١٥ شخص.

تم الحكم ببراءة ٧ متهمين و ٨ متهمين سنة مع إيقاف التنفيذ.

مسيرة المجلس العسكري- ٢٣ يوليو:

قرر المعتصمون بالتحرير في اعتصام ٨ يوليو إقامة مسيرة إلى مقر المجلس الأعلى للقوات المسلحة (وزارة الدفاع) يوم ٢٣ يوليو ٢٠١١ لرفع مطالب الاعتصام إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إلا أنه تم منع تقدم المسيرة عند مسجد النور بالعباسية ، حيث أقامت الشرطة العسكرية حاجز أمنى لمنع المتظاهرين من التقدم، وتم الهجوم على المتظاهرين من قبل بعض البلطجية ،

وقد أصيب في تلك الأحداث شخص ٣٠٩ وفقاً لتقديرات وزارة الصحة المصرية^{٩١} من ضمنهم محمد محسن الذي استشهد متأثراً بإصابته في الجمجمة ، أيضا احتجز ثلاث من المتظاهرين كما تم اختطاف عمرو غربية الناشط الحقوقي والمدون، وأطلق سراحه.

^{٩٠} شهادة والدة الشهيد <http://bit.ly/jw2FRL>

^{٩١} راجع <http://bit.ly/ow2svn>

موقعة العباسية

” حصار الجيش للمتظاهرين وتغاضيهم عن
إعتداءات البلطجية نتج عنه قتيلا وعشرات

المصابين “



فض اعتصام ٨ يوليو

في بداية شهر رمضان الماضي وتحديداً في ١ أغسطس ٢٠١١ قامت قوات مشتركة من القوات المسلحة ووزارة الداخلية بفض اعتصام ٨ يوليو بالقوة ومطاردة المعتصمين، وتم القبض على ١١٣ معتصم واحتجازهم بأماكن احتجاز تابعة للقوات المسلحة لمدة يومين دون العرض على النيابة، قبل أن يتم إحالتهم لنيابة قصر النيل بمحكمة عابدين. و التي اتهمتهم بمقاومة القوات المسلحة والشرطة والموظفين العموميين عن أداء عملهم عن طريق منع أفراد القوات المسلحة والشرطة عن عملهم في إخلاء الميدان، والسب والقذف والتعدي عليهم. وقد قررت نيابة قصر النيل إخلاء سبيلهم جميعاً يوم الأربعاء ٣ أغسطس. ومن ناحية أخرى قامت الشرطة العسكرية مساء يوم ١ أغسطس الماضي أيضاً بالقبض على ثمانية أشخاص من ميدان التحرير وقامت النيابة العسكرية بتوجيه اتهامات لهم بتعطيل حركة المرور وترويع المواطنين، قبل أن تقرر إخلاء سبيلهم

منوع التجمع في ميدان التحرير

بعد فض اعتصام ٨ يوليو بالقوة أصبح لدي قوات الشرطة العسكرية والتي تعاونها قوات من الأمن المركزي حساسية عالية من أي تجمعات للمواطنين بميدان التحرير، وتم التعامل بعنف مع أي محاولات من قبل المواطنين المتجمعين في الميدان خوفاً من تحول أي تجمع لاعتصام وهو ما حدث في يوم ٢ أغسطس وإفطار ميدان التحرير.

٢ أغسطس

تم القبض على اثنين من الشباب من ميدان التحرير وإحالتهم للنيابة العسكرية والتي باشرت معهم التحقيق واتهمتهم بإهانة القوات المسلحة و اهانة المجلس العسكري وتوجيه هتافات مناوئة للمشير طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة. المقبوض عليهم هم حسن محمود محمد و كريم سيد محمود تم الحكم عليهم ب٦ اشهر مع النفاذ إلا أن إدارة التصديق قررت وقف تنفيذ الحكم وإخلاء سبيلهم.

فض حفل إفطار جماعي بالتحرير ٥ أغسطس

تناول بعض الشباب الإفطار أول جمعة في رمضان والتي توافقت يوم ٥ أغسطس بميدان التحرير وبعد الإفطار بقليل بدء بعض الشباب بالهتاف، فقامت قوات الجيش المتواجدة بالميدان بمطاردة المتجمعين وضربهم بالعصا والصعق بالكهرباء بغرض تفريقهم، في اثناء ذلك قبض على ٦ من المتظاهرين وتم ترحيلهم إلي السجن الحربي و احتجازهم علي ذمة التحقيق وهم:

عصام عبدالله عبد الجابر محمد عادل الدرديري

أنس القاضي

عماد سليمان حسين

ماجد محمد محمد السيد

محمد عبد الغني محمد السعيد

ووجهت لهم تهمة السب و القذف و التعدي على موظف مكلف بالخدمة العامة.
تم الحكم على ٤ بستة اشهر مع إيقاف التنفيذ وحصل اثنين على حكم بالبراءة.

كما تم القبض في اليوم التالي ٦ أغسطس على كل من أحمد سليمان يحيى مهندس. ٣٥ سنة وحسن بهجت ٧٣ سنة وقد تم اتهامهم باهانة القوات المسلحة^{٩٢} وبتاريخ ١٥ أغسطس حكمت المحكمة العسكرية بمعاقبتهم بالحبس ٦ أشهر مع وقف التنفيذ.

ثانياً المحاكمات العسكرية للعمال

قامت عدة قطاعات من العمال في مختلف محافظات الجمهورية بالتظاهر والاعتصام مطالبين بحقوقهم ، ومن أوائل الاحتجاجات العمالية التي تعاملت معها الشرطة العسكرية بعنف كان اعتصام عمال عزل شبين ففي يوم ٧ أبريل، حاصرت قوات ومدركات الجيش العمال المعتصمين داخل مصنع عزل شبين منذ ١٦ فبراير الماضي وحاولت اقتحامه وأطلقت طلقات تحذيرية في الهواء لإرهاب العمال وتخويفهم في محاولة منها لفض الاعتصام بالقوة، إلا أن العمال تصدوا للهجوم.^{٩٣}

ومن الملاحظ استخدام المجلس الأعلى للقوات المسلحة للمرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ والمعروف بمرسوم حظر الإضرابات في الاحتجاجات الخاصة بالعمال ومنها عمال بتروجيت.

عمال بتروجيت

اعتصم ما يقرب من ثلاثمائة عامل من عمال بتروجيت أمام مقر وزارة البترول للمطالبة بعودتهم للعمل بعد قرار فصلهم بزعم أنهم من العمالة المؤقتة وأن عقودهم قد انتهت، ، فقامت وزارة البترول باستدعاء الشرطة العسكرية و التي قامت بتهديد العمال وطالبتهم بفض الاعتصام إلا أنهم تمسكوا بحقهم في العمل فقامت الشرطة بإلقاء القبض على خمسة منهم وهم

١- أحمد السيد سعد عبد اللطيف ٢- خميس محمد سيد محمد ٣- محمود أبو زيد محمود أبو زيد ٤- محمد إبراهيم محمد أحمد
٥- محمد كمال محمد عبد الله،

وقد اتهمت النيابة العسكرية العمال الخمس بأنهم قاموا بتعطيلهم للعمل بالوزارة ووجهت لهم النيابة تهمة تعطيل منشأة عامة وإعاقتها عن أداء أعمالها تنفيذاً لمرسوم حظر الإضراب الصادر عن المجلس العسكري برقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

وفي ٢٩ يونيو أصدرت المحكمة العسكرية حكماً بالحبس لمدة عام على العمال مع وقف التنفيذ.^{٩٤}
وقد قام مركز هشام مبارك للقانون ومؤسسة الهلالتي بإقامة الدعوى رقم ٤٣٢٣٠ لسنة ٦٥ قضائية طعنا على قرار إحالة عمال بتروجيت للمحاكمة العسكرية و لإيزال الطعن منظور أمام محكمة القضاء الإداري للعمال المحالين للمحاكمات العسكرية.

^{٩٢} القضية رقم 3779 لسنة ٢٠١١

^{٩٣} للمزيد طالع بيان حقوقي مشترك عن إحداه مصنع عزل شبين <http://bit.ly/oeindV>

^{٩٤} للاطلاع على البيان الصادر عن بعض المنظمات الحقوقية والاحزاب <http://www.hmlc-egy.org/node/1689>

اعتصام عمال المنطقة الحرة في محافظة الإسماعيلية

بدأ-ما يقرب من ١٠ آلاف عامل- من عمال شركات قناة السويس اعتصامهم في شركاتهم وأمام مكتب الإرشاد في مدينة الإسماعيلية، في ١٤ يونيو الماضي

ويطالب العمال المعتصمين بمنحهم الحد الأدنى للأجور وهو ١٢٠٠ جنيه ، وتخفيض أعداد العمالة الأجنبية بالمنطقة القادمين من الهند وباكستان وسيرلانكا وتوفير تأمين صحي شامل لهم ، وتحسين معاملتهم من جانب المستثمرين الأجانب ، وأن يكون التأمين عليهم على أساس الأجر الشامل وليس الأساسي وتثبيت العمالة المؤقتة.

دون استجابة رئيس هيئة قناة السويس، وبعد اشتباكات مع الشرطة العسكرية التي حاولت فض اعتصام العمال بالقوة، وحاول وزير القوي العاملة التدخل مطالباً بمهله لتحقيق مطالب العمال إلا أنه فشل، الأمر الذي دفع العمال لاستئناف الاعتصام أمام مبنى الإرشاد وقطع الطرق المؤدية إليه، حتى قرروا تعليق الاعتصام أمام المكتب واستمراره في الشركات، بعد تدخل القوات المسلحة وإطلاق أعيرة نارية في الهواء لإرهاب العمال، ونتج عن ذلك إصابة ٣٨ عامل^{٩٥}

وقامت الشرطة العسكرية يوم الأحد ٢٠١١/٧/٣ بإحالة ٥ من العمال من شركتي " التمساح ، الموانئ " بالإسماعيلية وهم ناصر البرديسي، نادية يوسف، مطاوع محرب، محمود عبده، محمد حجازي إلى النيابة العسكرية لمشاركتهم في اعتصام ضم عمال ٧ شركات في محافظات القناة الثلاثة، والتي باشرت معهم التحقيق في صباح اليوم التالي ٤ يوليو وقررت حبسهم ٤ أيام على ذمة التحقيق.

وحددت النيابة العسكرية يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٧/١٠ جلسة لمحاكمة هؤلاء العمال التابعين لهيئة قناة السويس بتهمة تنظيم وقفة احتجاجية أمام المصالح الحكومية مما ترتب عليه إعاقة وتعطيل العمل بتلك المصلحة، كما قررت النيابة العسكرية ضبط وإحضار عاملين آخرين وهما نبيل عليوة ، عبد الخالق طحاوي أعضاء مجلس إدارة نقابة شركة الموانئ بمدينة الإسماعيلية^{٩٦}.

وقبل يوم الميعاد المقرر لنظر محاكمة عمال الإسماعيلية قررت النيابة العسكرية عدم محاكمتهم مع إخلاء سبيل المتهمين المحتجزين.

ثالثاً: قضايا الرأي

أسماء محفوظ

بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١١ استدعت النيابة العسكرية الناشطة السياسية أسماء محفوظ للتحقيق معها وذلك على خلفية نشرها تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي " تويتر ، فيسبوك " حيث قالت على حسابها الشخصي ما نصه:

" من الآخر لو القضاء مجيش حقنا .. محدش يزعل لو طلعت جماعات مسلحة وعملت سلسلة اغتيالات طامنا مفيش قانون ومفيش قضاء محدش يزعل من حاجة "

^{٩٥} راجع <http://bit.ly/pNWrsu>
^{٩٦} للمزيد طالع <http://bit.ly/jdxKi2>

وكذلك على خلفية تصريحاتها على احدى القنوات الفضائية بتصريحات اعتبرتها النيابة العسكرية إهانة للقوات المسلحة ودعوة لتهديد السلام الاجتماعي من خلال القيام باغتيالات.

وقد وجهت النيابة العسكرية التهم الآتية للناشطة السياسية:

- الدعوة بتهديد السلام الاجتماعي وذلك من خلال الفيسبوك وتويتر.
- إذاعة عمدا إشاعات كاذبة من خلال مداخلة على قناة الناس يوم ٢٣ يوليو ٢٠١١ وكذلك إهانة عمدا وعلنا القوات المسلحة.
- حرضت ودعت لعمليات عدائية مسلحة وسلسلة من الاغتيالات وكذلك سب وقذف القوات المسلحة متمثلة في المجلس الأعلى.

وبعد التحقيق قررت النيابة العسكرية إخلاء سبيل أسماء محفوظ بضمان مالي "كفالة" قدره ٢٠ ألف جنية مصري.

وبعدها ترددت أنباء عن إحالة أسماء للمحاكمة العسكرية إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر رسالة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" أعلن فيه تنازله عن البلاغ المقدم ضد الناشطة أسماء محفوظ ولؤي نجاتي^{٩٧}

وقد نظم عدد من النشطاء بالتعاون مع مركز هشام مبارك للقانون حملة لتقديم بلاغات للنائب العام والمدعي العام العسكري للتحقيق معهم لقيامهم بذات الأفعال التي ارتكبتها الناشطة "أسماء" وقد وصل أعداد المستعدين للتقدم بالبلاغ لأكثر من ٨٠٠ شخص خلال أيام قليلة ، إلا أن قرار التنازل عن اتهام أسماء كان أسبق من التقدم بالبلاغات.^{٩٨}

مايكل نبيل سند

مايكل ناشط سياسي و مدون منذ ٢٠٠٦. في ابريل، ٢٠٠٩، دعا لرفض التجنيد الإجباري. تم القبض عليه في ١٢ نوفمبر، ٢٠١٠، أيضا من الشرطة العسكرية لتهربه من التجنيد، لكن تم الإفراج عنه بعد يومين، و تم إعفائه من الخدمة العسكرية .

و قد نشر عدد من أرائه منتقدا حكم الجيش المصري لمدة ٦ عقود وتم القبض عليه في ٤ فبراير من الشرطة العسكرية والتي اعتدت عليه ، وأطلق سراحه بعدها دون توجيه اتهامات محددة له .

وفي ٢٨ مارس ٢٠١١ أُلقت قوات من الشرطة العسكرية القبض على مايكل نبيل وإحالاته للنيابة العسكرية التي اتهمته بالإساءة وإهانة القوات المسلحة بسبب أرائه التي دونها على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" بتاريخ ١٠ إبريل ٢٠١١ أي بعد ١٣ يوماً من تاريخ القبض عليه حكمت المحكمة العسكرية بالسجن ثلاث سنوات على مايكل نبيل ليصبح أول سجين رأي بعد الثورة.

وعلى الرغم من أن البعض قد المحوا أكثر من مرة لأراء مايكل عن الكيان الصهيوني^{٩٩} إلا أن التحقيقات والاتهامات والحكم على المدون مايكل نبيل لم يتطرق لهذه الآراء.

^{٩٧} للمزيد يمكنكم مطالعة الرابط التالي <http://bit.ly/oAQi3H>

^{٩٨} للمزيد طالع <http://bit.ly/oBXLRA>

^{٩٩} راجع تصريحات اللواء إسماعيل عثمان لبرنامج آخر كلام على قناة أون تي في <http://bit.ly/qg4ABk>

• بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١١ استدعت النيابة العسكرية عدداً من الإعلاميين والمدونين منهم ريم الماجد وحسام الحملاوي والصحفي نبيل شرف وذلك على خلفية تصريحات وردت ببرامج بقناة (ON TV) ^{١٠٠}، وعندما توجه سألني الذكر للنيابة العسكرية بصحبة المحامين الا أن رئيس هيئة القضاء العسكري قام بإجراء حورا ودي معهما ، حول ما ورد بالقناة، وتم إطلاق سراحهم دون إجراء تحقيق.

• بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١١ قامت النيابة العسكرية باستدعاء الصحفية رشا عزب وعادل حموده الصحفيان بجريدة الفجر المصرية وذلك على خلفية نشر الأخيرة تقريراً مطولاً عن المحاكمات العسكرية للمدنيين والتعذيب في السجون الحربية، وقد تضمن التقرير الصحفي تفاصيل لقاء مجموعة لا للمحاكمات العسكرية مع أحد أعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقائد المنطقة المركزية العسكرية اللواء حسن الرويني. ^{١٠١}

وقامت النيابة العسكرية بتوجيه اتهامات للصحفية "رشا عزب" بنشر أخبار كاذبة بينما وجهت للصحفي ورئيس تحرير جريدة الفجر اتهاماً بالإخلال بواجب الإشراف قبل النشر، وقد قام اثنين من أعضاء مجموعة لا للمحاكمات العسكرية واللذين حضروا لقاء عضو المجلس العسكري محل التحقيق بالشهادة في التحقيق. ^{١٠٢}

قررت النيابة العسكرية إخلاء سبيل كلا من رشا عزب وعادل حموده من سرايا النيابة العسكرية.

رابعاً: تقديم بلاغ ضد بعض القضاة بسبب تصريحات عن المحاكمات العسكرية

أرسل المدعى العام العسكري بلاغا لمحمد عبد العزيز الجندي وزير العدل ضد ثلاثة قضاة يتهمهم بإهانة القضاء العسكري، بعد ظهورهم في لقاء على قناة الجزيرة مباشر - مصر طالبوا خلاله بوقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية باعتباره إهانة للقضاة المصريين والقضاء المصري، القضاة المستشارين المحولين للتحقيق بتهمة إهانة القضاء العسكري وهم: المستشار حسن النجار رئيس محكمة الاستئناف ورئيس نادي قضاة الزقازيق المستشار علاء شوقي رئيس محكمة جنابات الجيزة اشرف ندى رئيس محكمة جنابات. وقد تم حفظ التحقيق.

وقد قامت مجموعة لا للمحاكمات العسكرية بإرسال رسائل تضامن للقضاة المحالين للتحقيق بسبب تصريحاتهم ضد المحاكمات العسكرية للمدنيين ومرفقة بملاحق هذا التقرير.

^{١٠٠} <http://www.youtube.com/watch?v=NWaiY4KdNzQ>

^{١٠١} للاطلاع على التقرير الصحفي محل التحقيق مع رشا عزب وعادل حموده يرجى الرجوع للرابط التالي <http://bit.ly/qvJ7tt>
^{١٠٢} للاطلاع على بيان مجموعة لا للمحاكمات العسكرية حول اللقاء راجع هذا الرابط <http://bit.ly/jD4Qdj>

خامساً نشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء لأشكال مختلفة من الانتهاكات ما بين إصدار أحكام أو التحقيق أمام النيابة العسكرية أو الاستدعاء أو الاعتداء، فعلى مدار الأشهر الماضية تم إصدار حكم على اثنين من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وخضوع البعض للتحقيق أمام النيابة العسكرية وبعض الاعتداءات وذلك على النحو التالي:

المحامي على طه

وهو محامي متطوع في جبهة الدفاع عن متظاهري مصر ومركز هشام مبارك للقانون وقد أُلقي القبض عليه في إحداه السفارة الإسرائيلية بالقاهرة في ١٥ مايو ٢٠١١ ، وأحيل للنيابة العسكرية والتي أحالته للمحاكمة العسكرية وصدر بحقه حكم بالحبس مع وقف التنفيذ^{١٠٣}

ويذكر أن "على طه" هو أحد المحامون اللذين يتولون الدفاع عن المتهمين والمدنيين المحالين للقضاء العسكري وهو أحد أعضاء هيئة الدفاع عن الشهداء ومصابي الثورة المصرية وقد أصدرت جبهة الدفاع عن متظاهري مصر بيان يندد بالقبض عليه^{١٠٤}.

الناشطة والمحامية راجية عمران

بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١١ تم القبض على الناشطة الحقوقية والمحامية راجية عمران محامية أثناء قيامها بمراقبة الاستفتاء بالتعاون مع بعض المنظمات الحقوقية المصرية، حين دخل ضابط جيش إلى اللجنة التي تتواجد بها الناشطة في محكمة جنوب القاهرة وطلب منها الخروج فأصرت على البقاء حيث أنها تحمل تصريحاً.

والقي القبض على راجية عمران ومن كان برفقتها آنذاك (صحفية أجنبية وشقيقتها) وتم احتجازها بمقر مديرية أمن القاهرة ، وبعد ساعات من محاولات معرفة مصيرها، تم إحالتها للنيابة العسكرية والتي قامت بإطلاق سراحها.

حكم سنتين بحق ناشط حقوقي

بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ أصدرت المحكمة العسكرية بأسيوط حكماً بالحبس سنتين بحق الناشط الحقوقي "أحمد " احمد سيد محمد" عضو المركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي بمصر، وبحسب بيان صادر عن عدد من المنظمات الحقوقية فإن الوقائع القضية تعود إلى تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ عقب قيام الناشط بالتوجه لمتابعة وقفه احتجاجيه تجمع فيها عدد من أهالي مدينة الداخلة بمحافظة الوادي الجديد(جنوب مصر) أمام مجلس مدينة مركز الداخلة للاحتجاج على سياسات (رئيس مجلس مدينة الداخلة) الأمر الذي أدى إلى وجود احتكاكات بين المواطنين والموظفين نتج عنها إصابة العديد منهم وعقب قيام الناشط بعقد عدد من اللقاءات مع المتجمهرين فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل مركز شرطة الداخلة وتوجيه اتهامات له بتحريض

^{١٠٣} للمزيد حول اتهامات وملابسات قضية متظاهري السفارة الإسرائيلية برجاء الرجوع للقسّم الثاني من هذا التقرير
^{١٠٤} يرجى الرجوع للجزء الخاص بقضايا لسفارة الإسرائيلية

الأهالي على التجمهر والاعتداء على رئيس مجلس مدينة الداخلة حيث تم إحالته المحكمة العسكرية ١٠٥ والتي أصدرت حكمها سالف الذكر ١٠٦.

اختطاف الناشط عمرو غربية

شهادة

في حوالي الساعة الثامنة والنصف، كنت وسط مجموعة من الزملاء، متوجهين نحو محطة مترو الدمرداش بالقرب من ميدان العباسية، فاستوقفني مشهد لمجموعة من الأهالي يستوقفون شاباً أعرفه من المتظاهرين بميدان التحرير، وكانوا يسألونه عن بطاقته الشخصية. فتوجهت ناحيتهم على أمل مساعدة هذا الشاب. فتحول الأمر بسرعة من استجواب الشاب إلى الإمساك بي أنا، ومحاولة الاعتداء علي وسط مجموعة من الاتهامات تتردد: "ده من ٦ أبريل وجاسوس"^{١٠٧}!

تعتبر حالة الناشط عمرو غربية المدون والباحث بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية هي تجسيداً لنتائج التحريض ضد النشاط من قبل مسئولين بارزين في السلطة الحاكمة، فبعد رسالة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك رقم ٦٩ والتي اتهم فيها حركة ٦ إبريل الشبابية "بالوقعية بين الجيش والشعب" وان هناك مخطط مشبوه لتحقيق أجندات خاصة^{١٠٨}، وبعدها تصريحات اللواء حسن الرويني عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقائد المنطقة العسكرية المركزية بتلقي حركة ٦ إبريل وحركة كفاية لتمويلات أجنبية وعملهم على الإضرار بمصلحة الوطن على قناة الجزيرة مباشر مصر^{١٠٩}

وعلى الرغم من أن كثير من النشاط تقدموا ببلاغات ضد اللواء الرويني يتهمونه فيها بنشر أخبار كاذبة وبالسب والقذف والاعتذار^{١١٠}. إلا أن ذلك لم يوقف التحريض العلني من المجلس العسكري ضد النشاط.

وهو ما حدث مع عمرو غربية الذي قبض عليه بعض المواطنين بمنطقة العباسية متهمين إياه بأنه جاسوس وعضو بحركة ٦ إبريل، وقاموا بالاعتداء عليه وتسليمه لبعض الأجهزة الأمنية مثل جهاز المخابرات العامة وإدارة التحريات العسكرية أملاً في تحقيق حلمهم بأنهم قبضوا على أحد الجواسيس والمخربين اللذين قصدهم اللواء الرويني ومن وراءه المجلس العسكري، ولكن خاب ظنهم وأطلق سراح عمرو غربية.

^{١٠٥} الف القضية المقيدة برقم 2854 لسنة ٢٠١١ م جنح عسكرية أسبوط

^{١٠٦} لمطالعة بيان المنظمات الحقوقية <http://bit.ly/p2gPwT>

^{١٠٧} جزء من حوار صحفي مع عمرو غربية منشور على مدونة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية <http://bit.ly/oSsjZ5>

^{١٠٨} طالع تغطيات صحفية على رسالة المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٩ <http://bit.ly/ow2AKG>

^{١٠٩} لمشاهدة تسجيل لتصريحات اللواء الرويني على قناة الجزيرة <http://bit.ly/p596mU>

^{١١٠} للمزيد طالع <http://bit.ly/r2kA7I>

بتاريخ ٢٦ مايو تم القبض على اثنين من أعضاء مجموعة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" : عائدة رضوان الكاشف و عبد الرحمن أمين الدين , بالإضافة الى محمد فهمي, للصحف ملصق دعائي في شوارع وسط البلد. وتم احتجازهم بأحد بمقر الشرطة العسكرية في الخليفة المأمون في منشية البكري. ١١١

سادساً: قضايا اللاجئين

من الجدير بالذكر أن قضايا اللاجئين من القضايا التي اعتاد القضاء العسكري مباشرتها من قبل الثورة وذلك باعتبار أنهم يدخلون البلاد من المناطق الحدودية والتي يسيطر عليها الجيش ويعتبرها مناطق عسكرية، وعادة ما يتهم اللاجئين في مصر بالتسلل للأراضي المصرية بطريقة غير مشروعة.

ومن بعد اندلاع الثورة المصرية قضت المحكمة العسكرية بقنا بحبس ٢٤ لاجيء إريتري بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١١ قررت المحكمة العسكرية بقنا حبس ٢٤ لاجئي اريتري ١٦ شهر مع وقف التنفيذ

وذلك بعد أن وجهت لهم النيابة العسكرية اتهامات بالتسلل، يذكر أن قوات الأمن قد أُلقت القبض على ٢٤ لاجئ اريتري في غضون شهر يونيو ٢٠١١ وإحالتهم للنياحة العسكرية والتي بدورها أحالتهم للمحكمة العسكرية بقنا والتي حكمت عليهم بحكمها المتقدم.

سابعاً: قضايا مشجعي كرة القدم

تم إحالة عدد من مشجعي بعض فرق كرة القدم - اللعبة الشعبية الأولى في مصر - لمحاكمات عسكرية وذلك على خلفية أحداث في مدرجات كرة القدم، وعادة ما كان يتم إحالة قضايا الشغب في المباريات الرياضية للقضاء العادي وهو ما حدث على سبيل المثال ل ١٩ من مشجعي نادي الزمالك اللذين صدر بحقهم حكماً من محكمة جناح قصر النيل في يناير الماضي بالحبس عام^{١١٢}.

وخلافاً لذلك فإن المباريات الرياضية التي تقام مع فرق تابعة للمؤسسات العسكرية مثل نادي طلائع الجيش أو نادي الجيش أو تلك المباريات التي تقام على منشآت القوات المسلحة الرياضية مثل استاد الكلية الحربية أو استاد جهاز الرياضة التابع للقوات المسلحة، تقوم الشرطة العسكرية بالتصدي للجماهير وهو ما حدث مع ١١ من مشجعي فريق نادي الزمالك الذين أُلقت الشرطة العسكرية القبض عليهم أثناء تواجدهم بإستاد الكلية الحربية بمدينة نصر والتابع للمؤسسة العسكرية في أكتوبر ٢٠٠٨، عقب مباراة فريقهم مع فريق نادي طلائع الجيش.^{١١٣}

^{١١١} للاطلاع على الملصق الذي قبض على النشطاء بسببه <http://tahrirdiaries.org>

^{١١٢} للمزيد يمكنك الاطلاع على الرابط التالي <http://bit.ly/rbdhqe>

^{١١٣} للمزيد عن تلك الواقعة طالع تدوينه للناشط محمد جمال بعنوان ترحيل ٩ زمالكوية للسجن الحربي <http://bit.ly/bhaDOH>

إلا أنه منذ قرار استئناف مباريات الدوري العام وعودة النشاط الرياضي^{١١٤}، تم التعامل مع الجماهير الرياضية من قبل قوات الشرطة العسكرية وإحالتهم للمحاكم العسكرية والنيابات العسكرية، وهو ما حدث مع مشجعي نادي الزمالك والإسماعيلي،

محاكمة مشجعي نادي الزمالك

عقب مباراة فريقهم مع فريق وادي دجلة الرياضي أُلقت الأجهزة الأمنية القبض على ١٨ مشجعاً من جماهير فريق نادي الزمالك، وتم تسليمهم للنيابة العسكرية والتي إحالتهم للمحاكمة العسكرية وهم :

- ١- مصطفى رأفت مختار
- ٢- محمد جابر أحمد
- ٣- أحمد سامح
- ٤- مؤمن سعيد عبد الشافي
- ٥- عمرو علي عويس
- ٦- محمد ابراهيم عبد العاطي السادات
- ٧- ابراهيم حسن عبد العظيم
- ٨- عمرو سعيد عبد الحكيم
- ٩- طه أيوب محمد
- ١٠- محمد ابراهيم
- ١١- أحمد محمد جامع
- ١٢- عمرو سعيد ابراهيم
- ١٣- محمد علاء الدين محمد
- ١٤- سيد احمد عبد اللطيف
- ١٥- احمد عصام احمد
- ١٦- ابراهيم محمد محمد
- ١٧- عمرو هشام حساين
- ١٨- محمد حسيني حسن محمد

قضية مشجعي النادي الإسماعيلي

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٠ وعقب مباراة النادي الإسماعيلي مع فريق طلائع الجيش - وهو نادي تابع للمؤسسة العسكرية المصرية - تم القبض على بعض من مشجعي النادي الإسماعيلي وهم:

محمود صابر السيد محمد، محمد مصطفى محمد عبد اللطيف، محمد علي صالح محمود، كريم أحمد كمال، محمود محمد عبد الحميد، أيمن محمد عبد المقصود، عمرو سعيد محمد جودة، ومحمد سيد محمد محمود

وإحالتهم للنيابة العسكرية والتي اتهمتهم بإتلاف العمدى للمنشآت باستاد جهاز الرياضة للقوات المسلحة، وتم إطلاق سراحهم بعد أن قام النادي الإسماعيلي بدفع مصاريف التلفيات في استاد جهاز الرياضة.^{١١٥}

^{١١٤} يرجى الرجوع <http://bit.ly/dGtgEJ>

^{١١٥} للمزيد <http://bit.ly/o5ktCu>

ثامناً: طلبه الجامعات

وفقاً لبيانات مؤسسة حرية الفكر والتعبير^{١١٦}، فإن قوات الشرطة العسكرية لفض اعتصامات داخل الحرم الجامعي في أكثر من جامعة على خلفية مطالبات خاصة باستقلال الجامعة، وذلك على النحو التالي:

كلية الإعلام – جامعة القاهرة

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١١ قامت قوات من الشرطة العسكرية بفض اعتصام كلية إعلام بجامعة القاهرة بالقوة والتعدي على المعتصمين بالعصي الكهربائية ووفقاً لمؤسسة حرية الفكر والتعبير فقد القي القبض على ٤ أشخاص من الجامعة من قبل الجيش من بينهم الصحفي بهي حسن المحرر بجريدة الشروق، وذلك قبل أن يطلق سراحهم من قبل قوات الجيش^{١١٧}.

يذكر أن طلاب كلية الإعلام بجامعة القاهرة قد نظموا فعاليات احتجاجية أمام مبنى الكلية مطالبين بإقالة عميد الكلية ، ووفقاً لشهود عيان من فريق مؤسسة حرية الفكر والتعبير وبعض الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بدأت قوات الشرطة العسكرية تتوافد إلى الحرم الجامعي، محاولين إقناع الطلاب بفض اعتصامهم ، ولما فشلت محاولاتهم قاموا بتفريق الطلاب بالقوة واحتجاز بعضهم ومعهم عدد من أعضاء هيئة التدريس بالعربات المدرعة التابعة للجيش. ١١٨

فض اعتصام كلية طب بيطري بالمنصورة

بتاريخ ٣/٨/٢٠١١ قامت قوات من الجيش بفض اعتصام كلية طب بيطري بجامعة المنصورة وبحسب مؤسسة حرية الفكر والتعبير فإن المعتصمين منذ نحو ثلاثة أشهر وتمت مفاجئتهم بقوة من الجيش مكونة من ٣٥ عسكري يقومون بإزاله الخيام، وذلك على خلفية اعتصام الطلبة منذ إبريل الماضي بعد رفض إدارة الكلية، تحقيق عدد من المطالب المتعلقة بالعملية التعليمية، والتي تقدم بها هؤلاء الطلاب، ١١٩

^{١١٦} للاطلاع على موقع مؤسسة حرية الفكر والتعبير <http://bit.ly/nSkZWK>

^{١١٧} لمطالعة بيان مؤسسة حرية الفكر والتعبير راجع الرابط التالي <http://bit.ly/psyNZ2>

^{١١٨} لمطالعة بيان مشترك من عدد من المنظمات الحقوقية لإدانة اقتحام الشرطة العسكرية للحرم الجامعي راجع الرابط التالي <http://bit.ly/o1Gh6U>

^{١١٩} لمطالعة بيان مؤسسة حرية الفكر والتعبير طالع هذا الرابط <http://bit.ly/nU4oeT>

القسم الثالث: وثائق وملاحق التقرير

عن مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين

مجموعة من النشطاء والمحامين وممثلي جمعيات حقوقية وصحافيين تكونت بعد فض اعتصام ميدان التحرير بالقوة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١١. نعمل على:

- وقف جميع أشكال التعذيب في أي مكان على أرض مصرنا الحرة، سواء في سجون الشرطة أو معتقلات الجيش أو مقرات "جهاز الأمن العام"، ولأي إنسان، حتى لو كان مجرماً مداناً.
- الوقف الفوري للمحاكمات العسكرية للمدنيين، وإحالة الأحكام العسكرية التي صدرت بالفعل إلى القضاء المدني.
- الإفراج الفوري عن شباب الثورة ممن تم القبض عليهم في التظاهرات والاعتصامات السلمية، وإلغاء الأحكام العسكرية التي صدرت ضد البعض منهم.
- التحقيق في كافة التجاوزات التي مارسها "بعض من عناصر الجيش" مع مواطنين مصريين منذ فترة تسلم الجيش للسلطة. واتخاذ ما يلزم من إجراءات تضمن عدم تكرار هذه التجاوزات مرة أخرى، حفاظاً على سلامة المصريين من ناحية واستعادة لمكانة الجيش العظيمة في قلوب المصريين من ناحية ثانية، تلك المكانة التي حققها بفضل حياديته السياسية وقيامه بوظيفته في الدفاع عن كافة المواطنين المصريين دون تمييز.

لقد قامت في مصر ثورة عظيمة، أدى قادة الجيش التحية العسكرية لشهائها الأبطال الذين أنقذوا البلاد من حكم بلغ غايته في الفساد والإفساد.

اجتمعنا في مركز هشام مبارك لتأسيس مجموعة تعمل حملة لمواجهة التعقيم الاعلامي لانتهاكات الجيش,, و تعذيبه للمواطنين, و المحاكمات العسكرية للمدنيين

تم تقسيم الحضور الى ٥ مجاميع عمل

١- أهالي المعتقلين

المجموعة مسؤولة عن التواصل مع أهالي المعتقلين و المواطنين المحكوم عليهم في المحاكم العسكرية, و تحديث قائمة أسامي المحتجزين, و المساعدة في تنسيق اي فعالية تشارك فيها أسر المعتقلين

٢- توثيق و ميديا

المجموعة مسؤولة عن تجميع الشهادات و توثيق حالات انتهاكات الجيش, توفيرها باشكال مختلفة (فيديو, صور, وثائق مكتوبة,الخ) و العمل على نشرها عبر الشبكات الاجتماعية المختلفة او عبر اي من وسائل اعلامية تقليدية

٣- الحقوقيين

تشمل هذه المجموعة المحامين و المنظمات الحقوقية المهمة , و تعمل على توفير الدعم القانوني و الحقوقي لمن تعرضوا لانتهاكات من الجيش

٤- العمل الجماهيري

المجموعة مسؤولة عن تنظيم فعاليات مختلفة (مؤتمرات صحفية, مؤتمرات شعبية, تظاهرات, عروض فنية, ...) تساعد على خلق مساحة جماهيرية اكبر من الوعي لانتهاكات الجيش و الدعم لحملتنا

و أيضا اشراك اللجان الشعبية المختلفة خاصة التي تعمل في مناطق يسكن بها عائلات محكوم عليهم

٥- الطلاب

المجموعة تعمل بشكل خاص على انتهاكات الجيش داخل الجامعات

^{١٢٠} للمزيد عن بيانات المجموعة <http://tahrirdiaries.org>

للاطلاع على بيان صحفي من مجموعة لا للمحاكمات العسكرية وتذكرة للمجلس العسكري بمناسبة
خروج عدد من المدنيين في قضايا ٩ مارس والسفارة

http://www.nomiltrials.com/2011/05/blog-post_24.html

رداً على الرسالة الـ ٤٥ للمجلس الأعلى للقوات المسلحة

للاطلاع على التصريح الصحفي

<http://www.nomiltrials.com/2011/05/45.html>

بيان صحفي بخصوص لقاء مجموعة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" مع المجلس العسكري

http://www.nomiltrials.com/2011/06/blog-post_12.html

معاً للتضامن مع رشا عزب وعادل حمودة تصريح صحفي

http://www.nomiltrials.com/2011/06/blog-post_18.html

مايكل نبيل أول سجين رأي بعد الثورة ، مضرب عن الطعام وحالته خطيرة

تفاصيل عن مايكل نبيل

http://www.nomiltrials.com/2011/08/blog-post_28.html

بيان صحفي

مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين

الخميس ٢٥ أغسطس ٢٠١١

تابعت مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين القرارات الأخيرة للمحكمة العسكرية المركزية والتي قضت ببراءة جميع المتهمين في أحداث ٢٨ و ٢٩ يونيو بالتحريير بالاضافة الي عدد آخر من المتهمين الذين أفرج عنهم لعدم الاختصاص.

واذ تعرب المجموعة عن ارتياحها للافراج عن هؤلاء المواطنين، تلفت النظر في الوقت ذاته الي أن بعض هؤلاء قد اضطر لقضاء قرابة الشهرين في السجن الحربي بدون ذنب اقترفوه قبل أن تفرج عنهم المحكمة العسكرية. وعلي هذا تجدد مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين مطلبها العادل بوقف جميع المحاكمات العسكرية للمدنيين ونظر جميع البلاغات السالف تقديمها أمام القضاء المدني.

كما تعرب المجموعة عن قلقها من بطء اجراءات الطعن في الأحكام القضائية العسكرية حيث جاءت تواريخ جلسات الطعن في ٢٠١٢ (بعضها في مايو) مما يعني أن بعض المتهمين قد يقضي ١٥ شهرا في السجن قبل أن يُعرض علي النقض.

وتعرب المجموعة أيضا عن قلقها ازاء ما آلت إليه الأوضاع في السجن الحربي مساء يوم ٢٢ أغسطس ٢٠١١ من اضطرابات بين المحاكمين عسكريا من المدنيين وبين القوات العسكرية في السجن الحربي، والتي اندلعت كرد فعل لما يتعرضون له من إهانات ومعاملة قاسية في هذا الشهر الكريم وفي نهار رمضان الطويل شديد الحرارة، وما تردد عن ضرب وسحل وتعذيب المتهمين والمحاكمين، وهي أوضاع تتنافى مع أبسط مباديء حقوق الإنسان.

وعلي هذا تهبب المجموعة بالمجلس العسكري أن يقوم بفتح أبواب السجن الحربي لفريق من الحقوقيين المستقلين ومن يرغب من محامي هؤلاء المواطنين وللجنة تقصي حقائق للتحقيق في هذه الوقائع الخطيرة التي تهدد حياة وسلامة هؤلاء المواطنين، سواءً من حيث تعرضهم لسوء المعاملة والإهانة والتعذيب قبل الأحداث، أو الضرب والإصابات التي نتجت من استخدام القوة المفرطة في الرد على اعتراضهم على هذه الأوضاع المتردية، كما نطالب المجلس العسكري فورا بتوفير أعلى درجات الرعاية الطبية العاجلة والمتخصصة لعلاج أية مصابين، والحيلولة دون أي تدهور صحي يصيبهم بدنيا أو نفسيا وتهيب المجموعة بالمجلس سرعة فتح باب التحقيق في أية انتهاكات قد ارتكبت من قبل الشرطة العسكرية ومحاسبة المتورطين الذين تثبت ادانتهم.

وتذكر المجموعة بما جاء في بيان المجلس رقم ٧٢ من أن وقف المحاكمات العسكرية للمدنيين هو مطلب شعبي عام، غير مرتبط بفصيل سياسي معين وإنما يعبر عن "توجه عام ورغبة أكيدة" كما جاء بالبيان، وعليه تؤكد مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين على ضرورة وقف المحاكمات العسكرية للمدنيين فوراً وإحالتهم لقاضيهم الطبيعي المدني، وإعادة محاكمة كل من صدر ضده حكم عسكري بواسطة القضاء المدني، وذلك إيماناً منا بحق المواطن في المحاكمة العادلة التي يكفلها الاعلان الدستوري المصري وتكفلها كافة مواثيق حقوق الانسان الدولية التي وقعت عليها مصر .

نداء للمحامين والمحاميات للتطوع

http://www.nomiltrials.com/2011/08/blog-post_30.html

نموذج من الرسالة التي أرسلت للقضاة المحالين للتحقيق بالجلس الأعلى للقضاء بسبب تصريحاتهم برفض المحاكمات العسكرية للمدنيين

رسالة تضامن وتقدير

السيد المستشار/

تحية احترام وتقدير

أن الموقعين على هذه الرسالة يثمنون ويعبرون عن تقديرهم لشخصكم وللقضاة المصريين الإجلال الذين لم ولن يخذلوا الشعب المصري في يوم من الأيام، كما أننا ننتشارك مع جموع المصريين في التضامن مع دوركم ونضالكم ضد خرق سيادة القانون ورفضكم لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بوصفه خروجاً عن القانون وافتتاتاً على السلطة القضائية وإهداراً لاستقلالها. لقد تعلمنا من نضال القضاة المصريين سيادة القانون وتعلمنا أن استقلال القضاء والقضاة هو جزء لا يتجزأ من الدولة التي نناضل من أجلها.. دولة ديمقراطية وقوية تقوم على العدالة الاجتماعية.

إن موقفكم الشريف قد دعم وأثلج صدور أكثر من عشرة آلاف مصرية ومصري وأسره خضعوا لمحاكمات هزلية وحرموا من المثل أمام قاضيهم الطبيعي ليساقوا إلى محاكمات تنتهك حقوقهم وتنتهك استقلال القضاء والقضاة.

كما أننا نعلن أننا كما كنا خلفكم جنوداً في معركة استقلال القضاء منذ سنوات في العهد البائد فإننا سنظل خلفكم في معركة استقلال القضاء في هذا العهد، ولن نتراجع عن دفاعنا عن استقلال القضاء والقضاة المصريين والذي نعتبره ضماناً وأساس لسيادة القانون والدولة التي نحلم بها.

لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين

نموذج لأحد الأحكام لمدينين أمام المحاكم العسكرية

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا .. الدائرة الثالثة

المنعقدة علناً بجهة المنطقة المركزية العسكرية سعت ١٠٠٠ يوم السبت الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠١١

برئاسة العميد/ عبد الرحمن نصر الكومى

وعضوية: العميد/ عمرو حسين ربيع

المقدم/ محمد أحمد السنطيل

وحضور ممثل النيابة: رائد/ محمد شلبى

وسكرتارية: المساعد/ صلاح عبد الله محمد

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١ جنایات عسكرية شرق

ضد

- ١ - سامح سمير أمين ذكى
- ٢ - ياسر جعفر عبد العزيز القاضى
- ٣ - مينا رأفت منير فهمى
- ٤ - ملاك حنين ذكى حنين
- ٥ - يونان حنين ذكى حنين
- ٦ - عمرو السيد عيسى اسماعيل
- ٧ - محمد صابر عبد الحميد صبرى
- ٨ - محمد توفيق حسن عنانى
- ٩ - رضا محمد ابراهيم محمد السيد
- ١٠ - محمد مهدى محمد خليفة
- ١١ - أحمد محمد أحمد محمود
- ١٢ - محمود حجازى أحمد محمد
- ١٣ - ياسر مروان أبو العز
- ١٤ - رائف محمد عبد الرازق محمد
- ١٥ - أحمد السيد يوسف محمد
- ١٦ - محمد عبد الستار سليمان محمد
- ١٧ - عبد السلام أحمد عبد العظيم
- ١٨ - فريد سمير على عزام
- ١٩ - اسلام سومه عمر سومه
- ٢٠ - عمر السيد أحمد محمد

- ٢١ - محمد أحمد عبد اللطيف محمد
 ٢٢ - محمود ابراهيم أحمد محمد
 ٢٣ - أحمد محمد أحمد على
 ٢٤ - هشام عثمان كريم فتح الله
 ٢٥ - وليد سامى سعد محمود
 ٢٦ - عيد أبو المجد سليمان أحمد
 ٢٧ - هانى خيرى جمال شلقانى
 ٢٨ - ذكى عبد العزيز شاكى شلبى
 ٢٩ - ايمن عبد الحميد واعر البراميلى
 ٣٠ - أحمد محمد السعيد حسن

حيث تتهمهم النيابة العسكرية

انه خلال الفترة من ٣ / ٣ / ٢٠١١ إلى ٩ / ٣ / ٢٠١١ بجهة ميدان التحرير بالقاهرة

١ - حازوا مواد مفرقة عدد (١٠) زجاجات مولوتوف قبل الحصول على ترخيص بذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢ - خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصة للمرافق العامة - البلدورات الخاصة بالارصفة المتواجدة بميدان التحرير وذلك بأن قاموا باتلافها وتكسيرها بغرض استعمالها كأحجار وإلقائها على العربات والمارة بقصد إحداث الرعب بين الناس على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣ - عطلوا عمداً سير وسائل النقل العامة المارة بميدان التحرير بان قاموا بالاعتصام بالطرقات المتواجدة بالميدان وألقوا بالحجارة على وسائل النقل العامة بقصد إعاقتها من السير وتعطيل حركة المرور بالميدان على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤ - أثلفوا عمداً أموال منقولة لا يمتلكونها - العربات الخاصة بالمواطنين المترددين على ميدان التحرير - بأن قاموا بإلقاء الحجارة عليها وقد نشأ عن فعلهم حياة مستقلة تلك السيارات فى خطر على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥ - استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم عناصر القوات المسلحة المكلفة بأعمال التأمين بميدان التحرير ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن أعمال وظيفتهم وذلك بأن قاوموا تلك العناصر وتعذوا عليهم بالضرب والسب باستخدام أسلحة بيضاء لمنعهم من فرض الأمن وإعادة الاستقرار بالميدان ولم يبلغوا مقصدهم على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٦ - تجمعوا وتواجدوا بالطرقات العامة أثناء فترة حظر التجوال وذلك بأن اعتصموا وتواجدوا بميدان التحرير وتمركزوا فى طرقاته بصفة متصلة تخللتها فترات الحظر المقررة خلال المدة من ٣ / ٣ / ٢٠١١ وحتى ٩ / ٣ / ٢٠١١ بالمخالفة لقرار الحاكم العسكرى بشأن حظر التجوال.

٧ - حازوا أسلحة بيضاء - سكاكين - مطواه - سنجه - بدون ضرورة مهنية أو حرفية تسوغ لهم ذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وطالبت عقابهم بالمواد: ٩٠ / ٣ ، ١٠٢ / أ ، ١٣٧ مكرر أ / ٢ ، ٣٦١ / ٣ عقوبات، والمواد: ١ ، ٢٥ مكرر أ / ٢ ، ٣٠ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٧٣٣٠ لسنة ٩٤، والمواد: ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حظر التجوال، والمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكرى.

المحكمة

— بعد الاطلاع على أمر الإحالة، وطلبات ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة والتي تمثلت فى تطبيق مواد الإتهام فى حق المتهمين، وبعد سماع دفاع المتهمين المنتدبين، وبعد مطالعة أوراق الدعوى وما حفلت به مفرادتها من تحقيقات والمداولة قانوناً.

— تخلص واقعات الدعوى حسبما اطمأنت إليها المحكمة ووقر فى يقينها أنه خلال الفترة من ٣ / ٣ / ٢٠١١ إلى ٩ / ٣ / ٢٠١١ تواجد المتهمين جميعاً عدا المتهمين الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى، والسابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى بميدان التحرير بالقاهرة — حائزين لمواد مفرقة (زجاجات مولوتوف) وأسلحة بيضاء (سكاكين — مطواه — سنجه) عامدين تعطيل سير وسائل النقل العامة العابرة لميدان التحرير بالقاهرة من خلال اعتصامهم وتوقفهم بالحارات المرورية المخصصة لسير وسائل النقل العامة والخاصة مستخدمين فى ذلك من أجل تنفيذ هدفهم بالإضافة لما معهم من مفرقات وأسلحة بيضاء وبعض قطع الحجارة التى حصلوا عليها بتخريبهم واتلافهم للبلدورات الخاصة بالارصفة المتواجدة بميدان التحرير والمخصصة للمرافق العامة، قاموا بالقاءها على وسائل النقل العامة والمركبات الخاصة بالمواطنين معرضين حياة مستقلى تلك المركبات للخطر، كما قاموا بالتعدى بالضرب والسب بما معهم من أسلحة وأدوات على أفراد القوات المسلحة المكلفين بتأمين ميدان التحرير فى ظل الظروف التى تمر بها البلاد فى ذلك التوقيت وما قبله من أجل منع تلك الأفعال قاصدين من ذلك منعهم عن أداء عملهم المتمثل فى فرض الأمن وإعادة الاستقرار للميدان وقد باشرت النيابة العسكرية التحقيق فى الواقعة وانتهت إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية العليا بالقيود والوصف الوارد بأمر الاحالة.

— حيث ترفع الدفاع المنتدب الحاضر عن المتهمين طالبين براءتهم مما أسند إليهم بقرار الاتهام استناداً إلى إنتفاء أركان الاتهامات المسندة إليهم، ولعدم مصداقية الواقعة، وأنه لا يوجد فى الأوراق ما يفيد ارتكاب المتهمين لتلك الجرائم وشيوع الاتهام وكيديته وأن منهم من هو بائع بالميدان ومنهم من كان يمر مروراً عابراً حال الضبط.

— حيث الثابت ان واقعات الدعوى على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة ثبوت الإتهامات المسندة للمتهمين جميعاً عدا المتهمين الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى والسابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى، وذلك استناداً إلى ما أثبتت بالذاكرة التفصيلية الصادرة من المنطقة المركزية العسكرية — مركز القيادة بالتحرير (الجهة المنوط بها تأمين ميدان التحرير فى ظل الظروف التى تمر بها البلاد وتولى القوات المسلحة ممثلة فى المجلس الأعلى للقوات المسلحة مسئولية البلاد عقب تخلى رئيس الدولة عن سلطته وتسليم أمور البلاد لذلك المجلس عقب ثورة الشعب فى الخامس والعشرين من شهر يناير فى عام ألفين وأحد عشر) اذ تضمنت تلك المذكرة ما ارتكبه هؤلاء المتهمين من أفعال مؤثمة بموجب نص مواد الاتهام التى اسندتها إليهم النيابة العسكرية وما اطمأنت إليه المحكمة فى ثبوت جميع تلك الإتهامات فى حق المتهمين المشار إليهم بعاليه من خلال ما حوته تلك المذكرة من أفعال تم نسبتها إليهم والتي تمثلت فى (أعمال بلطجة مستخدمين فى ذلك الحجاره والزجاجات بإلقاءها على الشباب داخل الميدان حاملين أسلحة بيضاء) وهو ما توافر به أركان الاتهام السابع فى حق المتهمين والمتمثل فى حيازتهم أسلحة بيضاء بدون ضرورة مهنية أو حرفية تسوغ لهم ذلك (ومروعين كذلك المارة بميدان التحرير والاعتداء عليهم وتهشيم سيارتهم الخاصة) وهو ما توافر به أركان الإتهام الرابع فى حقهم والمتمثل فى اتلافهم عمداً أموال منقولة لا يمتلكونها (وتعطيل حركة المرور بالميدان) وهو ما توافر به أركان الإتهام الثالث فى حقهم والمتمثل فى تعطيل عمد سير وسائل النقل العامة والمارة بميدان التحرير (واستمرار فى مخالفتهم تعدوا على أفراد القوات المسلحة مستخدمين فى ذلك ما بحوزتهم من أدوات تم ضبطها بحوزتهم عدد (٤) أنبوبة بوتجاز صغير — عدد (٢) باجور جاز — عدد (٢) منشار خشب — عدد (٣) سكين — عدد (١) مطواه — عدد (١) سنجه — عدد (١٠) زجاجات مولوتوف جاهزة للإستخدام) وهو ما توافر به أركان الاتهامين الأول والخامس فى حقهم والمتمثلين فى حيازتهم مواد مفرقة عدد (١٠) زجاجات مولوتوف قبل الحصول على ترخيص بذلك

واستعمالهم القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أعمال وظيفتهم (وحصولهم على أحجار نتيجة تخريبهم للارصفة التي تعد ممتلكات عامة) وهو ما توافر به في حقهم أركان الاتهام الثانى فى حقهم والمتمثل فى تخريبهم عمداً أملكاً عامة مخصصة للمرافق العامة البلديات الخاصة بالارصفة المتواجدة بميدان التحرير وهذا وقد توافر أركان الاتهام السادس فى حقهم والمتمثل فى تجمعهم وتواجدهم بالطرقات العامة أثناء فترة حظر التجوال وذلك من خلال ما أثبت بمذكرة الضبط من قيامهم (قيامهم بخرق حظر التجوال اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٣/ ٣/ ٢٠١١ حتى يوم الاربعاء الموافق ٩/ ٣/ ٢٠١١ وانشاءهم لخيم ودورات مياه بالميدان).

حيث يضاف إلى ما سبق ما قرره المتهمين بتحقيقات النيابة العسكرية بشأن سبب تواجدهم بالميدان حال الضبط إذ قرر المتهم الأول/ سامح سمير أمين ذكى أنه كان متوجهاً لصديق له وما قرره المتهم الثالث/ مينا رأفت منير إنه كان بمحطة المترو وما قرره المتهم الرابع/ ملاك حنين ذكى حنين من كونه تم ضبطه بالميدان وما قرره المتهم الخامس/ يونان حنين ذكى حنين من كونه تم ضبطه بالميدان بمحطة المترو وما قرره المتهم السادس/ عمرو السيد عيسى من كونه تم ضبطه بالمترو والمتهم الثامن/ محمد توفيق حسن من ضبطه بميدان التحرير وما قرره المتهم التاسع/ رضا محمد ابراهيم من ضبطه بباب اللوق وما قرره المتهم العاشر/ محمد مهدي محمد خليفه من ضبطه بطلعت حرب وما قرره المتهم الحادى عشر/ أحمد محمد أحمد محمود من ضبطه بميدان التحرير حال مشاهدته للناس وما قرره المتهم الثانى عشر/ محمود حجازى أحمد محمد من كونه تواجد بالميدان أثناء قيامه بالتسوق وما قرره المتهم الثالث عشر/ ياسر مروان أبو العز من كونه كان يتنزه بالميدان وما قرره المتهم الرابع عشر/ رائف محمد عبد الرازق محمد من كونه كان يرافق شقيقه متجهاً إلى قصر النيل وما قرره المتهم الخامس عشر/ أحمد السيد يونس محمد من كونه كان فى زيارة لشقيقه المريض بالقصر العينى وما قرره المتهم السادس عشر/ محمد عبد الستار سليمان محمد من كونه بائعاً للاعلام بالميدان وما قرره المتهم السابع عشر/ عبد السلام أحمد عبد العظيم من كونه تواجد مع زوجته وأخته للحصول على شقة وما قرره المتهم الثامن عشر/ فريد سمير على عزام من كونه عائد من عمله يشاهد المظاهرات وما قرره المتهم التاسع عشر/ اسلام سومه عمر سومه من كونه يعمل على مركب وتواجد لمشاهدة المظاهرات وما قرر المتهم العشرين/ عمر السيد أحمد محمد من كونه بائع ترمس بالميدان وما قرره المتهم الحادى والعشرين/ محمد أحمد عبد اللطيف محمد من كونه زائراً لصديق له بميدان سعد زغلول وما قرره المتهم الثانى والعشرين/ محمود ابراهيم أحمد محمد من كونه كان يرافق صديق له لمشاهدة ما يجرى بالتحرير وما قرره المتهم الثالث والعشرين/ أحمد محمد أحمد على من كونه ماسح عربات بالميدان وما قرره المتهم الرابع والعشرين هشام عثمان كريم فتح الله من كونه توجه للاستفسار عن بضائع مملوكة للشركة التى يعمل بها تم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة وما قرره المتهم الخامس والعشرين/ وليد سامى سعد محمود من كونه كان باحثاً عن عمل وما قرره المتهم السادس والعشرين/ عيد أبو المجد سليمان أحمد من كونه متوجهاً لعمل بالسيدة زينب وما قرره المتهم الثامن والعشرين/ ذكى عبد العزيز شاكى شلبى من كونه كان متوجهاً إلى سكنه بشبرا الخيمة بعد زيارة شقيقه بطوان وما قرره المتهم التاسع والعشرين/ ايمن عبد الحميد واعر البراميلى من كونه كان يتسوق بعض الأطعمة وما قرره المتهم الثلاثين/ أحمد محمد السعيد حسن من كونه تواجد لمشاهدة ما يحدث بالتحرير وأن ما قرره جميع المتهمين سالفى الذكر يؤكد تواجدهم بالميدان حال ضبط وهو ما يتطابق مع ماجاء بالمذكرة المرفقة بالأوراق والمحرة بمعرفة الجهة المنوط بها تأمين ميدان التحرير من ضبط هؤلاء المتهمين بالميدان وهو ما اطمأنت إليه المحكمة فيما يخص ثبوت تواجدهم بالميدان وان ما قرروه عن سبب التواجد بالميدان فى توقيت الضبط ما هو إلا أقوال مرسله منهم تعد من قبيل الدفاع عن النفس لا تظمن إليها المحكمة ولا تعول عليها فى قضائها.

حيث بشأن الدفاع بشيوع الاتهام لما نسب للمتهمين جميعاً عدا المتهم الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى والمتهم السابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى فيما يخص الاتهام الاول بشأن حيازة المفرقات وقصور مذكرة الضبط عن تحديد

شخص الحائز لتلك المضبوطات فان هذا الدفع وما استند إليه ينفيه ما تم اسناده للمتهمين بموجب قرار الاتهام من حيازتهم لتلك المضبوطات من دون الاحراز وهو الامر الذي لا يستلزم معه فى الحيازة بعكس الإحراز من استلزام تحديد الشخص المحرز اذ أن الحيازة ممكنة فى المشروع الاجرامى الواحد إذ تعدد الفاعلين وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء.

حيث بشأن العقاب عما اثبت بحق المتهمين جميعاً عدا المتهم الثانى والسابع والعشرين بشأن ما اسند إليهم من اتهامات فقد توافر بشأنها جميعاً الارتباط الوارد بموجب نص المادة ٣٢ / ٢ عقوبات فان المحكمة تقضى بشأنهم بالعقوبة الاشد وقد رأت المحكمة من ظروف كل منهم والاحداث التى جرت فيها الواقعة أعمال نص المادة ١٧ عقوبات وكذا تطبيق المادتين ١٠١ ، ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن بعض المتهمين الاحداث وهما المتهم السابع/ محمد صابر عبد الحميد صبرى والمتهم الثامن/ محمد توفيق حسن عنانى والمتهم الحادى عشر/ أحمد محمد أحمد محمود والمتهم الثانى عشر/ محمود حجازى أحمد محمد والمتهم السادس عشر/ محمد عبد الستار سليمان محمد والمتهم العشرين/ عمر السيد أحمد محمد والمتهم الحادى والعشرين/ محمد أحمد عبد اللطيف محمد والمتهم الثالث والعشرين/ أحمد محمد أحمد على والمتهم الثلاثين/ أحمد محمد السعيد حسن.

— حيث بشأن المضبوطات قد اعلمت المحكمة نص المادة ٣٠ عقوبات وقضت بمصادرة كل المضبوطات.

— حيث بشأن المتهمان الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى والسابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى فان المحكمة لم تظمن الى ثبوت كل الاتهامات المسندة إليهما بقرار الاتهام من خلال ما قرراه بتحقيقات النيابة العسكرية عن سبب تواجدهما بالميدان حال الضبط ومن ثم فقد قضت بشأنهما بالبراءة مما اسند إليهما بقرار الاتهام.

لذلك ولهذه الاسباب

الحكم

باسم الشعب

بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة ٣٠٤ اجراءات والمواد ١٧ و ٣٠ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات والمادتين ١٠١ و ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وبعد المداولة قانوناً.

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة كل من المتهمين الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى والسابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى مما اسند إليهما بقرار الاتهام وبمعاقبة كل من المتهمين السابع/ محمد صابر عبد الحميد صبرى والثامن/ محمد توفيق حسن عنانى والحادى عشر/ أحمد محمد أحمد محمود والمتهم الثانى عشر/ محمود حجازى أحمد محمد والمتهم السادس عشر/ محمد عبد الستار سليمان محمد والمتهم العشرين/ عمر السيد أحمد محمد والمتهم الحادى والعشرين/ محمد أحمد عبد اللطيف محمد والمتهم الثالث والعشرين/ أحمد محمد أحمد على والمتهم الثلاثين/ أحمد محمد السعيد حسن بالايدياع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة سنة واحدة نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام، وبمعاقبة كل من المتهمين الخامس/ يونان حنين ذكى حنين والرابع عشر/ رائف محمد عبد الرازق محمد والثانى والعشرين/ محمود ابراهيم أحمد محمد بالحبس مع الشغل والنفاز لمدة سنة واحدة نظير ما اسند إليهم بقرار الاتهام وبمعاقبة كل من المتهمين الاول/ سامح سمير أمين ذكى والثالث/ مينا رأفت منير فهمى والرابع/ ملاك حنين ذكى حنين والسادس عمرو السيد عيسى اسماعيل والتاسع/ رضا محمد ابراهيم محمد السيد والعاشر/ محمد مهدى خليفة والثالث عشر/ ياسر مروان ابو العز والخامس عشر/ أحمد السيد يونس محمد والسابع عشر/ عبد السلام أحمد عبد العظيم والثانى عشر/ زيد سمير على عزام والتاسع عشر/ اسلام سومه عمر سومه والرابع والعشرين/ هشام عثمان كريم فتح الله والخامس والعشرين/ وليد سامى سعد محمود والسادس والعشرين/ عيد أبو المجد سليمان أحمد والثامن والعشرين/ ذكى عبد العزيز شاكر شلبى والتاسع والعشرين/ أيمن عبد الحميد واعر البراميلى بالسجن المشدد لمدة ثلاث

سنوات نظير ما اسند إليهم بقرار الاتهام مع الزام المتهمين جميعاً بالتضامن عدا المتهم الثانى والسابع والعشرين برد قيمة الاشياء التى خربت بالاتهام الثانى حسب تقدير جهات الاختصاص.
وقد أمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات موضوع الدعوى.
وقدرت المحكمة مبلغ ثلاثمائة جنيه لكل من المحامى المنتدب بالدعوى.
صدر هذا الحكم وتلى علناً بجهة الهايكستب بالمنطقة المركزية العسكرية اليوم السبت الموافق الثانى عشر من شهر مارس من عام ألفين وأحد عشر ميلادياً.

التوقيع
عميد/ عمرو حسين ربيع
عضو المحكمة

التوقيع
عميد/ عبد الرحمن نصر الكومى
رئيس المحكمة

قرار السيد الضابط المصدق
تصدق على الحكم كما هو للمتهمين (٢ ، ٢٧) مع تخفيف العقوبة للمتهمين (٥ ، ١٤ ، ٢٢) لتكون ستة أشهر مع الايقاف وإبدال العقوبة للمتهمين (٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٠) لتكون بالتوبيخ وإبدال عقوبة السجن بالحبس مع الايقاف لباقي المتهمين مع إيقاف عقوبة الرد.

التوقيع
لواء أ.ح حسن الروينى
قائد المنطقة المركزية العسكرية

عريضة الدعوي رقم ٤٥٠٢٩ لسنة ٦٥ قضائية

السيد الأستاذ المستشار/

رئيس محكمة القضاء الإداري ونائب رئيس مجلس الدولة

تحية تقدير واحترام

مقدمة لسيادتكم،

١- سميرة ابراهيم محمد محمود

٢- مها محمد مأمون حسن عبد الله

ومحلهم المختار مركز هشام مبارك للقانون ومركز النديم لعلاج ضحايا العنف ومؤسسة المرأة الجديدة ومؤسسة نظرة للدراسات النسوية والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومجموعة لا للمحاكمات العسكرية بالعنوان 1 شارع سوق التوفيقية - الدور الخامس - وسط البلد - القاهرة

ضد

١. السيد / رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته
٢. السيد / القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع بصفته
٣. السيد / قائد المنطقة المركزية العسكرية بصفته

الموضوع

الطاعتان هما من المواطنين المصريين المهومين بإرساء قواعد الديمقراطية وسيادة القانون والمهومين أيضاً بتحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير المجيدة وعدم الانتكاف حول أهدافها من تحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية لجميع المصريين، وقد حققت الثورة المصرية المجيدة بعض الانتصارات مثل إجبار الرئيس السابق على التنحي في مشهد تاريخي، وكذلك إجبار حكومة الفريق شفيق على تقديم استقالته، إلا أنه لا يزال هناك مطالب جوهرية يطالب بها الشعب المصري والتي تحقق تحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية وهو ما يكافح من أجله جميع المصريين والمصريات وتشهد عليه حالة الحراك السياسي والاجتماعي في الشارع المصري الآن، ولعل آخرها الدعوة لتظاهرة واعتصام بميدان التحرير يوم ٨ يوليو الحالي وفي بعض المحافظات.

وفي ظل هذا المشهد الرائع والذي يكتب فيه المصريون بدمائهم وتضحياتهم أعظم الدروس في تاريخ البشرية، يأتي الجزء القاتم من المشهد في المحاكمات العسكرية للمدنيين وانتزاع آلاف المصريين من أمام قاضيهم الطبيعي وإخضاعهم للمحاكمات العسكرية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد إلا أن المصريين جميعاً قد فجعوا من إخضاع عدد من فتيات الثورة لفحص إجباري في السجون الحربية والمعسكرات التابعة للقوات المسلحة للتأكد من عذريتهن وهو ما عرف إعلامياً بقضية "كشوف العذرية"، وقد صرح بعض القيادات العسكرية لبعض وسائل الإعلام بأن إجراءات كشف العذرية هي إجراءات طبيعية وروتينية تتم في السجون الحربية والمعسكرات التابعة للقوات المسلحة.

وقد خضعت إحدى الطاعتان لهذا الفحص الإجباري للكشف عن عذريتها أثناء القبض عليها في إحدى التظاهرات في ميدان التحرير وقد تقدمت ببلاغ للنيابة العسكرية بخصوص إخضاعها للفحص الإجباري.

وحيث أن الطاعتين من المشاركات في اعتصام ميدان التحرير وتمارسان حقهما المكفول بموجب القانون بالتعبير عن الرأي والمشاركة السياسية، وقد تقوم السلطة في أي وقت ولأي سبب من الأسباب بالقبض على المشاركين واحتجازهم بأحد أماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة ومن ثم فأنهما تخشيان شأنهما شأن جميع المشاركات في الفاعليات السياسية بمصر من إخضاعهما للفحص الإجباري أو "فحص كشوف العذرية".

ولما كان القرار الصادر من القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع بإخضاع الفتيات لكشوف العذرية داخل أماكن الاحتجاز العسكرية التابعة للقوات المسلحة يخالف القانون والإعلان الدستوري مما يحق للمدعيتين الطعن عليه تمهيداً لإلغائه وذلك للأسباب التي سيوردها هذا الطعن.

تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 على:

"لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنية إذا تبين أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي "

كما تنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة على أنه :

" لا تقبل الطلبات التيه :

1- الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة"

فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون: أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، وهو ما نص عليه صراحة في المادة الثالثة من قانون المرافعات وفي الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون مجلس الدولة. وإن كان هذا لا يمنع من اختلاف نطاق ومدلول مفهوم المصلحة بين فقه القانون الخاص وفقه القانون العام، بل من الممكن أن يختلف هذا النطاق من مجال قانوني إلى آخر في داخل ذات الفقه. ففي قانون المرافعات نجد أن المصلحة التي تبرر قبول الدعوى يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه. وهي ذات القاعدة التي تسرى على دعوى التعويض أمام القضاء الإداري (دعوى القضاء الكامل) حيث يشترط في رافعها أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الخاطيء بضرر يرد رتقه وتعويضه عنه، في الحالتين ربط بين المصلحة والحقوق الشخصية. أما في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري فنجد فصلا تاما بين المصلحة والحق وترتبط المصلحة هنا بالمركز القانوني؛ حيث لا يشترط في المصلحة التي تبرر قبول الدعوى أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة، أو مهدد بالاعتداء عليه بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء؛ والمصلحة الشخصية هنا معناها أن يكون رافع الدعوى في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله - مادام قائما - مؤثرا في مصلحة ذاتية للطالب تأثيرا مباشرا.

وقد توسع القضاء الإداري في تطبيقه لشرط المصلحة في دعاوى الإلغاء فاكتفي في حالات بقبول الدعوى تأسيسا على مجرد توافر صفة المواطنة لرافعها فيكفي هذا ليكون له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على القرار محل البحث. قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1/4/1980 في الدعوى رقم 6927 سنة 32 ق بأنه: "من المقرر أن صفة المواطن تكفي في

بعض الحالات لإقامة دعوى الإلغاء طعنا في القرارات الإدارية التي تمس مجموع المواطنين المقيمين في أرض الدولة وتعرض مصالحهم أو صحتهم أو مستقبلهم للأخطار الجسيمة" وكانت الدعوى تتعلق بدفن النفايات الذرية في الصحراء المصرية (الليبي - هامش ص 28)

وقد أكدت محكمة النقض على ذلك في العديد من أحكامها حيث نصت في أحد أحكامها على:

"ومن المقرر أن المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة"

(نقض 27/1/1968 سنة 19 ص 1414)

كما أكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها على شروط قبول الخصومة أمام القضاء حيث نصت على هذه القاعدة في الكثير من أحكامها ومنها:

"المقرر في قضاء محكمة النقض أن شروط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التي يقرها القانون ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعى في الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفي لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق يحميه القانون...."

(نقض 17/2/1981 طعن رقم 8 لسنة 50 قضائية)

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية أكدت المحكمة على أهمية توافر الصفة في الدعوى حيث نصت على أن:

"الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به - ومن ثم - فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية و ضد من يراد الاحتجاج عليه بها، ولذا فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيسا على عدم أحقية المدعى في الاحتجاج بهذه الدعوى يكون قضاء فاصلا في نزاع موضوعي حول ذلك الحق ومتى حاز قوة الأمر المقضي كانت له حجية مانعة للطرفين من معاودة طرح ذات النزاع لذات السبب ضد نفس الخصوم"

(نقض 29/3/1984 طعن رقم 244 لسنة 50 قضائية)

فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية أما الصفة في الدعوى فهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدع عليه، والصفة هي مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوى فيها ، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تاليا للتعرض للصفة، فالمصلحة شرط لقبول دعوى، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاوله هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية .

(المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة للمستشار حمدي ياسين عكاشة - منشأة المعارف - طبعة 1998 ص 676)

وبتطبيق هذه القواعد على دعوانا نجد أن الطاعنتين وهما من المواطنين المصريين صفتها أنهما من المتضررين من القرار الطعين - فحوص كشف العذرية - حيث تعرضت الطاعنة الأولى لهذا الإجراء البغيض بينما تخشي الثانية باعتبارها من المشاركين في الثورة المصرية من الخضوع له وخاصة أنها من المشاركات في اعتصام ميدان التحرير، أما مصلحتها في الدعوى فتمثل في أن القرار الطعين يعني حرمانها من حقها في سلامة جسديهما وحقهما في عدم إجراء أي فحوصات طبية إجبارية، وهو ما ينتهكه القرار الطعين بشكل بغيض ومهين لفتيات الثورة.

أسباب الطعن

بعد أن فرغنا من الإشارة - والتي نراها واجبة - لتكليف القرار الطعين ولصفة ومصلحة الطاعنين في الطعن على قرار السيد القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع بإجراء كشف العذرية على الفتيات اللواتي يتم احتجازهن بأماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة، فإننا سنورد أوجه مخالفة القرار الطعين للإعلان الدستوري والقوانين والاتفاقيات الدولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: مخالفة القرار الطعين للإعلان الدستوري

ينص الإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ على:

مادة ٧

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٩

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

مادة ١٢

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

مادة ٥٣

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعي إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

فالإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ سار على نهج دستور عام ١٩٧١ والذي كان يخصص في الباب الثالث (الحقوق والحريات العامة) والرابع (سيادة القانون) ضمانات للمواطنين لحمايتهم من تغول السلطة التنفيذية (الإدارة) وخصوصاً تلك المتعلقة بالحريات والحقوق العامة والتي تكون ملازمة للإنسان وملاصقة له، فحدد المشرع في المادة ٥٣ منه مهمة القوات المسلحة وولاءها للشعب، وأقر بحق المساواة بين المواطنين دون تفرقة في الجنس أو اللون أو العقيدة في المادة ٧ من الإعلان الدستوري وكذلك أقر بحرية التعبير (المادة ١٢) والحق في سلامة الجسد والكرامة الإنسانية (المادة ٩).

وهذه الحقوق تتدرج عموماً تحت مسمى الحقوق الفردية أو الحرية الشخصية ومنها الحق في الأمن والأمان الشخصي، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل وغيرها من الحقوق والحريات. وتقول محكمةنا الدستورية في هذه الحقوق أنه يجب على الدولة الالتزام بالحد الأدنى المتوافر في الدول الديمقراطية، حيث قالت المحكمة الدستورية:

"وحيث أن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة 65 من الدستور - أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالي على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة، وفي هذا الإطار، والتزاماً بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي تعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة."

(10/23/1) الحكم في الطعن رقم 22 لسنة 8 قضائية "دستورية" السبت 4 يناير سنة 1992 - الجريدة الرسمية - العدد 4 في (1992)

وتشكل تلك النصوص الدستورية حماية للمواطنين وقيداً على السلطة أي كانت طبيعتها في ممارسة أعمالها، فهي من زاوية تشكل قيدياً على السلطة التشريعية عند تشريع القوانين حيث يجب أن تلتزم وتراعي عدم مخالفة تلك النصوص الدستورية، ومن زاوية أخرى تشكل قيدياً على السلطة التنفيذية (أو جهة الإدارة) أثناء تنفيذها للقوانين واللوائح، وعند إصدارها للقرارات الإدارية. ولما كان القرار الطعين، قد خالف وأهدر تلك النصوص جميعاً، فقد شكل القرار الطعين بالنسبة للطاعنين ولجموع المصريين انتهاكاً لحقوقهم المكفولة بنصوص الدستور المصري والتي اعتبرت المحكمة الدستورية الالتزام بها هي الحد الأدنى الواجب توافرها في الدول الديمقراطية.

المادة ١ الذي يجعل القرار الطعين قد جاء مخالفاً للدستور المصري مستوجباً إلغائه.

ثانياً : مخالفة القرار الطعين للمواثيق الدولية

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة^{[1]١٢١}

المادة ١

المادة ٥٢ الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوى الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق ، أو تمتعها بها أو ممارستها لها ، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:-

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

١٢٠ اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩

وتقرر تاريخ بدء النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١ ،

ووقعت عليها مصر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ - ووفق عليها بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ - بنصه

رئيس الجمهورية . .

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي وقعت عليها جمهورية مصر العربية في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق. (المادة الثانية)

التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (٩) بشأن منح المرأة حقا متساويا كحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج جنسية أبيه ، وذلك تفاديا من اكتسابه لجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله ، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية الأب .

التحفظ على نص المادة (١٦) بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما ، وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قديسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها ، واعتباراً بأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلا من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تنقل كاهلها بفيود ، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها ولذلك قيدهت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجب أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يضع مثل هذا القيد على الزوج.

التمسك بالتحفظ الوارد في الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة " ١ " من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم ، وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

تحفظ عام على المادة الثانية وإن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بقرارات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.*

- صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٤٠١ - - ٤ أغسطس سنة ١٩٨١ -

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تعرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

ينص العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على:

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية .

الفقرة الأولى من المادة العاشرة

"يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان ."

أن الميثاق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي درج تسميتها "بمنظومة حقوق الإنسان"، أقرتها الأمم المختلفة بعد قرون طويلة من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وبعد حروب قضت على ملايين البشر، بهدف وضع حد أدنى من الحقوق والحريات التي تلتزم بها الدول في مواجهه مواطنيها، واعتبرت منذ إقرارها بمثابة قرينة على تحضر الدول وتقديمها، وبعض هذه الميثاق له صفة أخلاقية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هذه الميثاق له صفة إلزامية مثل العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وترتب تلك الموثيق - كما سبق وأن اشرنا - التزامات على الدول الموقعة عليها، فمن ناحية فأن تلك الموثيق تعد بمجرد التوقيع والتصديق عليها جزءاً من القانون الوطني الداخلي للدولة وذلك وفقاً للقانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة (151) من الدستور المصري حيث نصت على:

"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والمالحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها."

وبذلك تكون الموثيق والمعاهدات التي وقعت عليها مصر وتم التصديق عليها هي جزء من التشريع الداخلي وذلك بنص المادة (151) من الدستور المصري، ومن زاوية أخرى فأن الدول تلتزم بالموثيق التي توقع عليها فقد تطور القانون الدولي، بقيام منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت تتواري نظرية أعمال السيادة (والتي طالما تحجبت بها الدول الاستبدادية للتوصل من التزاماتها الدولية)، وهو ما كان مقبولاً في زمن قيام عصبة الأمم، حيث يري جانب من الفقه الدولي وبحق، بأنه بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد أصبح للمجتمع الدولي (ممثلاً في الأمم المتحدة) الحق في مراقبة مدى التزام الدول بالتزاماتها الدولية، وذلك وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

ولما كان القرار الطعين يتعلق بانتهاك الحق في سلامة الجسد والحق التعبير، حيث يؤسس القرار لعملية إجرائية مهنجه لانتهاك سلامة جسد الفتيات اللواتي يتم احتجازهن في معسكرات وأماكن احتجاز التابعة للقوات المسلحة، كما يشمل أيضاً القرار انتهاك لحق الفتيات المصريات ومنهم الطاعنتين في عدم إخضاعهم لتجارب طبية إجبارية.

، ولذلك فأن القرار الطعين يكون قد جاء مخالفاً للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى غيرها من الموثيق الدولية الملزمة للدولة المصرية كما سبقنا الإشارة، مما يكون معه طلب إلغاءه لمخالفته للالتزامات مصر الدولية وفقاً للموثيق الدولية قد جاء مصادفاً لصحيح القانون مستوجباً إلغاءه.

ثالثاً: مخالفة القرار الطعين للقانون

ينص قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على:

مادة ٣٧

الامر الصادر بحبس المتهم ينفذ في سجن وحدته اذا كان عسكرياً ما لم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه في احد السجون العسكرية او المدنية وتسلم النيابة نسخة من امر الحبس الى الجهة التي تكلفها بالتنفيذ . الفصل السادس في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة ١٠٨

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين في السجون العسكرية الا اذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم الى السجون المدنية . امام بالنسبة للمدنيين فتتخذ عقوباتهم في السجون المدنية .

ولم يتضمن قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أي إشارة من قريب أو بعيد بإخضاع المودعين بالسجون لفحوص إجبارية وخصوصاً كشوف العذرية، اللهم إلا ما جاء في الفصل السابع من القانون سالف الذكر في المادة ٣٦ منه والتي تحدد أنه في حالة إصابة المحكوم عليهم بمرض يهدد حياتهم يتم عرضهم على مدير القسم الطبي لفحصة بالاشتراك مع الطبيب الشرعي وذلك للإتخاذ قرار بالإفراج عنه ، حيث جاء نصها بأن

" كل محكوم عليه يتبين لطب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

كما تنص المادة 4٠ من قانون الإجراءات الجنائية على : ١٢٢

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

ومن جماع النصوص القانونية سالفه الذكر يتضح أن المشرع المصري لم يفرق في معاملة الأشخاص المدنيين اللذين يخضعون لإجراءات تقيدهم فإلمدنيين اللذين يخضعوا للمحاكمات العسكرية - رغم تشككنا في شرعية تلك المحاكمات - يتم معاملتهم وفقاً للقواعد والأصول التي يتم التعامل بها مع الأشخاص اللذين يخضعوا للمحاكم العادية فيما يتعلق بقواعد وإجراءات الحبس، ومن أولي هذه القواعد والإجراءات هو عدم انتهاك كرامة الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

وبتطبيق ما سبق فأننا نجد أن القرار الطعين ينتهك وبشكل منهجي كرامة المصريين ويقوم بشكل مهين وبغيبض بانتهاك سلامة جسدن وذلك بالمخالفة للحماية القانونية التي اصبغها المشرع المصري ومن ثم بالمخالفة للقوانين.

وهو الأمر الذي يصيب هذا القرار بالبطان لمخالفته للقانون، مما يستوجب إلغاءه.

رابعاً:بطان القرار الطعين لانتفاء السبب

يعرف الفقه المصري السبب في القرار الإداري بأنه" العنصر القانوني أو الواقعي الذي يقود الإدارة عندما تتخذ قرارها،فإنما تقيمه في وقت واحد على أساس من قاعدة قانونية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو حالة واقعية معينة،وقد يتكون قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب".

(الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري - المستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - الكتاب الثاني - نقابة المحامين - طبعة

2007 ص 420)

" ويعرف القضاء السبب في القضاء الإداري بأنه " حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل لقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار".

(حكم الإدارية العليا في الطعن 257 لسنة 26 جلسة 27/2/1982 وحكمها في الطعن 1178 لسنة 26 جلسة 24/4/1982 - مشار إليه في حاشية (3) بصفحة 420 من الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري - المستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - الكتاب الثاني - نقابة المحامين - طبعة 2007)

وفكرة السبب في القرار الإداري تقوم على رقابة القضاء على الوقائع المادية والقانونية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ قرارها، وذلك وصولاً إلى مشروعية القرار الإداري، وهذه الفكرة تفترض أمرين بديهيين أولاهما وجود السبب ذاته كحالة واقعية ومادية، وثانيهما أن يكون هذا السبب (أو الأسباب) قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون.

على أنه يتعين علينا التفرقة بين تسبب القرار الإداري كإجراء شكلي إذا تخلف بطل القرار وبين السبب كركن من أركان القرار يلزم أن يكون مرتكناً إلى الواقع والقانون، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا:

" تجب التفرقة بين وجوب تسبب القرار الإداري كأجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلي،....."

إلا أن القرار الإداري، سواء أكان لازماً تسببه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفاً قانونياً، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه....."

(الطعن رقم 58 لسنة 4 ق جلسة 12/7/1958 سنة 3 ص 1729)

ولما كان قانون تنظيم السجون وغيره من القوانين قد خلا من نصوص تشريعية تبيح إخضاع المصريين لكشوف للتأكد من عذريتهن فاننا نسترشد بنص المادة ٧ من قانون تنظيم السجون والتي وضعت لمصلحة المحكوم عليهم في حالة إصابتهم بمرض خطير يؤدي لعجزهم وذلك لبحث إمكانية الإفراج عنهم من عدمه، وهي الأسباب التي خلا منها القرار الطعين، والذي جاء دون إيداء أسباب ومن ثم يكون القرار الطعين قد وقع باطلاً لخلوه من التسبب، وهو ما ينسحب على بطلان القرار الطعين لافتقاده السبب الصحيح الذي يبرره صدقاً وحقاً كما قالت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا.

ولكل ما سبق فإن القرار الطعين بإجراء فحوصات طبية إجبارية عن طريق إخضاع الفتيات المصريات المحتجزات بأماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة قد صدر باطلاً لافتقاده السبب الصحيح، مما يستوجب الطعن عليه تمهيداً للحكم بإلغائه.

سادساً: توافر ركني الجدية والاستعجال

حيث إنه من المستقر عليه انه يحق للمدعي متي توافر في دعواه ركني الجدية والاستعجال أن يطلب في عريضة دعواه طلباً مستعجلاً، وأن على المحكمة التي تنتظر الدعوى أن تستجيب لهذا الطلب إذا استبان لها من ظاهر الأوراق أن طلبه قائم على أساس الجدية وعلى وجه الاستعجال .

1- ركن الجدية

وهو متوافر في حق الطاعنتين حيث أنهم من المشاركات في الفاعليات السياسية المصرية وخضعت أحدهن لكشوف العذرية في أحد أماكن الاحتجاز وقد تقدمت ببلاغ للنيابة العسكرية عن واقعة اخضاعها لكشوف العذرية ولا تزال التحقيقات جارية في هذا البلاغ . وكذلك فهن من المشاركات في اعتصام ٨ يوليو بميدان التحرير ومعرضتان للقبض عليهن وإجراء كشوف العذرية عليهن بأحد أماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة، وللمثالب التي يترتب عليها القرار الطعين .

2- ركن الاستعجال

أما عن الاستعجال فأن الطاعنتين معرضتان في أي وقت للقبض عليهن اثناء مشاركتهن في اعتصام ٨ يوليو الحالي بميدان التحرير ومن ثم فهن معرضتان لإجراء كشوف العذرية عليهن، وهو ما يجعل طلبهم بالاستعجال يصادف الواقع والقانون .

بناء عليه

تلتزم الطاعنتين من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة للحكم له بالآتي

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إجراء فحوص طبية إجبارية وعلى الأخص فحص كشوف العذرية على الفتيات الخاضعات للاحتجاز بأماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة أو أي من ثكنات الجيش أو معسكراته، مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق الطاعنين الأخرى

وكيل الطاعنتين

المحامي

قائمة المحتجزين والمحكوم عليهم أحكام عسكرية

أحكام مع النفاذ

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١	عمرو عبدالله عبدالرسول البحيري		القاهرة	Feb ٢٦ ٢٠١١	ش القصر العيني	السجن ٥ سنين - سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ	مصدق	١٥٥/٢٠١١ اجنايات شرق رقم القضية	
٢	عبد القادر رزق محمد أحمد		الإسكندرية	Mar ١٨ ٢٠١١	من منزله بالعجمي	السجن المشدد لمدة ٥ سنوات	حكم مع النفاذ	مصدق	٢٠١١/١٢١١ جنح عسكرية الإسكندرية	تم القبض عليه من منزله بسبب بلاغ عن مخالفه بناء و حجز على انه صاحب العقار و هو مجرد مالك شقه
٣	عبدالله السيد السعيد السيد		الإسكندرية			السجن المشدد لمدة ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		١٥/٢٠١١ اجنايات عسكرية الإسكندرية	
٤	حمدي محمود محمد حسن		الإسكندرية			السجن المشدد لمدة ٣ سنوات	حكم مع النفاذ		١٥/٢٠١١ اجنايات عسكرية الإسكندرية	
٥	محمد السيد محمد تمرار		الإسكندرية			السجن المشدد لمدة ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		١٧/٢٠١١ اجنايات عسكرية الإسكندرية	
٦	أيمن محمد عبد المنعم		الإسكندرية		من مشاجره مع ضابطه بالمنتزه	غرامه ١٠.٠٠٠	حكم مع النفاذ		٢٠١١/٣١١٤ جنح عسكرية أسكندرية	تم القبض عليهم في مشاجره مع ضابط - تم دفع جزع من الغرامه و حاليا في النقص لتخفيفها
٧	عصام محمد عبد المنعم		الإسكندرية		من مشاجره مع ضابطه بالمنتزه	غرامه ١٠.٠٠٠	حكم مع النفاذ		٢٠١١/٣١١٤ جنح عسكرية أسكندرية	تم القبض عليهم في مشاجره مع ضابط - تم دفع جزع من الغرامه و حاليا في النقص لتخفيفها
٨	عاطف محمد عبد المنعم		الإسكندرية		من مشاجره مع ضابطه بالمنتزه	غرامه ١٠.٠٠٠	حكم مع النفاذ		٢٠١١/٣١١٤ جنح عسكرية أسكندرية	
٩	احمد عبد الرحمن عبد الرحيم سعيد		الإسكندرية	Mar ٢٠ ٢٠١١		السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ			تم حبسه منذ ٢٠ مارس بسبب بلاغ عن تعليته دور مخالف في عقار بميامي

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٠	أيمن عادل حفنى محمد	٢١	الاسكندرية	Mar ٢٠ ٢٠١١	شارع الإذاعة	السجن مع الشغل لمدة ٥ سنوات و وضع تحت المراقبه لمدة ٥ سنوات أخرى	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٤١ جنايات عسكريه الاسكندريه	سلمه والده فى ٢٠ مارس للجيش لمجرد سوء معامله لوالديه!
١١	أحمد حسن ابراهيم	٢٧	القااهرة	Mar ٠٦ ٢٠١١	المعادى	السجن سنتين- سجن الفيوم	حكم مع النفاذ	مصدق		
١٢	أحمد حسن محمد		القااهرة	Feb ٠٣ ٢٠١١	فيصل	السجن ٥ سنوات - سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ	مصدق		
١٣	محمد أمين كمال	١٨	القااهرة	Feb ٠٣ ٢٠١١	فيصل	السجن ٥ سنوات - سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ	مصدق		
١٤	أحمد جابر محمود	١٨	القااهرة	Feb ٠٣ ٢٠١١	فيصل	السجن ٥ سنوات - سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ	مصدق		
١٥	محمد زغلول عبد الوكيل مطاولع	٢٥	القااهرة	Jan ٢٨ ٢٠١١	ش مكرم عبيد	السجن ٥ سنوات - سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ	مصدق		
١٦	أبو المعاطي أحمد حامد أبو العرب	٢٢	القااهرة	Feb ٠٣ ٢٠١١	ميدان التحرير	السجن ٥ سنوات - سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ	مصدق	٥٧/٢٠١١ عسكرية شرق رقم القضية	
١٧	محمود محمد السيد		القااهرة	Apr ٩ ٢٠١١		السجن ٦ شهور	حكم مع النفاذ	مصدق	٤٢٦/٢٠١١ عسكرية شرق رقم القضية	
١٨	محمد عادل علي فوزي	٢٣	القااهرة	Jan ٢٨ ٢٠١١		السجن ٥ سنوات - سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ	مصدق	٢/٢٠١١ جنايات عسكرية رقم القضية	
١٩	مايكل نبيل سند	٢٥	القااهرة	Mar ٢٨ ٢٠١١	من منزله	الحكم ٣ سنين سجن - سجن المرج	حكم مع النفاذ	مصدق		
٢٠	محمد خالد محمد موسى		القااهرة			السجن ٣ سنوات - مشاغبة	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٢٨٥	
٢١	هاني منير محمود عامر		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٤٩	
٢٢	سعد طلعت عبدالمالك		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٢٣	يحيى عبدالوهاب عبدالفتاح		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٢٤	محسب السباعي محسب		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٢٥	مصطفى عادل سيد احمد		القااهرة			السجن ٦ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٢٦٣	
٢٦	محمد احمد صادق		القااهرة			السجن ٣ سنوات - سلاح	حكم مع النفاذ			
٢٧	سعد احمد صادق		القااهرة			السجن ٣ سنوات - سلاح	حكم مع النفاذ			

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٢٨	هاني السيد محمد دنانة		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٢٩	فتحي السيد احمد فتح الله		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٣٠	رمضان فتحي عزب قنديل		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٣١	أسامة أمين محمد قنديل		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٣٢	محمد عبود سيد		القااهرة			السجن ٥ سنوات - سلاح	حكم مع النفاذ		٢٣٢ / شرق رقم القضية	
٣٣	إسلام خليل إبراهيم خليل		القااهرة			السجن ٥ سنوات - سلاح	حكم مع النفاذ			
٣٤	محمد كامل محمد سليمان		القااهرة			السجن ١٠ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٣٥	أحمد الشحات عبد الحميد		القااهرة			السجن ١٠ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٣٦	محمد أشرف يحيى		القااهرة			السجن ١٠ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٣٧	وليد أحمد حمدان		القااهرة			السجن ١٠ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٣٨	أحمد سلامة بيومي		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٣٩	أيمن صلاح محروس		القااهرة			السجن ١٠ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٤٠	كريم محمود احمد احمد		القااهرة			السجن ٣ سنوات - سلاح	حكم مع النفاذ		٢٠١١/١٠٢٧ رقم الضية	
٤١	أيمن محمد طه محمد		القااهرة			السجن ١٠ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ			
٤٢	علاء أحمد محمد ريان حسن		القااهرة	٣ Apr ٢٠١١		السجن سنة - مخالفة	حكم مع النفاذ		٩٨٧ جنح شمال رقم القضية	
٤٣	محمد سعيد مصطفى كمال		القااهرة			السجن ٣ سنوات - سلاح	حكم مع النفاذ			
٤٤	مصطفى صابر الصغير		القااهرة			السجن ٧ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ		٧٠ شمال رقم القضية	
٤٥	وائل صلاح محمد		القااهرة			السجن ٣ سنوات - سلاح أبيض	حكم مع النفاذ		رقم الضية ٢٠١١/٩٥٤	
٤٦	أحمد زكي محمد أحمد		القااهرة			السجن ١٠ سنوات - سرقة	حكم مع النفاذ		٢١٠ شرق رقم القضية	
٤٧	حسن أحمد السيد حسن		القااهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		٢٨٣ جنح شرق رقم القضية	
٤٨	محمد مبروك محروس محمد	١٦	القااهرة	٢٠ May ٢٠١١	ميدان التحرير		حكم مع النفاذ		٥٥٩ شرق رقم القضية	
٤٩	احمد جابر		القااهرة	٣ Feb		سجن الوادي	حكم مع النفاذ		رقم القضية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
	محمود عثمان			٢٠١١		الجديد			٢٠١١/٥٥	
٥٠	محمد امين كمال فهيم سعد		القااهرة	Feb ٣ ٢٠١١		سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٥٥	
٥١	محمود نور الدين احمد موسى		القااهرة	Jan ٢٨ ٢٠١١	ميدان التحرير	سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٢	
٥٢	احمد نور الدين احمد موسى		القااهرة	Jan ٢٨ ٢٠١١	ميدان التحرير	سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٢	
٥٣	عبد العزيز عبد العزيز		القااهرة			السجن ٧ سنوات	حكم مع النفاذ			
٥٤	مي متولي السيد متولي		القااهرة	May ٢٤ ٢٠١١	من جامعة الدول	السجن ٣ شهور	حكم مع النفاذ		١٦٤٤ جنح غرب رقم القضية	تم القبض عليها ٢٤ مايو من جامعة الدول ثم تم تحويلها من قسم الدقي الي النيابة العسكرية
٥٥	ابراهيم مصطفى لطفى دسوقي		القااهرة				حكم مع النفاذ		١٥٦٨ جنح شمال رقم القضية	
٥٦	محمد ابراهيم حسن مصطفى	٣٢	القااهرة	May ٢٠ ٢٠١١	ميدان التحرير		حكم مع النفاذ		٥٥٩ شرق رقم القضية	
٥٧	خميس محمد السيد		القااهرة		تم القبض عليه من اعتصام عمال بتروجيت		حكم مع النفاذ		٢٥٣٥ جنح شرق رقم القضية	
٥٨	محمد ابراهيم احمد		القااهرة		تم القبض عليه من اعتصام عمال بتروجيت		حكم مع النفاذ		٢٥٣٥ جنح شرق رقم القضية	
٥٩	محمود ابو زيد محمود		القااهرة		تم القبض عليه من اعتصام عمال بتروجيت		حكم مع النفاذ		٢٥٣٥ جنح شرق رقم القضية	
٦٠	محمد كمال عبدالله		القااهرة		تم القبض عليه من اعتصام عمال بتروجيت		حكم مع النفاذ		٢٥٣٥ جنح شرق رقم القضية	
٦١	احمد سعيد		القااهرة		تم القبض عليه من اعتصام عمال بتروجيت		حكم مع النفاذ		٢٥٣٥ جنح شرق رقم القضية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٦٢	محمود محمد السيد حسن		القااهرة	Apr ١٩ ٢٠١١			حكم مع النفاذ		٤٢٧ جنائيات شرق رقم القضية	
٦٣	محمد صبحي مصطفى محمد		القااهرة	Feb ٢٧ ٢٠١١		السجن المشدد ١٠ سنوات	حكم مع النفاذ			
٦٤	شريف عبد المرضي بدر		القااهرة	Feb ٢٧ ٢٠١١		السجن المشدد ١٠ سنوات	حكم مع النفاذ		٤٧ لسنة ٢٠١١ شمال عسكرية رقم القضية	
٦٥	السيد ابراهيم السيد		القااهرة	Feb ٢٧ ٢٠١١		السجن المشدد ١٠ سنوات	حكم مع النفاذ		٤٧ لسنة ٢٠١١ شمال عسكرية رقم القضية	
٦٦	قدري محمد عبد العليم		القااهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ			
٦٧	ومدحت حلمي رزق عبد المولى		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين والزاهم	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٧٤٣ جنح عسكرية شرق	
٦٨	واحد احمد محمد رجب		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين والزاهم	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٧٤٣ جنح عسكرية شرق	
٦٩	وليد محمد عبد الوهاب عبدالله		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين والزاهم	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٧٤٣ جنح عسكرية شرق	
٧٠	عبدالرازق مجدي عبدالرازق		القااهرة			السجن لمدة سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ ٢٠٠ جنيه	حكم مع النفاذ			
٧١	بلال محمد عبدالرحيم محمد		القااهرة			السجن لمدة سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ ٢٠٠ جنيه	حكم مع النفاذ			
٧٢	ومحمد اسماعيل عبدالستار مصطفى		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة ٣ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٧٤٣ جنح عسكرية شرق	
٧٣	ومحمد احمد عبدالعزيز محمد		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة ٣ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٧٤٣ جنح عسكرية شرق	
٧٤	محمود محمد شعبان عبداللطيف		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة ٣ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٧٤٣ جنح عسكرية شرق	
٧٥	سحر عوض محمد محمد		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين	حكم مع النفاذ		١٤١/٢٠١١ جنائيات عسكرية شرق رقم القضية	
٧٦	منى نبيل السيد عبدالرازق		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين	حكم مع النفاذ		١٤١/٢٠١١ جنائيات عسكرية شرق رقم القضية	
٧٧	امل عوض محمد محمد		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين	حكم مع النفاذ		١٤١/٢٠١١ جنائيات عسكرية شرق رقم القضية	
٧٨	محمود محمد عبد الفتاح موسى		القااهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاث	حكم مع النفاذ			

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
						سنوات				
٧٩	محمود ابو الحسن حسن عبدالقادر		القاهرة			السجن مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٢٠٠ جنيه الزامه برد العين محل الدعوي	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٧٤٤ جنج عسكرية شرق	
٨٠	فوزي حسن النمسي		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٨١	امير ممنوح عبدالوهاب		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٨٢	وايمن شعبان رشاد		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٨٣	جمعة انور بدر		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٨٤	وطلال جمال يحيى		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٨٥	محمود كرم حسن		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٨٦	ابراهيم احمد مهدي		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٨٧	وجدي جمال يحيى		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٨٨	كريم صبحي عبدالخالق		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٨٩	بلال جمال يحيى		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	
٩٠	ربيع مشهور احمد		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنبايات عسكرية شرق القاهرة	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٩١	عبدالستار محمد احمد		القاهرة			السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/٨٨ جنابات عسكرية شرق القاهرة	
٩٢	احمد حسين سعد محمود		السويس			السجن المشدد لمدة ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/١٤ جنابات عسكرية السويس	
٩٣	واحمد عبدالرحيم علي متولي		السويس			السجن المشدد لمدة ٥ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/١٤ جنابات عسكرية السويس	
٩٤	محمد عبداللاه محمد عبداللطيف		السويس			السجن المشدد لمدة ٣ سنوات	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/١٤ جنابات عسكرية السويس	
٩٥	علي محمد ابراهيم يوسف		السويس			السجن سنة مع الشغل والنفاذ	حكم مع النفاذ		رقم القضية ٢٠١١/١٤ جنابات عسكرية السويس	
٩٦	محمد مجدي احمد ابراهيم		القاهرة			السجن ٥ سنوات - سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ		القضية رقم ٢ لسنة ٢٠١١ جنابات عسكرية شرق	
٩٧	مروان رافع أحمد الفلاحي		القاهرة			السجن ستة أشهر	حكم مع النفاذ		٢٦ لسنة ٢٠١١ جنابات عسكرية شرق رقم القضية	
٩٨	أحمد سمير ابراهيم سمير		القاهرة			السجن ٥ سنوات - طرة مشدد	حكم مع النفاذ		٢٢٦/٢٠١١ جنابات شرق رقم القضية	
٩٩	بلال محي محمد محي		القاهرة				حكم مع النفاذ			
١٠٠	رمضان قطب		القاهرة				حكم مع النفاذ			
١٠١	أسلام سيد محمود خليفة	٢١	القاهرة			طرة	حكم مع النفاذ		٣٧٠ جنابات عسكرية	
١٠٢	عمرو ابراهيم عبد النبي ابراهيم	٢٥	القاهرة				حكم مع النفاذ		٣١١-٢٠١١ جنابات ع شمال	
١٠٣	رضا صابر مصطفى ابراهيم	٣٠	القاهرة				حكم مع النفاذ		٣١١-٢٠١١ جنابات ع شمال	
١٠٤	احمد محمد حمد يحي	٢٠	القاهرة				حكم مع النفاذ		٣١١-٢٠١١ جنابات ع شمال	
١٠٥	محمد عبد المنعم مصطفى	٢٢	القاهرة			٣ سنين طرة مشدد ٩٩	حكم مع النفاذ		٢٠١١/٣٧٩	
١٠٦	موسي عبد المنعم مصطفى	١٨	القاهرة			٣ سنين طرة مشدد ٩٩	حكم مع النفاذ		٢٠١١/٣٧٩	
١٠٧	منير يسري منير	١٩	القاهرة				حكم مع النفاذ		٢٠١١/٦٤٤ جنابات شرق	
١٠٨	عمرو فهيمي	١٩	القاهرة				حكم مع النفاذ		رقم المحضر ١٩	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
	سالم									
١١١	محمود عمرو محمد احمد		الزقازيق				حكم مع النفاذ		قضية رقم ٦٨ جنابات عسكرية الزقازيق المقيدة برقم ٤١٩	
١١٢	نبيل سمير عبد اللطيف		الزقازيق				حكم مع النفاذ		قضية رقم ٦٨ جنابات عسكرية الزقازيق المقيدة برقم ٤١٩	
١١٣	سمير فتحي حمدان		الزقازيق				حكم مع النفاذ		قضية رقم ٦٨ جنابات عسكرية الزقازيق المقيدة برقم ٤١٩	
١١٤	سمير عبد العزيز مهدي		الزقازيق				حكم مع النفاذ		قضية رقم ٦٨ جنابات عسكرية الزقازيق المقيدة برقم ٤١٩	
١١٥	مصطفى محمد أحمد		الزقازيق				حكم مع النفاذ		قضية رقم ٦٨ جنابات عسكرية الزقازيق المقيدة برقم ٤١٩	
١١٦	فتحي عبد العزيز فتحي أبو العنين		القاهرة				حكم مع النفاذ		القضية رقم ٢٦٧/٢٠١١ جنابات عسكرية	
١١٧	عبد العزيز فتحي عبد العزيز فتحي أبو العنين		القاهرة				حكم مع النفاذ		القضية رقم ٢٦٧/٢٠١١ جنابات عسكرية	
١١٨	بدر خليل بدر ابو العنين		القاهرة				حكم مع النفاذ		القضية رقم ٢٦٧/٢٠١١ جنابات عسكرية	
١١٩	محمد صبحي كامل عبد الحميد		القاهرة				حكم مع النفاذ		القضية رقم ٢٦٧/٢٠١١ جنابات عسكرية	
١٢٠	فارس عرفان محمد البدوي		القاهرة				حكم مع النفاذ		القضية رقم ٢٦٧/٢٠١١ جنابات عسكرية	
١٢١	بائع عبده ابراهيم نافع		القاهرة				حكم مع النفاذ		القضية رقم ٢٦٧/٢٠١١ جنابات عسكرية	
١٢٢	حامد توفيق حسن صالح		القاهرة				حكم مع النفاذ		القضية رقم ٢٦٧/٢٠١١ جنابات عسكرية	
١٢٣	عبدة الفصيح جاد الرجال		القاهرة				حكم مع النفاذ		القضية رقم ٢٦٧/٢٠١١ جنابات عسكرية	
١٢٤	محمد أسحاق محمد أحمد	٢٥	القاهرة				حكم مع النفاذ		٢٠١١/٣٠٣ نيابة عسكرية	
١٢٥	محمود عبد العزيز عامر	٢٨	القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١		١٥ يوم	براءة		٦٩٩/٢٠١١ نيابة عسكرية	كلية إعلام
١٢٦	رامي عادل عبد الحكيم		القاهرة			السجن ٣ سنوات	حكم مع النفاذ		٢٠١١/٣٧١ نيابة عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٢٧	اسلام هادي أحمد	٢٠	القااهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١	أخذ من بيته	جاري التحقيق معه الآن	حكم مع النفاذ			
١٢٨	محمد أمين كمال فهيم		القااهرة			سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ		٥٥/٢٠١١	
١٢٩	أحمد جابر محمود عثمان		القااهرة			سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ		٥٥/٢٠١١	
١٣٠	محمد عبد المنعم حنفي علي		القااهرة				حكم مع النفاذ			
١٣١	محمد جاد الشهير بسامبو		القااهرة	Jul ١ ٢٠١١			غير محدد			قبض عليه عقب أحداث ٢٠١١/٦/٢٨
١٣٢	أحمد عبدالحميد أحمد هريدي	٢٠	القااهرة	Mar ٠١ ٢٠١١		السجن ١٠ سنوات سجن طره	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ١٠٨٧ جنايات عسكريه	
١٣٣	محمد عبدالمجيد حسن	٢٠	القااهرة		ميدان التحرير	السجن ٥ سنوات سجن الوادي الجديد	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١١٨ عسكريه	
١٣٤	محمد إسماعيل عبدالستار مصطفى		القااهرة	Feb ٢٠١١		السجن ٣ سنوات سجن العقرب طره	حكم مع النفاذ	لم يصدق	قضيه ٢٠١١/٧٤٣ عسكريه	ماعدوش محامي والدته و خالته في سجن القناطر في نفس القضية حكم سنتين
١٣٥	محمد أحمد عبدالمنعم أحمد	٣٦	أسيوط	May ٠٥ ٢٠١١	أسيوط	السجن ٣ سنوات مركز شرطة أسيوط	حكم مع النفاذ	لم يصدق	قضيه جنح ٢٠٢٨ عسكريه	مريض جدا محتاج مساعدة سريعا، عنده صرع و سكر عالي و قيء دموي
١٣٦	راضي حشمت نور الدين قناوي		أسيوط		أسيوط	السجن ٣ سنوات مركز شرطة أسيوط	حكم مع النفاذ		قضيه ٥٥-٢ ع عسكريه	
١٣٧	المنسفيسي محمد سيد	٢٠	أسيوط	May ٢٩ ٢٠١١	أسيوط	سجن سنتين مركز شرطة أسيوط	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٦٥/١٥٥ جنايات عسكريه	
١٣٨	نشأت علي عبدالفتاح	٣٥	القااهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات سجن طره المزرعة	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٣٩	أسامة حامد أبوزيد أحمد		القااهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات سجن طره المزرعة	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
										أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٤٠	سمير صبري رجب عوض الله		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات سجن طره المزرعة	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٤١	محمد محمد إبراهيم أبو العطا		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات سجن القناطر	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٤٢	أشرف سعد عوض إبراهيم		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات سجن طره المزرعة	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٤٣	حسام الدين عبدالعزيز محمود		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات سجن القناطر	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٤٤	إبراهيم محمد قرني محمود		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٤٥	محمد محمد حسن منصور		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات سجن القناطر	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٤٦	أشرف سيد عبدالله حسن		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٤٧	خالد فوزي محمد يوسف		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات سجن طره المزرعة	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٤٨	رمضان أحمد مصطفى محمد		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٤٩	محمد محمد الجوهري		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٥٠	عبدالرحمن محمد الهادي		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٥١	أسامة محمد عفيفي محمد		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات سجن القناطر	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٥٢	حسين عبدالعزیز علي الدسوقي		القاهرة	Feb ٢٨ ٢٠١١	شارع القصر العيني في مظاهرة	السجن ٥ سنوات	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ٢٠١١/١٣٩ جنايات شرق	ملحوظة هامة دول ١٥ شخص خذوهم من الميدان كلهم

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
										أخذو ٥ سنين في نفس رقم القضية
١٥٣	عادل فخري محمد محمد		المنصورة	May ٠١ ٢٠١١	المنصورة	السجن ٣ سنوات سجن القناطر القليوبية	حكم مع النفاذ	مصدق	قضيه ١١٢٩ جنح	
١٥٤	فوزي عبدالسلام علي عرب	٥٨	القاهرة	May ٢٠١١	من منزله	محجوز للحكم, Aug ٢٨ ٢٠١١	السجن الحربي هايكستيب محجوز للحكم انهارده		قضيه ٢٠١١/٤٩٩ جنايات شمال	القضية كانت معروضة أمام النيابة العامة و تحفظت و بعدين المشير أمر بإحالتها للنيابة العسكرية بشأن أخو المجنى عليه طابط جيش، عندنا قرار الإحالة و مكتوب فيه كدة !
١٥٥	صلاح محمود السيد عواد	٤٢	القاهرة	June ١٨ ٢٠١١	من شغله	السجن سنتين وادي النظرون	حكم مع النفاذ	لم يصدق	قضيه ١٩٢٩ جنايات شمال	
١٥٦	أحمد عودة سويلم		القاهرة			السجن ٧ سنوات سجن وادي النظرون	حكم مع النفاذ		٢٨٣ جنايات شمال القاهرة	
١٥٧	مدحت جميل وهيب جرجس		القاهرة			السجن ٣ سنوات سجن وادي النظرون	حكم مع النفاذ		٣٩٨ جنايات شمال القاهرة	
١٥٨	عياد ميخائيل جرجس		القاهرة			السجن ٥ سنوات سجن وادي النظرون	حكم مع النفاذ		٢٨٣ جنايات شمال القاهرة	

أحكام مع إيقاف التنفيذ

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١	يحيى احمد شعبان		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ	مصدق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٢	ثروت لاوندي غبروس		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ	مصدق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٣	مروان يوسف محمد		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ	مصدق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٤	عبد الله خالد علي		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ	مصدق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٥	عبد الله محمد المغربي		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ	مصدق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٦	إبراهيم الدسوقي		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ	مصدق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٧	حسن رحيم		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ	مصدق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	تابع لأمن الدولة
٨	محمد إبراهيم محمد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩	خالد جمال خليفة			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠	فريد سمير علي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١١	عيسى محمود أحمد محمد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٢	أيمن عبدالحميد واعر			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٣	هشام عثمان كريم			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٤	رضا محمد إبراهيم			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٥	علي إبراهيم علي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٦	أحمد محمد الصغير			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٧	مصطفى أحمد سليمان			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٨	مراد فايز لطفي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٩	زاهر هارون دانيال			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢٠	مينا رأفت منير			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢١	سامح سيمر اميس			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢٢	ملاك حنين ذكي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢٣	يونان حنين ذكي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢٤	بيشوي سليم فوزي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢٥	أشرف ذكي عبد العزيز			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢٦	محمد عصام محمد جميل			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢٧	عمرو السيد عيسى اسماعيل			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢٨	رائف محمد عبد الرازق			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٢٩	معتز أحمد عبدالله			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٣٠	سمير حسن ابراهيم			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٣١	تامر الششتاوي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٣٢	هاني ماهر حنا			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٣٣	منصور محمد عادل			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٣٤	وليد مجدي ممدوح			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٣٥	مصطفى محمد سيد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٣٦	خالد محمد مرسي عودة			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٣٧	ابراهيم بلطان ابراهيم			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٣٨	وليد سامي سعد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٣٩	محمد شبل رزق			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٤٠	عبد الرحيم سعيد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٤١	وسام حسن محمد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٤٢	مصطفى محسن عبد المنعم			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٤٣	اسماعيل صبري اسماعيل			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٤٤	أبو زيد عبدالنبي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٤٥	محمد مصطفى الصاوي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٤٦	محمد فتحي عبد الرحمن			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٤٧	محمد ابراهيم أحمد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٤٨	أسامة ربيع شحاته			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٤٩	إسلام عبدالحفيظ محمد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥٠	إبراهيم تقي إسحاق			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥١	سامح ميلاد رزق			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥٢	صومانييل ميلاد رزق			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥٣	فادي ماهر منير			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥٤	روماني فاهيم سلامه			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥٥	جورج مجدي عطا			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥٦	روماني كامل سليمان			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥٧	بولا عياد سعد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥٨	محمود ممدوح فاضل			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٥٩	عمرو شعبان علي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٦٠	صابر رزق			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٦١	ياسر ممدوح رمضان			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٦٢	محمد عبد الهادي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٦٣	عبد الرحمن أحمد محمد بدوي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٦٤	بهاء محمد صبري			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٦٥	صبري محمد صبري			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٦٦	محمد عزت خليفة			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٦٧	خالد عبدالحميد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٦٨	محمد عبدالله خليل			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٦٩	أحمد محمد عبدالحميد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧٠	محمد حسن عبدالفتاح			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧١	عبدالعزیز أبو بكر			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧٢	غريب عمر حسنين			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧٣	علي السيد علي			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧٤	مصطفى جودة محمد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧٥	بهاء جمال السيد محمد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧٦	محمد عيد عبد القادر			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧٧	ذكي عبد العزيز شاکر			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧٨	أحمد محمد زايد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٧٩	أحمد ياسين خليل			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٨٠	محمود شكل محمود			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٨١	محمود ابراهيم أحمد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٨٢	أحمد عادل حسن			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٨٣	محمد محمد آدم			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٨٤	مصطفى سمير خميس			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٨٥	عادل جمعة محمد منصور			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٨٦	أسامة السيد فريد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٨٧	أحمد إبراهيم محمد			Mar ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٨٨	طه محمد طه			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٨٩	مصطفى اسماعيل علي			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩٠	حسام صادق محمد صلاح			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩١	خالد اسامة محمد			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩٢	مجدي محمد احمد			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩٣	عبدالله محمد عفيفي			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩٤	عصام عاشور ابو العز			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩٥	صلاح شعبان السيد			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٩٦	محمود جمعة محمد حسين			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩٧	رامي جمال ابراهيم احمد			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩٨	المصطفى علاء الدين احمد			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
٩٩	مصطفى حامد عبد الخالق			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠٠	علاء لطفي زكريا			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠١	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠٢	فايز فاروق سالم			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠٣	محمد محمد مرسي			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠٤	عبد الحميد شعبان عبد الحميد			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠٥	محمد رجب حسين محب			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠٦	محمود نبوي سعيد عبد اللطيف			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠٧	محمد حسن اسماعيل مصطفى			Apr ٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ			
١٠٨	علي محمد علي طه			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٠٩	محمد منير محمد قاسم			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١١٠	طارق عبد الحميد شلبي			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١١١	علاء عبد المحسن كمال			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١١٢	طارق عبد العظيم فتح الله			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١١٣	عبدالله خالد ابراهيم			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١١٤	مصطفى رأفت محمود السيد			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١١٥	طاهر شعبان علي محمود			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١١٦	علاء محمد علام			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١١٧	عبد الله هاني			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١١٨	محمد محمود مصطفى			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١١٩	بلال محسن رزق			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٢٠	محمد فكري عبد العزيز			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٢١	محمد ممدوح ابراهيم			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٢٢	محمد سيد احمد			May ١٩ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٢٣	أحمد حامد أحمد علي			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٢٤	صالح مصطفى صالح			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٢٥	سعد الدين جاد سعد حامد			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٢٦	مصطفى محمد عشيري			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٢٧	محمد امام سعد الله			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٢٨	عبد الرحمن محمد محمود			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٢٩	كريم محسن قرني			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٣٠	محمد عثمان الباز			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٣١	حسن محمد حسن			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٣٢	محمد السيد عبد الحميد			May ١٩ ٢٠١١		٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٦ جنايات شرق عسكرية	
١٣٣	طاهر سليمان احمد سليمان			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٣٤	عمر هاني فاروق ابراهيم			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٣٥	عبد الرحمن احمد احمد احمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٣٦	شريف اشرف سعيد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٣٧	سيد عبد الرؤوف سيد مصطفى			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٣٨	احمد علي مصطفى علي			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٣٩	محمد مصطفى شمس الدين			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٤٠	محمود ممدوح عبدالله			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٤١	عبدالله عبد الفتاح عبدالله			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٤٢	الشاذلي حسب الله علي حسن			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٤٣	صالح مصطفى محمود حسين			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٤٤	فتحي اسماعيل خضري اسماعيل			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٤٥	حسن عبده حسن محمود - قاصر			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٤٦	بسام نصر محروس عبد الله - قاصر			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٤٧	احمد سلامة عبد المنعم عبدالله			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٥ جنايات شرق عسكرية	
١٤٨	أحمد عبد الله محمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٤٩	مصطفى حامد عدلي			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٥٠	أحمد محمد عبد المنعم			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٥١	اشرف خليفة فارس			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٥٢	أحمد ابراهيم عبد الله			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٥٣	أيمن لطفي شاكرا			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٥٤	حسن رضا حسن اسماعيل			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٥٥	باسم محمد أحمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٥٦	رامي أحمد حسين			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٥٧	اسلام المغاوري محمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٥٨	محمود أحمد اسماعيل علي			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٥٩	أحمد جابر عبد الرحمن			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٦٠	محمد حسن عوني			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٦١	عمر محمد أحمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٦٢	محمد محمد جابر			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٤ جنايات شرق عسكرية	
١٦٣	عصام رفعت علي أبو حسين			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٦٤	ابراهيم السيد عيسى ابو طالب			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٦٥	هشام أحمد محمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٦٦	زكريا محي الدين يوسف			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٦٧	وجدي محمد بيومي			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٦٨	محمود عبد ربه الشاذلي			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٦٩	باسم مصطفى شمس الدين			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٧٠	محمد أحمد علي عبد الفتاح			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٧١	مصطفى فرج عبدالسلام			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٧٢	كريم محمد أحمد عرفة			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٧٣	كريم عبد القادر محمد حسين			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٧٤	خالد محمد عبد سالم			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٧٥	هيثم أحمد عبد الحميد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٧٦	عمر أحمد حسين علام			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٧٧	كريم محمد علي حامد - قاصر			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٣ جنايات شرق عسكرية	
١٧٨	محمود عبد الواحد السيد سعود			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٧٩	محمود محمد توفيق جودة			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٨٠	عمر أحمد صالح محمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٨١	اسراء عصام محمد العلالي			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٨٢	أحمد اسامة سعد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٨٣	عمر خالد فايز رفعت			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٨٤	كمال محمد محمود الرشيدي			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٨٥	محمد رضوان محمد محمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٨٦	محمد عبد الله عبد الصدد علي			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٨٧	ياسر أحمد حنفي محمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٨٨	أحمد رمضان عبد المنعم			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٨٩	محمد سيد حنفي حسين			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٩٠	السيد عبد الرابع عوض عبد الغفار			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٩١	محمود محمد عيد أحمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٩٢	مصطفى سامح محمد احمد			May ٢١ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥٠ جنايات شرق عسكرية	
١٩٣	صلاح محمود احمد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٩٤	عمر احمد علي حسن			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
١٩٥	ياسر مراد محمد محمود			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
١٩٦	اسلام عزت محمد محمد علي			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
١٩٧	محمد الدسوقي عبد الهادي			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
١٩٨	محمد فوزي محمد محمد علي			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
١٩٩	باسم سيد عبد النبي محمد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
٢٠٠	مجدي ممدوح محمد محمد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
٢٠١	محمد طارق ربيع عبد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
٢٠٢	عدنان حسن محمد سليمان			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
٢٠٣	حسن يوسف عبد العز مأمون			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
٢٠٤	عبد المنعم صلاح عبد المنعم ابراهيم			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
٢٠٥	الأمير علاء الدين عبد المنعم احمد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٢٠٦	تامر حمدي حميد محمد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
٢٠٧	فاروق خضر شعبان			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤١ جنايات شرق عسكرية	
٢٠٨	مصعب الشامي نصحي الشامي			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢٠٩	ياسر زكريا شحاتة حامد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢١٠	احمد ماهر منير احمد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢١١	رامي محمد متولي محمود			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢١٢	محمد صلاح محمد الهادي			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢١٣	احمد عبد العاطي ابراهيم النجا			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢١٤	سعيد سعد الدين سعيد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢١٥	حسام اسامة مصطفى			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢١٦	ابراهيم سمير ابراهيم محمد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢١٧	محمد احمد محمود عبد الحميد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٢١٨	محمد حسين حامد خطاب			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢١٩	يوسف علي يوسف ابراهيم			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢٢٠	عمر شريف عبد المنعم			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢٢١	معاذ احمد محمد فكري			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢٢٢	احمد سعيد عيد احمد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٤٩ جنايات شرق عسكرية	
٢٢٣	فهمي بدر فهمي أبو الوفا			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٢٤	محمد سيد جلال الاسيوطي			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٢٥	رمزي صلاح محمد بشير			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٢٦	جمال منصور محمود			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٢٧	محمد صلاح سعيد محمد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٢٨	أحمد حامد أحمد حماد			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٢٩	محمود حسن أحمد الساداتي			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاز		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٢٣٠	أحمد رضا ابراهيم			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٣١	عبد الرحمن محمد ابو الفتح			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٣٢	علي سامي علي عوض			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٣٣	مصطفى محمود اسماعيل			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٣٤	اسماعيل شكري اسماعيل			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٣٥	مالك اسماعيل سلامة			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٣٦	عبد لرحمن مدحت صادق			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٣٧	انس القاضي			Aug ٠٥ ٢٠١١		٦ شهور مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية رقم ٣٧٩٩ جنح شرق	
٢٣٨	محمد عبد الغني			Aug ٠٥ ٢٠١١		٦ شهور مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية رقم ٣٧٩٩ جنح شرق	
٢٣٩	عماد سليمان يحي			Aug ٠٥ ٢٠١١		٦ شهور مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية رقم ٣٧٩٩ جنح شرق	
٢٤٠	محمد الدريبي			Aug ٠٥ ٢٠١١		٦ شهور مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية رقم ٣٧٩٩ جنح شرق	
٢٤١	باسم حسن عبد النعيم			May ٢٢ ٢٠١١		سنة مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٥٥١ جنايات شرق عسكرية	
٢٤٢	محمد مختار عبد السلام		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع إيقاف التنفيذ	حكم مع إيقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٣ جنايات شرق عسكرية	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٢٤٣	فريد عبد العاطي على عبد العاطي		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٣ جنایات شرق عسكرية	
٢٤٤	احمد سيد حنفي محمود		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٣ جنایات شرق عسكرية	
٢٤٥	محمد زين العابدين سليمان		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٣ جنایات شرق عسكرية	
٢٤٦	محمود اشرف عبد الحلیم		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٣ جنایات شرق عسكرية	
٢٤٧	عبد الله ابراهيم احمد		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٢ جنایات شرق عسكرية	
٢٤٨	باهي محمد صلاح الدين		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٢ جنایات شرق عسكرية	
٢٤٩	حلمى مجدى حلمى		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٢ جنایات شرق عسكرية	
٢٥٠	محمد فوزى ابراهيم		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٢ جنایات شرق عسكرية	
٢٥١	عماد حمدى السيد		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٢ جنایات شرق عسكرية	
٢٥٢	احمد عادل احمد		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٢ جنایات شرق عسكرية	
٢٥٣	احمد ناجى محمد		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٢ جنایات شرق عسكرية	
٢٥٤	احمد محمد مبروك		القاهرة	Jun ٢٨ ٢٠١١		سنة اشهر مع ايقاف التنفيذ	حكم مع ايقاف النفاذ		قضية ٢٠١١/٧٠٢ جنایات شرق عسكرية	

ملاحظات	رقم القضية	مصدق عليه	نوع الحكم	الحكم	مكان القبض	تاريخ القبض	المحافظة	السن	الاسم	م
	قضية ٢٠١١/٧٠٢ جنايات شرف عسكري		حكم مع إيقاف النفاد	سنة أشهر مع إيقاف التنفيذ		Jun ٢٨ ٢٠١١	القاهرة		سيد حسب الله عبد الغنى	٢٥٥

أحكام بالبراءة

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصديق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١	محمد خميس عبد العال		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٢	محمد احمد منصور		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٣	باسم محمد بدرى		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٤	احمد محمد عبد المنجد الدسوقي		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	ذوى احتياجات خاصه
٥	خالد يوسف محمد حافظ		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٦	عبد الرحيم عبد الحميد يوسف محمد		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٧	محمد حسن محمد عثمان		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٨	خالد جمال فؤاد هريدى		الإسكندرية	Jul ٢٢ ٢٠١١	مظاهرة سيدي جابر	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	٢٠١١/٣٧٢ جنح عسكرية أسكندرية	
٩	ماجد السيد		القاهرة	Aug ٠٥ ٢٠١١		براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٣٧٩٩ جنح شرق	
١٠	عصام عبد الله جابر		القاهرة	Aug ٠٥ ٢٠١١		براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٣٧٩٩ جنح شرق	
١١	محمد محمود عطا بدر		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
١٢	محمد رجب عبد العاطى		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
١٣	حسام الدين محمد عبد المنعم		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
١٤	هشام احمد محمد حبيب		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
١٥	مصطفى محمد هاشم سعيد		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
١٦	محمد محمد نجيب حلمى		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
١٧	احمد محمد محمد محمد احمد		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
١٨	هشام عبد الله عيسى عطيه		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
١٩	يحيى زكريا حسين		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
٢٠	مصطفى السيد محمد احمد		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
٢١	محمد سليمان خلف مرسى		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠٠ جنح شرق	
٢٢	لؤى مصطفى محمد نجاتى		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠١ جنح شرق	
٢٣	محمد عبد المنعم حنفى على		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصديق	قضية رقم ٧٠١ جنح شرق	

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٢٤	احمد عيد المقصود ابراهيم		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٧٠١ جرح شرق	
٢٥	مصطفى طارق محمد صالح		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٧٠١ جرح شرق	
٢٦	ابراهيم محمود احمد محمود		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٧٠٤ جرح شرق	
٢٧	مصطفى حمادة عبد الواحد احمد		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٧٠٤ جرح شرق	
٢٨	حسين مراد محمود دياب		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٧٠٤ جرح شرق	
٢٩	محمد عادل فتحى محمد		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٧٠٤ جرح شرق	
٣٠	صبرى محمود محمد حسن		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٧٠٤ جرح شرق	
٣١	نادر عصام على عبد ربه		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٧٠٤ جرح شرق	
٣٢	احمد محمد مولد جابر الفقى		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٧٠٤ جرح شرق	
٣٣	احمد زكى محمد عبد العال		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٦٩٩ جرح شرق	
٣٤	باسم رضا راغب السيد		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٦٩٩ جرح شرق	
٣٥	محمود عبد العزیز عامر عبد العزیز		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٦٩٩ جرح شرق	
٣٦	حسين محمد احمد رمضان		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٦٩٩ جرح شرق	
٣٧	محمد عبد الحميد محمد عبد الحميد		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٦٩٩ جرح شرق	
٣٨	على احمد ثابت		القاهرة	Jun ٢٩ ٢٠١١	احداث الدخلية بالتحرير	براءة	حكم مع النفاز	مصدق	قضية رقم ٦٩٩ جرح شرق	

إفراج بدون تحقيق

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١	يونان حنين زكي حنا			Mar ١٤ ٢٠١١	أثناء فض اعتصام ماسبيرو	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢	ملاك زكي حنا			Mar ١٤ ٢٠١١	أثناء فض اعتصام ماسبيرو	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣	مينا رأفت منير			Mar ١٤ ٢٠١١	أثناء فض اعتصام ماسبيرو	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٤	سامح سمير أمين			Mar ١٤ ٢٠١١	أثناء فض اعتصام ماسبيرو	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٥	مراد فايز لطفي			Mar ١٤ ٢٠١١	أثناء فض اعتصام ماسبيرو	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٦	ابراهيم اسحق			Mar ١٤ ٢٠١١	أثناء فض اعتصام ماسبيرو	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٧	سامح ميلاد رزق			Mar ١٤ ٢٠١١	أثناء فض اعتصام ماسبيرو	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٨	صموئيل ميلاد رزق			Mar ١٤ ٢٠١١	أثناء فض اعتصام ماسبيرو	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٩	زاهر مراد دانيا			Mar ١٤ ٢٠١١	أثناء فض اعتصام ماسبيرو	مفرج عنهم بدون تحقيق				
١٠	مصطفى السيد عيسى			Mar ١٦ ٢٠١١	مارس من امام المتحف المصري	مفرج عنهم بدون تحقيق				
١١	محمد حسين ابراهيم محمد ابو المجد			Mar ١٦ ٢٠١١	مارس من امام المتحف المصري	مفرج عنهم بدون تحقيق				
١٢	د. محمود عبد الحافظ			Mar ٢٥ ٢٠١١	طبيب نساء من طنطا أعتقل من ميدان التحرير توم الجمعة أثناء توجهه لنقابة الاطباء	مفرج عنهم بدون تحقيق				
١٣	محمود ثابت			Apr ١٩ ٢٠١١	اثناء تصويرهم فيلم تسجيلي	مفرج عنهم بدون تحقيق				مصري أمريكي
١٤	فيليب ديب			Apr ١٩ ٢٠١١	اثناء تصويرهم فيلم تسجيلي	مفرج عنهم بدون تحقيق				فرنسي لبناني
١٥	وائل عمر السيد			Apr ١٩ ٢٠١١	اثناء تصويرهم فيلم تسجيلي	مفرج عنهم بدون تحقيق				
١٦	دافيد جوليا			Apr ١٩ ٢٠١١	اثناء تصويرهم فيلم تسجيلي	مفرج عنهم بدون تحقيق				أمريكي
١٧	هشام			Apr ١٩ ٢٠١١	اثناء تصويرهم فيلم تسجيلي	مفرج عنهم بدون تحقيق				

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
١٨	طه محمد طه على			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
١٩	مصطفى اسماعيل على حسان			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢٠	حسام صادق محمد صلاح			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢١	خالد اسامة محمد سليمان			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢٢	مجدى محمد أحمد اسكندر			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢٣	عبد الله محمد عفيفى هندی			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢٤	عصام عاشور ابو العز			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢٥	صلاح شعبان السيد			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢٦	محمود جمعة احمد حسنين			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢٧	رامى جمال ابراهيم			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢٨	المصطفى علاء الدين جبر			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٢٩	مصطفى حامد عبد الخالق			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣٠	علاء لطفى زكريا ابو المجد			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣١	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣٢	محمد رجب حسين محمد			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣٣	عبد الحميد شعبان عبد الحميد			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣٤	محمود نبوى سعيد عبد اللطيف			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣٥	محمد حسن اسماعيل مصطفى			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣٦	فايز فاروق سالم			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣٧	محمد محمد مرسي			Apr ٩ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٣٨	عبد الرحمن عز			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق			مراسل قناة ٢٥ يناير	
٣٩	أحمد منصور			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق			مراسل قناة الجزيرة	
٤٠	سيف فراج			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٤١	عمر فتحي			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				تربية فنية - رابطة فناني الثورة

م	الاسم	السن	المحافظة	تاريخ القبض	مكان القبض	الحكم	نوع الحكم	مصدق عليه	رقم القضية	ملاحظات
٤٢	محمد صبري الطراز			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				رابطة فناني الثورة
٤٣	محمد خليل			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٤٤	أسامة فواد			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٤٥	أحمد سعيد			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٤٦	أبانوب جمال			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٤٧	مروة كامل			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				رابطة فناني الثورة
٤٨	سارة محمد			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				رابطة فناني الثورة
٤٩	السيد الصراف			Apr ١٢ ٢٠١١	فض اعتصام ميدان التحرير	مفرج عنهم بدون تحقيق				
٥٠	شروق أحمد					مفرج عنهم بدون تحقيق				إخلي سبيلها وتم ترحيلها إلى قسم شرطة
٥١	فرح محمد					مفرج عنهم بدون تحقيق				إخلي سبيلها وتم ترحيلها إلى قسم شرطة
٥٢	على أحمد ثابت أحمد					مفرج عنهم بدون تحقيق				أخلي سبيله وتم ترحيله لقسم الشراعية
٥٣	أمال شاکر سليمان					مفرج عنهم بدون تحقيق				والدة الشهيد أحمد زين العابدين وتم إطلاق سراحها من قسم العجوزة
٥٤	إسلام صابر محمد صابر					مفرج عنهم بدون تحقيق				
٥٥	أحمد محمد مولد جابر الفقي	١٨				مفرج عنهم بدون تحقيق				
٥٦	لؤي مصطفى محمد نجاتي					مفرج عنهم بدون تحقيق				
٥٧	حسين مراد دياب					مفرج عنهم بدون تحقيق				